جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

إثبات الجريمة الجمركية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول
على شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:
ـ محمد عبد الوهاب قاسمي

إشراف:
د / مكي دراجي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ / ادريس كمال فتحي	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	رئيسا
د / مكي دراجي	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مشرفا و مقررا
د / زعبي عمار	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1438/1437هـ ـ 2017/2016م

الاهـــداء

الى منبع العطف و الرحمة و التضحية والحب في اعلى الدرجات

امي الحبيبة

الى من علمني أن لكل عالم هفوة وأن لكل حصان كبوة الى من دعمني وكان لي السند والقوة والعزيمة ابي اكراما لصبره وعطائه

الى من قاسموني ضياء ودفء البيت اخوتي واخواتـــي

الى كل عائلتي الكبيرة التي زادت في همتي

الى كل الاساتذة الكرام الذين درسوني

الى زملائي الكرام

اهدي ثمرة هذا الجهد

قاسمي محمد عبد الوهاب

شكر و تقدير و عرفان

إن اسمى عبارات الاعتراف والحمد و الفضل والنعمة

للّه سبحانه وتعالى أولا وأخيرا

أتقدم بأسمى عبارات الإحترام و الشكر للأستاذ المحترم دراجي مكي الذي قدم الي بتوجيهاته و نصائحه طيلة فترة إنجاز هذا البحث وإلى الصديق والأخ حجايجي صالح الذي وقف معي طيلة إنجاز هذا العمل والأخت صفاء إسماعيلية جزاهم الله منا ألف خير.

كما نتوجه بالشكر الى الأساتذة المحترمين أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة، الى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في تقديم يد العون و المساعدة.

قاسمي محمد عبد الوهاب

قائمـــة لأهـــم المختصـرات

اولا – باللغة العربية:

ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق إ م ج : قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

ق ج ج : قانون الجمارك الجزائري.

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري.

ق إ م إ : قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ت،ت،م،ق : تعريف وتصنيف ومتابعة وقمع الجرائم الجمركية.

غ ج : الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا.

غ.ج1 : الغرفة الجنائية الأولى.

غ ج م : غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا.

ق 3 : القسم الثالث لغرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا.

ثانيا – باللغة الفرنسية:

D.G.D : Direction Générale des Douanes.

E.N.D : Ecole National des Douanes

C.N.I.D : Centre National D'information et de Documentation

المقدمة

مقـــــــدمـــــــــة

مع تطور حركة النمو الاقتصادي الضخم بصفة سريعة و الذي ضاعف من تدفق لرؤوس الأموال و دخول و خروج الأشخاص و البضائع و السلع عبر الموانئ و المطارات الناجم عن الانفتاح الاقتصادي كل ذلك ترتب على العالم بأسره و الدولة الجزائرية بصفة خاصة لمجابهة هاته الموجة الضخمة لحركة اقتصادية نشطة عبر الحدود حيث توجب على السلطات التصدي للجرائم الجمركية عن طريق سن القوانين و التشريعات الملائمة التي تنظم عملية مكافحة التهريب بكافة أنواعه حتى لا يتم إعطاء الفرص للمتربصين و الانتهازيين للعبث بالأمن و الاقتصاد الوطني وهذا بتهيئة الكوادر المختصة و تسليحها بالفكر القانوني و تزويدها بالتجهيزات والمعدات التكنولوجيا العالية التطور للحيلولة من نهب و تبديد الأموال العمومية لتقف و ترابط عن الدفاع على تراب الوطن و استقراره و الحفاظ على اقتصاده و خيراته.

و قد جاء قانون الجمارك رقم:10/98 المعدل و المتمم لقانون رقم:07/79 في الفقرة (ك)[1] من المادة 05 و المادة 240 منه ليحدد نطاق تطبيق قانون الجمارك من حيث الموضوع، أو ليحدد مجال اختصاص إدارة الجمارك في المتابعات للأشخاص المخالفين، حيث يمتد إلى جل المخالفات التي يقوم بها الأشخاص لمختلف القوانين و الأنظمة التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها، و في هذا السياق لابد من تعريف الجريمة الجمركية و لو بشكل بسيط ففي نظر التشريع" المخالفة الجمركية هي كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقاً للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و ينص هذا القانون على قمعها "، و هو نفس التعريف الذي جاءت به المادة 240 من قانون الجمارك.[2]

و لقد أعطى الفقه للجريمة بوجه عام تعريفا أصبح متفق عليه و هو أن الجريمة ذلك السلوك غير المشروع سواء بعمل أو امتناع عن العمل يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازية يؤتيه الشخص عن عمد أو إهمال، و من خلال هذا التعريف يتضح لنا بأن الجريمة بصفة عامة تقوم على ثلاث أركان: الركن المادي، الشرعي والمعنوي. كما أن الجرائم الجمركية تعتبر جرائم مادية لا تتطلب توافر الركن المعنوي غير أن قانون الجمارك تضمن استثناء على هذه القاعدة بعض الأحكام اشترط فيها توافر النية لقيام الجريمة.

1 أنظر المادة 05 الفقرة ك ، قانون الجمارك 10/98،جريدة الرسمية رقم 30، العدد 1 ،الصادر في 1979/07/29.
2 أنظر المادة 05 الفقرة ك ،و المادة 240 من قانون الجمارك10/98.

اما أهمية الموضوع تعود لإثبات الجريمة الجمركية و لطبيعة الجريمة في حد ذاتها إذ يعتبر إثباتها من أصعب الأمور نظرا للأساليب المتطورة المستعملة من طرف المهربين، علاوة على ذلك لخطورتها البالغة على الدولة في جميع الأصعدة السياسية و الثقافية و الاقتصادية و الصحية مما يستدعي الضرورة الملحة للتفكير و الدراسة لوضع حلول لهذا النوع من الجرائم و معالجتها بما يتناسب مع المتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية تحقيقا لأهداف المجتمع.

و برغم ما تكتسيه الجرائم الجمركية من أهمية فإنها ما زالت من ابرز الجرائم غموضا لاتساعها، كما أنها لم تنل نصيبها و حضها من الدراسة و البحث بشكل كبير رغم المحاولات الكثيرة من ذوي الاهتمام القانوني و البحث العلمي، **ان الهدف من الدراسة** يرجع لاتساع نطاق الجريمة الجمركية و صعوبة إثباتها نظرا لطبيعتها لان موضوعها يتعلق بقضايا فنية دقيقة هذا من جانب و من جانب آخر نظرا لخطورتها و انعكاس نتائجها على النشاط الاقتصادي مما يتطلب إعطائها أهمية فكان لابد من تبيان مختلف الإجراءات المتبعة في ذلك و المحاضر المحررة بشأنها لتوضيح شروط تحريرها من حيث الأشخاص المكلفين بذلك و من حيث الشروط الشكلية و الموضوعية لصحتها بالإضافة الى محاضر القانون العام اعتمادا على قانون الإجراءات الجزائية و توضيح القوة الثبوتية و الحجية المعطاة لها و مدى التزام القضاة في الأخذ بها،

أما أسباب اختيار الموضوع فيرجع **لأسباب ذاتية** ترجع للرغبة و الاهتمام بالموضوع من قبل و كذا الميل الشديد لتوضيح وسائل الإثبات في الجرائم الجمركية و البحث في كل ما هو جديد و التعرف أكثر على هذا النوع من الجرائم التي تعتبر الأكثر شيوعا و انتشارا، اما **الأسباب الموضوعية** فتكمن في أهمية الإثبات الجزائي بوجه عام باعتبار الدليل هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم الجزائي، و كذا لأهمية الإثبات في الجرائم الجمركية بوجه خاص نظرا لما يكتسي من خصوصية و أحكام عديدة كما تختلف عن قواعد الإثبات في القانون العام، و تضارب القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية مع أهم مبادئ الإثبات في القانون الجنائي خصوصا حرية اقتناع القاضي الجزائي.

إشكالية الموضوع:

ما هي الوسائل المعتمدة في القانون الجمركي بصفة خاصة والقانون العام في إثبات الجريمة الجمركية ؟

بالنسبة **للمنهج** جاء وصفي تحليلي حيث ادرجنا المنهج الوصفي في المبحث الاول من الفصل الاول و الفصل الثاني و تم التركيز على المنهج التحليلي في المبحث الثاني في الفصل الأول و الفصل الثاني، و من خلال هاته الأسباب و الأهداف اتبعنا الخطة التالية:

الفصـــــل الاول : وسائـل الإثـبـات الواردة بقانــون الجـمــارك

المبحث الأول: المحـاضــر الجـمـركـيـــة

المبحث الثاني: حجية المحاضر الجمركيـــة

الفصـــــل الثاني: وسائــل الاثـبـات الـواردة في القانــون العــام

المبحث الأول: محاضر الشرطــة القضائيــة

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق أمام القضاء

الفصل الأول

ـ وسائل الاثبات الواردة بقانون الجمارك

الفصل الأول : وسائل الإثبات الواردة بقانون الجمارك

تـمـهـيـــد:

للمحاضر الجمركية أثر مباشر على قاعدة ان البينة على من يدعى و ذلك نظرا لقرينة الصحة و المصداقية التي أضفاها المشرع في قانون الجمارك على هذه المحاضر و ذلك بموجب المادة 254 من القانون رقم79/07 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 16 فبراير سنة 2017 يعدل ويتمم القانون و المتضمن قانـون الجمـــارك و يتمثل هذا الأثر أساسا في قلب عبء الإثبات و جعله على عاتق المتهم بدلا من النيابة العامة و إدارة الجمارك و ما يترتب على ذلك من مساس بقرينة براءة المتهم و حقوق الدفـــاع

فالمحاضر الجمركية المتضمنة نقل المعاينات المادية أثر في قلب عبء الإثبات باعتبارها تبعد تطبيق قاعدة الشك يفسر لفائدة المتهم،بل و الأكثر من هذا انها لا تسمح للقاضي حتى بإعطاء الفرصة على الأقل للمتهم بالإثبات بالدليل العكسي قصد إثبات براءته إذ و من خلال النصوص الصريحة الواردة في قانون الجمارك و القوانين المكملة له يتضح جليا ان القاضي فقد الكثير من صلاحياته في مجال تقدير وسائل إثبات الجرائم الجمركية،هذا ما ورد صراحة من خلال تقييد سلطته أمام الحجية التامة للمحاضر التي تكتسبها المحاضر المحررة وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 254 من قانون الجمارك و ذلك من خلال عدم إمكانية مناقشة القاضي لمدى صحة المعاينات المادية الواردة في المحضر أو بسط رقابته على قدر حجيتها إذا كانت محررة طبقا للمعطيات السابق ذكرها و إن كان للقاضي دورا بسيطا في مراقبة مدى استيفاء المحضر للشروط و البيانات المنصوص عليها تحت طائلة البطلان و ذلك على خلاف المحاضر ذات الحجية الى غاية إثبات العكس[1] ،حيث تنص المادة 154 من هذا القانون الأخير عل أنه " لا يمكن لأحد ان يقبل منه تقديم الدليل عن طريق الشهود ضد أو

[1] العيد مفتاح ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري،رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تلمسان ،2011، ص106 ، 107.

فيما يعارض مضمون محاضر ضباط الشرطة القضائية الذين تلقوا من القانون سلطة معاينة الجنح و المخالفات إلى غاية الطعن بالتزوير.

المبحث الأول:المحاضر الجمركية

تعتبر المحاضر الجمركية الطريق العادي و المباشر لإثبات الجريمة الجمركية مما يجعلها تكتسي أهمية معتبرة في هذا المجال.[1]

إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق للمقصود بالمحاضر سواء في القانون العام أو قانون الجمارك أو كذلك الفقه هو الآخر لم يتعرض له إلا في مواضيع قليلة مركزا هو الآخر على القيمة الإثباتية للمحاضر لأهميتها القانونية ، وتتدرج المحاضر الجمركية ضمن المحاضر ذات الحجية الخاصة أو الإلزامية في الإثبات .[2] كما أحاط المشرع المحاضر الجمركية بعدة شروط واجب توفرها أثناء إعدادها،وعليه سوف نتناول في هذا المبحث من خلال مطلبين حيث نتطرق إلى إعداد المحاضر الجمركية في المطلب الأول ، و التصرف في المحاضر الجمركية(متابعة الجريمة) في المطلب الثاني.

المطلب الأول:إعداد المحاضر الجمركيــة

تخضع المحاضر الجمركية في إعدادها لشروط و شكليات قانونية عديدة و دقيقة منها ما تعلق بالأعوان القائمين بإعدادها ،ومنها ما يتعلق بالشروط و الشكليات القانونية التي أوجب القانون مراعاتها،وتهدف هذه الشروط في مجملها إلى إضفاء المصداقية على المحاضر لتكون لها الحجية في الإثبات أمام القضاء الجزائي،[3]وعليه لدراسة هذا المطلب قمنا بتقسيمه إلى فرعين حيث نتطرق في الفرع الأول إلى شروط إعداد المحاضر الجمركية وفي الفرع الثاني التصرف في المحاضر الجمركية.

[1]:سعادنة العيد ،الإثبات في المواد الجمركية ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة باتنة ،2006،ص 27.

[2]:زرقان مروى ،شواية آمال ،ببشير أميرة ،إثبات الجرائم الجمركية ،مذكرة ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية،جامعة قالمة ،2013-2014 ،ص3

[3]:سعادنة العيد ،مرجع سابق،ص 30

الفرع الأول:شروط إعداد محضر الحجز

وتتعلق هذه الشروط بكل من محضر الحجز ومحضر المعاينة الجمركيين .حيث خصهما قانون الجمارك بقوة إثباتيه دون تمييز بينهما و أوقف هذه القوة على توفر شروط شكلية تختلف من محضر إلى آخر وهي القوة التي خصها الأمر 05-06 [1] للمحاضر المحررة في مجال التهريب وفق القواعد المنصوص عليها في قانون الجمارك.[2]

و قد تناول المشرع في قانون الجمارك هذه الشروط بكل دقة وعناية ولاسيما فيما يتعلق بمحضر الحجز و هذا في المواد من 241 إلى 252 ق ج ، ورتب البطلان على عدم مراعاة هاته الشروط بموجب المادة 255من هذا القانون.[3]

1: تعريف محضر الحجز:يستشف من أحكام المادة 241 ق.ج أن إجراء الحجز هو الطريق العادي لإثبات الجرائم الجمركية،[4] يعتبر محضر الحجز من بين المحاضر التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 79/07الصادر في:1979/07/21 المعدل والمتمم المتضمن قانون الجمارك في المواد التالية 240 و242 ومن م244إلى م 255منه.[5]

يمكن تعريف الحجز بأنه ذلك الإجراء التحفظي الذي يقوم به عون الجمارك المختص أو أي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم ،وينصب أصلا على محل أو موضوع الغش أو التهريب الجمركي يتمثل في سلعة من السلع و البضائع المحظورة على أساس حيازتها غير الشرعية أو على أساس استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب و المراكز الجمركية أو بدون تصريح بشأنها [6]. و محضر الحجز مثلما يدل عليه اسمه يكون عن طريق

1 الأمر رقم:06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1427، الموافق ل23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.،جريدة رسمية عدد 11،في 19 فبراير 2017.

2نقلا عن علوي إيمان،دوارة أمال ،زباش لمياء ،جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري ،مذكرة ليسانس،قانون أعمال ،جامعة قالمة ،2013,2014 ص 3

3سعادنة العيد، مرجع سابق،ص ،31

4حسيبة رحموني الإثبات في المواد الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام ،جامعة باتنة 2005/ 2006ص 72.

5الجريدة الرسمية ،رقم 30،العدد 18الصادرفي 1979/07/29،ص514

6:موسى بودهان ،معاينة الجرائم الجمركية و تسويتها في النظام القانوني الجزائري ،مجلة الشرطة ،عدد 49 ،أكتوبر 1992،ص 185.

إجراء الحجز فيتم بقبض أو مسك جسم الجريمة "البضاعة"،ولكن ليس شرطا أن تحجز الأشياء محل الجريمة بل يكفي أن يتم تحرير المحضر في عين المكان للمخالفة وفقا لحالة مناسبة ووفقا للأشكال المقررة في أحكام المواد من 242إلى 251 ق ج ج.[1] ، ونظـرا لأهمية هذا المحضر ،فقد منح هذا المحضر للبيانات المدونة فيه ،والمتعلقة بالمعاينات المادية قيمة إثباتيه إلى غاية الطعن بالتزوير وفي مقابل ذلك ،أخضعه لشروط وشكليات قانونية عديدة ودقيقة سواء ما تعلق منها بالأعوان المؤهلين لإعداد المحضر بشروطه الشكلية.[2]

2 :الشروط الشكلية لمحضر الحجز:

أ: صفة الأعوان المؤهلين لتحرير محضر الحجز: عند استقرائنا للمادة 241 ق ج نجد أنها تحدد الأشخاص الذين يمكنهم القيام بعمل الحجز وتعطيهم الحق في حجز البضائع الخاضعة للمصادرة فضلا عن البضائع التي كانت بحوزته كضمان في حدود الغرامات المستحقة وكذلك أنه وثيقة مرافقة لهذه البضائع كما يمكنهم توقيف الأشخاص و تقديمهم على الفور أمام السيد وكيل الجمهورية ،وهم حسب ما ذكرتهم الفقرة الأولى من المادة 241 ق.ج[3]

° أعوان الجمارك وهذا بغض النظر عن عددهم ورتبهم .

° ضباط و أعوان الشرطة القضائية.

°أعوان مصلحة الضرائب وهذا بغض النظر عن عددهم أو رتبهم .

°الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش.

° أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

أما بالنسبة لضباط وأعوان الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المواد 14 ،19،15،20 من قانون الإجراءات الجزائية ،وبالرجوع إلى المادة 15من هذا القانون يتضح بأن ضباط الشرطة القضائية ورد ذكرهم في هذه المادة على سبيل الحصر و بالتحديد:

1:نقلا عن حسيبة رحموني ،البحث عن الجرائم الجمركية ،مرجع سابق ،ص 74.
2:سعادنة العيد ،الإثبات في المواد الجمركية،مرجع سابق ،ص.32.
3:معاينة الجرائم الجمركية ،متاح على الموقع http//:com.frscribd/doc/192764103،بتاريخ 20/08/ 2015 ساعة الإطلاع19H.

° رؤساء المجالس الشعبية البلدية

° ضباط الدرك

°محافظو و ضباط الشرطة

°مفتشو الشرطة الذين قضوا 3 سنوات عمل بهذه الرتبة وعينوا بقرار مشترك من وزير الداخلية و العدل بعد موافقة لجنة خاصة

° ذو الرتب ورجال الدرك الذين قضوا 3 سنوات عمل وعينوا بقرار مشترك بن وزير الدفاع الوطني والعدل .

°الضباط وضباط الصف التي يتعين للأمن العسكري المعينين بقرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

أما بالنسبة لأعوان الشرطة القضائية ،فلم يرد ذكرهم على سبيل الحصر ويشمل باقي الأعوان الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ومهمتهم الأساسية مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم.[1] نلاحظ من خلال هذه القائمة ،أن محضر الحجز ليس حكرا على أعوان الجمارك أي عون من الشرطة القضائية مؤهل لتحرير هذا النوع من المحاضر.[2]

وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا في ملف 127457 قرار في:1995/12/03أن أحكام المادة241 ق.ج تنطبق بدون تمييز على المحاضر المحررة من قبل أعوان إدارة الجمارك أو تلك المحررة من قبل الأعوان المعنيين بأحكام المادة 14 من قانون إ،ج،ج ومن ضمنهم أعوان الشرطة القضائية ومن ثم فمن صلاحيات أعوان الأمن الوطني تحرير محاضر الحجز.[3]كما قضت في:1997/01/27 بأحقية بل بواجب رجال الدرك الوطني البحث والتحري

1:أحسن بوسقيعة،"المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و معاينتها،المتابعة والجزاء "ط 2 ،دار هومة ، الجزائر ،2001،ص 168.
2:سعادنة العيد ،مرجع سابق ،ص 33.
3:نقلا عن حسيبة رحماني ،مرجع سابق ص 74.

عن المخالفات الجمركية وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها[1] غير أنه عدا الأعوان المذكورين في المادة241 لا يجوز لأي شخص آخر محروما من الأهلية أو مجردا منها بموجب نص قانوني تحرير محضر الحجز و إلا الورقة أو المحضر الذي يحرره يكون غير صحيح و معرض للإبطال.[2]

ب: مكان تحرير محضر الحجز: توجه الأشياء المحجوزة ،وفقا للمادة 242 ق ج إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان وقوع الحجز و إيداعها فيه، ويحرر محضر الحجز فورا بنفس المكتب أو المركز بمجرد نقل و إيداع الأشياء المحجوزة في المكتب أو المركز الجمركي ،أو فور معاينة الجريمة ،ويتم تحرير المحضر ،إما في مكان معاينة الجريمة،أو في مكان إيداع البضائع المحجوزة .[3]

غير أنه إذا تعذر ذلك لأسباب ظرفية كما لو تعطلت وسيلة النقل ،أو بسبب أوضاع محلية كما في حالة عدم وجود مكتب أو مركز جمركي قريب من مكان الحجز تجيز المادة 243من قانون الجمارك و المعدلة بموجب القانون رقم 10/98وضع البضائع المحجوزة تحت حراسة المخالف أو الغير إما في مكان الحجز ذاته أو أي مكان آخر.[4] ويمكن في هذه الحالة ،تحرير المحضر بصفة صحيحة في أي مكتب أو مركز جمركي آخر،أو بمقر المحطة البحرية لحراس الشواطئ ،أو مقر فرقة الدرك الوطني ،أو مكتب موظف تابع لإدارة المالية ،أو مقر المجلس الشعبي البلدي .وفي حالة ما إذا وقع الحجز في منزل ما ،فإنه يمكن تحرير محضر الحجز فيه أي المنزل و يكون بصفة صحيحة.

1:الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ،المصنف الخامس ،المديرية العامة للجمارك ،ط2007،ص 34.
2:نقلا عن حسيبة رحماني ،مرجع سابق ،ص ،74.
3:سعادنة العيد ،مرجع سابق ،ص 35.
4:قانون رقم 07/79 معدل ومتمم بقانون رقم 10/98 المتضمن قانون الجمارك ،جريدة رسمية رقم 30 العدد 1 الصادر في 1979/07/29وهو معدل بموجب قانون رقم 12/12 المؤرخ في 2012/12/26ص 514.

ثالثا:مضمون محضر الحجز :يجب أن يتضمن محضر الحجز كل المعلومات التي من شأنها السماح بالتعرف على المخالف وعلى البضائع محل الغش ووسائل النقل وبإثبات مادية الجريمة ،ويجب أن يبين المحضر على وجه الخصوص وطبقا للمادة 245ق ج ما يلي:[1]

° تاريخ وساعة ومكان الحجز

° سبب الحجز

° التصريح بالحجز للمخالف

° ألقاب و أسماء وصفات وعناوين الحاجزين و القابض المكلف بالتابعة

° وصف البضائع وطبيعة الوثائق المحجوزة

° الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر وكذا النتائج المترتبة على هذا الأمر

° مكان تحرير المحضر وساعة ختمه وعند الاقتضاء لقب و اسم وصفة حارس البضائع المحجوزة

فإذا ما تم تحرير المحضر في حضور المخالف فإن المادة 247من قانون الجمارك بعد تعديلها بموجب القانون رقم 10/98 توجب على الأعوان المحررين للمحضر أن يضمنوا ما يفيد بأنهم قرؤوا عليه ودعوه إلى التوقيع عليه وسلموه نسخة منه [2].

أما في حالة غياب المتهم أو المتهمين أثناء تحرير محضر الحجز أو رفضه توقيعه فإنه يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر الذي تعلق نسخة منه خلال 24ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو مركز الجمارك لمكان تحريره أو في مقر المجلس الشعبي البلدي عندما لا يوجد مكتبا أو مركزا للجمارك في مكان تحريره .

ويعد المتهم غائبا إذ رفض حضور تحرير المحضر أو أنسحب قبل ختمه أو رفض استلام نسخة منه.[1]غير أنه يعد حاضرا إذا قرئ عليه المحضر ووقعه ثم رفض استلام نسخة منه.

1 زرقان مروى ،شوابية أمال ،بشير أميرة ،مرجع سابق ،ص ص .6,7.
2نقلا عن صفاء إسماعيلية ،حجية المحاضر الجمركية في الإثبات ،مذكرة ماستر ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الوادي ،2014,2015،ص ص 12=13.

أما إذا رفض التوقيع على المحضر بعد قراءته عليه، فيشار إلى ذلك في المحضر.[2] وبما أن قانون الجمارك الجزائري ومدونة الجمارك المغربي تقريبا مقتبسين عن قانون الجمارك الفرنسي مع بعض الاختلافات الطفيفة فنجد أن الدكتور محمد محبوبي و روشام الطاكي قد قدما ملاحظتين هامتين عن بيانات المحضر فالأولى عدم بيان القيمة مع العلم أن هذا البيان مهم جدا ويجب أن يضمن في صلب المحضر على رغم غياب إلزام قانوني، و الثانية أن المشرع نص على ذكر عناوين الأعوان محرري بشكل عام دون تحديد ولا توضيح بينما عمل المشرع الفرنسي على التأكيد على المساكن الإدارية.[3]

ج:عـرض رفـع اليـد: حيث تلـزم المادة 246 ق.ج المعـدلة بالقانـون 11/02 المـؤرخ في:2002/12/22 أعوان الجمارك واعون المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين قاموا بحجز وسائل النقل أن يقترحوا على المتهم قبل اختتام محضر الحجز ،عرض رفع اليد عن وسائل النقل وجوبا وهذا في ثلاث حالات:

الحالة الأولى:عندما تكون وسيلة النقل المحجوزة قابلة للمصادرة ولم تكن هي محل الجريمة حيث يتعلق الأمر أساسا بحالة التهريب باستعمال وسيلة النقل حيث يكون عرض رفع اليد عن وسيلة النقل المحجوزة جوازي ومشروط ،ويكون رفع اليد مشروطا بأداء كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها.[4]

الحالة الثانية:إذا كانت وسيلة النقـل محجـوزة لضمان تسديد الغـرامات الجمركيـة المترتبة على الجريمة التي تمت معاينتها ويكون رفع اليد في هذه الحالة إلزاميـا و مشروطا بإيداع كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها.

1سعادنة العيد ،مرجع سابق ص 36،محمد لعور ،الإثبات بواسطة المحاضر في المواد الجمركية"مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،المدرسة العليا للقضاء دفعة 2006.نوقشت في 2007 ص .12.

2المرجع نفسه ،ص 36

3:محمد محبوبي ،روشام الطاكي "إثبات المخالفة الجمركية"متاح على www.startimes.com/?t=22377560 تاريخ الإطلاع 2005/08/20 سا19:15 ،و مبارك بن طيبي ،التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الاجرام،جامعة تلمسان،2009-2010 ،ص90

4:أنظر المادة 246 الفقرة الأولى من قانون الجمارك.

الحالة الثالثة:إذا كان مالك وسيلة النقل حسن النية ،فيمنح له رفع اليد عن هذه الوسيلة بدون كفالة وبدون إيداع قيمتها،عندما يكون قد أبرم عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار بربطه بالمتهم وفقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها أو حسب تقاليد المهنة ،لكن بشرط تكفل هذا الأخير برد المصاريف التي تكبدتها إدارة الجمارك في حجز وسيلة النقل إلى غاية استردادها،ويتعلق الأمر هنا أساسا بمالكي سيارات الأجرة ووسائل النقل العمومي الأخرى الذين عانوا من إجحاف نص المادة303 ق.ج قبل التعديل الأخير لقانون الجمارك ،والتي تعتبر الناقل العمومي مسئولا عن الغش،وبالتالي تحجز وسيلة النقل بغض النظر عن حسن نية مالكها وعن العلاقة التي تربطه بالمتهم[1] كما تجدر الإشارة أن المادة 246 بصياغتها الجديدة تخاطب أعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ دون سواهم من باقي الأعوان المخول لهم بموجب نص المادة241 من ق ج حق حجز وسائل النقل في إطار الحجز الجمركي،[2]مما يقتضي أيضا إعادة النظر في صياغة هذه المادة بما يضمن الانسجام في تطبيق أحكام قانون الجمارك دون أي تمييز بما يتفق مع نية المشرع.[3]

أولا . شكليات متعلقة ببعض عمليات الحجز: في بعض الأحيان و لظروف استثنائية تجعل محاضر الحجز تتطلب توافر الشكليات ضرورة جوهرية إضافة إلى الشكليات العامة السالفة الذكر و تتعلق خاصة ببعض الحجوز التي نورد منها ما يلي:

أ: حجز وثائق مزورة:حيث نصت المادة 2/245 من القانون رقم:07/79 المؤرخ في:79/07/21 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الجمارك على:«عندما يتم حجز وثائق مزورة أو محرفة ينبغي أن يبين في المحضر نوع التزوير و يصف التحريفات و الكتابات الإضافية و توقع الوثائق المشوبة بالتزوير و الإمضاء بعبارة (لا تغيير) من قبل الأعوان الحاجزين و تلحق بالمحضر»[4]

1: سعادنة العيد ،مرجع سابق ،ص 37.
2:صفاء إسماعيلية ،مرجع سابق ،ص ،14.
3:سعادنة العيد،المرجع السابق ،ص،37.
4 المادة 245 من القانون رقم: 07/79 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الجمارك ،الجريدة الرسمية رقم:30 العدد 18 الصادرة في: 1979/07/29 ،ص 519.

ب :الحجز في المنـزل: عندما يجري الحجز في المنزل فهنا يجب التمييز ما إذا كانت البضائع محل الحجز محظورة أم غير محظورة عند الاستيراد و التصدير حيث انه في حالة البضائع غير المحظورة فإنه لا تنقل البضائع غير المحظورة عن الاستيراد و التصدير،إذا ما قدم المخالف كفالة تغطي قيمتها و في هذه الحالة يعين المخالف حارسا عليها ، أما عندما لا يتمكن المخالف من تقدير هذه الكفالة أو إذا تعلق الأمر ببضائع محظورة عند الاستيراد أو عند التصدير ،تنقل هذه البضائع إلى اقرب مكتب أو مركز جمارك او تسلم إلى شخص آخر يعين حارسا عليها في مكان الحجز أو في جهة أخرى.

. يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي حضر عملية التفتيش المنزلي وفق الشروط الواردة في المادة47 من هذا القانون حضور عملية تحرير المحضر و في حالة الرفض يكفي لصحة العمليات ان يحتوي المحضر على بيان طلب الحضور و على رفض ذلك.[1]

إلا انه عمليا في حالة البضائع الغير محظورة عند الاستيراد و التصدير، المخالف يسدد فورا الضمان و الكفالة منتظرا عرض المصالحة على الهيئة ، تفاديا للمتابعة القضائية.

ج:الحجز على متن السفينة:عندما يجري الحجز على متن السفينة لا يتسنى القيام بالتفريغ فورا، يقوم أعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يباشرون الحجز بوضع ترصيص على المنافذ المؤدية إلى البضائع يتضمن المحضر المحرر ،تباعا للتفريغ، عدد الطرود و نوعيتها و أرقامها و عند الوصول الى مكتب الجمارك يؤمر المخالف الموجود بحضور عملية الوصف المفصل للبضائع، و تسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية[2]

د:الحجز خارج النطاق الجمركي:تميز المادة 250 ق.ج بخصوص الإجراءات الشكلية الواجب مراعاتها عند الحجز الذي يجري خارج النطاق الجمركي بين حالة الملاحقة على مرأى العين و الحالات الأخرى ففي الحالة الأولى تنص المادة 250 ق.ج في فقرتها الأخيرة على أن يبين المحضر وجوب عندما يتعلق الحجز ببضائع خاضعة لرخصة التنقل المنصوص عليها في المادة 220 و المحددة قائمتها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في:1991/01/26 بأن

1 المادة 248 من القانون رقم 10/98 المؤرخ في:22 اوت 1998،قانون الجمارك مدعم بالاجتهاد القضائي،مطبعة برتي للنشر،طبعة 2013-2014،ص 166

2أنظر المادة 249 من القانون الجمركي رقم:10/98 .

الملاحقة قد بدأت داخل النطاق الجمركي و استمرت بدون انقطاع حتى وقت الحجز و إن هذه البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق تثبت حيازتها القانونية طبقا للتشريع الجمركي، في حين لا تخضع عمليات الحجز في الحالات الأخرى إلى أية إجراءات شكلية غير تلك المقررة للحجز بوجه عام في المواد 242،243 و من 244 إلى 249 ق.ج[1].

ثانيا: الشكليات الأخرى: علاوة على الشكليات الجوهرية سالفة الذكر التي يترتب على عدم مراعاتها بطلان محضر الحجز،كما سنرى لاحقا، نصت المادتان 243 و 251 ق.ج على شكليات أخرى لا تقل أهمية عن الأولى و إذا كانت مخالفتهما لا تؤدي الى بطلان المحضر و يتعلق الأمر بما يأتي:

. ائتمان قابض الجمارك المكلف بالملاحقات على البضائع المحجوزة

. تسليم المحضر إلى وكيل الجمهورية بعد اختتامه

. تقديم المخالف الموقوف ، في حالة التلبس الى وكيل الجمهورية فور تحرير محضر الحجز(المادة 251 ق.ج)[2]

الفرع الثاني: شروط إعداد محضر المعاينة:

إذا كان محضر الحجز السابق دراسته يتضمن تدوين العمليات و الإجراءات المتعلقة بحجز الأشياء و البضائع الخاضعة للمصادرة و البضائع التي في حوزة المتهم كضمان في حدود الغرامات المستحقة لإدارة الجمارك و الوثائق التي ترافق هذه البضائع، فإن محضر المعاينة المحرر في المواد الجمركية يتضمن نتائج المراقبات و التحريات و التحقيقات و الاستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم غير المتلبس بها على خلاف محضر الحجز الذي يحرر في حالة التلبس بالجريمة[3]

1 احسن بوسقيعة، " المنازعات الجمركية"تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، دار هومة ،ط 06 ،الجزائر،2012-2013، ص179 -180

2 أحسن بوسقيعة " مرجع سابق ص 180

3العيد سعادنة،مرجع سابق ، ص40

1:تعريف محضر المعاينة:

إذن فمحضر المعاينة هو ذلك المحضر الذي يحرر و فق الإجراءات التحقيق الجمركي و يتضمن نتائج المراقبات و التحريات و التحقيقات و الاستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم الغير متلبس بها[1]

إذا علمنا معنى المحضر فما معنى المعاينة في المادة الجمركية؟

أجابت المحكمة العليا على هذا التساؤل في قرار صدر في:1997/05/12 صادر عن غرفة الجنح و المخالفات القسم الثالث تحت رقم:143802 جاء فيه بوجه الخصوص أن :"المعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم و التي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها"[2] ومنه نستخلص ان المعاينة المادية تكون نتاج ملاحظة مباشرة باستعمال الحواس الخمس التي بالفطرة لدى الإنسان و هي النظر،السمع،الذوق،الشم،اللمس.

و يحرر محضر المعاينة طبقا للمادة 252 من قانون الجمارك لإثبات المخالفات التي يكشفها أعوان الجمارك إثر مراقبة السجلات و ضمن الشروط الواردة في المادة 08 من قانون الجمارك و بصفة عامة إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك حيث نصت المادة 48 من قانون الجمارك " يمكن لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض ، أن يطالبوا في أي وقت بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير والمستندات وجداول الإرسال وعقود النقل والسجلات..[3]

2:الشكليات الجوهرية لإعداد محضر المعاينة: بالنسبة للأعوان المؤهلين:يحق للأعوان الذين لهم رتبة ضابط المراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض أن يطالبوا في أي

1زرقان مروى، مرجع سابق ، ص 11

2 اشارت اليه بدودة ليندة زوجة دولاش، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية،مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء

3 - بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة: 2014-2013 ص84.

وقت بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم والسالفة الذكر ولاسيما: [1]

- في محطات السكك الحديدية.
- في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية
- في محلات مؤسسات النقل البحري.
- في محلات الوكالات ، بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكلف بالاستقبال والتجميع والإرسال بكل وسائل النقل وتسليم الطرد.
- لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحريين.
- لدى وكلاء العبور والوكلاء لدى الجمارك.
- لدى وكلاء الاستيداع، والمخازن والمستودعات العامة.
- لدى المرسل إليهم ، والمرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك.
- في وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدنيين أو المجال الجبائي وغيرهما من المجالات.

كما أجاز المشرع لرجال الجمارك الذين لديهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض الاستعانة بأعوان أقل رتبة منهم[2]وان يقوموا بحجز جميع أنواع الوثائق التي من شأنها تسهيل مهامهم وذلك مقابل سند إبرامها[3] يتضح منه جليا في حالة ما إذا تعلق الأمر بالبحث عن المخالفات عن طريق التحريات والتحقيقات الجمركية لكل من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وذلك من خلال الاطلاع على الوثائق والكتابات والفواتير والدفاتر والسجلات فإن المادة 252 ق.ج حصرت اختصاص حق الاطلاع وإجراء التحريات والتحقيقات وإعداد محضر المعاينة في بعض أعوان الجمارك فقط أي الذين لهم رتبة **ضابط المراقبة** على الأقل أو المكلفين بمهام القابض، دون غيرهم من أعوان الجمارك أو ضباط وأعوان الشرطة القضائية و ضمن الشروط الواردة في48 من ق.ج وذلك على عكس المادة 241 ق.ج التي تؤهل جميع أعوان الجمارك دون تميز وذلك بالإضافة إلى ضابط وأعوان الشرطة القضائية وأعوان

1- العيد سعادنة ، مرجع سابق ، ص 40 ، احسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية ط3 برتي للنشر،الجزائر، 2010 ص 35.
2- بوسرية بسمة، دور القاضي الجزائي في الجرائم الجمركية، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوقو العلوم السياسية، جامعة بسكرة ، 2013،2014 ص 35.
3- صفاء اسماعيلية ، مرجع سابق ، ص 28.

الضرائب والأسعار و حراس الشواطئ ، لمعاينة الجرائم الجمركية وضبطها وحجز البضائع محل الغش.[1]

فإذا رجعنا إلى نص المادة 241 من قانون الجمارك التي وردت في القسم الأول للفصل الخامس عشر المتعلق بالمنازعات الجمركية تحت عنوان " أحكام عامة" يمكننا أن نستخلص بأن كل أعوان الجمارك وكل عناصر الشرطة القضائية (ضابط الشرطة القضائية وأعوانها) مؤهلون لتحرير محضر المعاينة لأن هذه المادة واردة قسم الأحكام العامة ونعني كل محضر الحجز ومحضر المعاينة.

وقد يعود السبب في هذه التوسع إلى خطورة الجرائم الجمركية الملتبس بها وبالخصوص جرائم التهريب ، والتي تقتضي مكافحتها الاستعانة بكافة الإمكانية المادية والبشرية ، بما في ذلك توسيع فائقة الأعوان المؤهلين لمكافحة ومعاينة هذه الجرائم [2]

أما مهمة الاطلاع على الوثائق والسجلات فان تحديد قائمة المؤهلين بالقيام بها يعود إلى مدى اختصاصهم ومسؤوليتهم في مجال الجمارك دون خوف من ضياع معالم الجريمة أو إفلات مرتكبها لأنها الجرائم غير متلبس بها[3]

3: مضمون محضر المعاينة:

نصت المادة 252 قانون الجمارك البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينة وهي:

- ألقاب الأعوان المحررين و أسماؤهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية
- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها.
- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المتحصل عليها إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.
- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها
- الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.

وعلاوة على ذلك يجب الإشارة في المحضر إلى أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات التفتيش والتحري قد اطلعوا بتاريخ ومكان تحريره وأنه قد تلي وعرض عليهـم للتوقيع [1]كما نجد

1- العيد سعادنة ، مرجع سابق ، ص41.
2- الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية المصنف الخامس، المديرية العامة للجمارك ،ط 2007 ،ص 37.
3- بليل سمرة، مرجع سابق ص 85.

أن المادة 2/334 من قانون الجمارك الفرنسي قد جاءت بنفس البيانات حيث نصت في الفقرة: الثانية منها هذه المحاضر تتضمن تاريخ ومكان المراقبة والتحريات التي تم القيام بها ، طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصل عليها ، حجز الوثائق إن وجد ، وكذلك القاب وصفات والإقامة الإدارية بالأعوان المحررين.[2]

وفي حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونا، يجب أن تضاف إلى ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.

والملاحظ أن القانون لا يشترط أن يحرر محضر المعاينة فورا ، وأن تسلم نسخة منه للمخالف كما هو مقرر بالنسبة لمحضر الحجز ومن ثم يكون المحضر سليما ولو تم تحريره مدة من الوقت بعد معاينة الجريمة[3]

أعوان الجمارك غير ملزمون بتحرير المحضر المعاينة بعد كل عملية تحري وبإمكانهم جمع في عملية واحدة نتائج العديد من التحقيقات[4].

وكل هذه الحالات تتصل بالتحقيقات التي هي في انتشار في الفترات الأخيرة نتيجة لما حصل من تطور علمي على كافة الأصعدة أو بما يترتب عنه من تفنن في أساليب الغش بكل أنواعه بحيث أصبح من العسر الكشف عنه في التو مما يستوجب اللجوء إلى التحقيقات التي قد تأخذ وقتا طويلا للوصول إلى نتيجة

المطلب الثاني:التصرف في المحاضر الجمركية (متابعة الجريمة)

بعدما تطرقنا في الفرع الأول إلى المحاضر الجمركية وشروط إعدادها من الأعوان المؤهلين لإعداد هذه المحاضر و مضمونها، سوف نحاول أن نتكلم في هذا الفرع عن التصرف في المحاضر الجمركية من قبل إدارة الجمارك والذي سوف نعالجه في شقين،الفرع الأول التسوية القضائية بواسطة الدعوى الجبائية ، و الفرع الثاني بالطريقة الودية والمتمثلة المصالحة.

1- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف وتصنيف ومتابعة وقمع الجرائم الجمركية ، مرجع سابق ، ص 180،181

2 -Rozenn cren, poursuites et sanctions en droit pénal douanier, thèse de doctorat en droit pivé ,université pan Théron- Assas.2011p140

3- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف وتصنيف ج.ج ، متابعة وقمع ج،ح ، مرجع سابق، ص 181.

4 -Rozenn (G),opcit,p140

الفرع الأول: الدعوى الجبائية:

أولا: . تعريفها: الدعوى الجبائية هي الترجمة الصحيحة للمصطلح الفرنسي Action Fiscal وقد عبر عليه البعض بـ " الدعوى الجمركية " والبعض " بالدعوى المالية " [1]

التشريع الجمركي الجزائري لم يعرفها غير انه بالرجوع إلى المادة 259 قانون الجمارك فهي: " الدعوى التي تهدف إلى قمع الجرائم واستصدار عقوبات مالية تتمثل في الغرامة والمصادرة المنصوص عليها في قانون الجمارك وتهدف إلى تحصيل الحقوق والرسوم."
أما المحكمة العليا فعرفتها في إحدى قراراتها بأنها:

" دعوى المطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامات والمصادرات الجمركية"[2]

من المعروف أن الدعوى إما أن تكون دعوى عمومية أو مدنية ، لكن بصدور قانون 10/89 المعدل والمتمم لقانون الجمارك فقد رسم هذا القانون مبدأ التصرف في المحاضر الجمركية من قبل إدارة الجمارك بواسطة الدعوى الجزائية بهدف حماية الاقتصاد الوطني عن طريق غرامات جبائية مالية تطالب بها إدارة الجمارك[3]

تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية " حسب نص المادة 259 غير أن المشرع الجزائري لم يعرف الدعوى الجبائية واقتصر على تحديد الجهة التي من حقها ممارستها وهدفها تحصيل المبالغ المالية لفائدة الخزينة العمومية.[وترك تعريف الدعوى الجبائية للفقه والقضاء][4]

وتشير إلى أنه قبل تعديل المادة 259 قانون الجمارك بموجب القانون 10/98 كانت إدارة الجمارك تستقل بالدعوى الجبائية وحدها ولكن بعد التعديل أصبح من الجائز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية في مجال المخالفات لكون الجزاءات المقررة لها هي جبائية فحسب.[5]

ثانيا: . الطبيعة القانونية للدعوى الجبائيةإذا كان الأصل أن النيابة العامة هي التي تضطلع بمباشرة المتابعات الجزائية ولم يخرج قانون الجمارك عن هذه القاعدة ،إلا أن هذا القانون

1- بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 111.
2- اشارت اليه زرقان مروى ، و آخرون، مرجع سابق ، ص 18
3- صفاء اسماعيلية ، مرجع سابق ،ص 83.
4- أنظر المادة 259 من قانون الجمارك.
5- بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص111.

تضمن بالرغم من ذلك أحكاما خاصة تؤهل إدارة الجمارك بالقيام بدور مميز في مباشرة المتابعات وفي توقيفها نظرا للطابع المميز للجرائم الجمركية والتي تتولد عنها دعويان مستقلتان عن بعضها ،دعوى عمومية لتطبيق العقوبات الجزائية تختص بمباشرتها النيابة العامة ودعوى جبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية تختص بمباشرتها إدارة الجمارك طبقا للمادة 259 ق.ج كما تملك هذه الأخيرة الحق في توقيف المتابعات القضائية عن طريق المصالحة والتي تعتبر من أهم العراقيل التي تعترض سبيل المتابعات القضائية و وسيلة مميزة لإنهاء المنازعات الجمركية وتشكل هنا بديلا للمتابعات القضائية [1]

وهنا يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية إن كانت دعوى مدنية أو عمومية أما أنها دعوى خاصة؟

1) مرحلة ما قبل تعديل قانون الجمارك:

إن المشرع الجزائري كان يأخذ بالطابع المدني للجزاءات الجمركية قبل تعديل قانون الجمارك وبالتبعية بالطابع المدني للدعوى الجبائية، إذ أن المادة 259 قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب قانون 10/98 تنص صراحة في فقرتها الثالثة على أنه " تكون إدارة الجمارك طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى التي تقام إما بناء على طلبها و إما تلقائيا ولصالحها"[2] وكانت المادة 259 ايضا تنص في فقرتها الرابعة على أن الغرامات والمصادرات الجمركية المنصوص عليها بموجب هذا القانون تعويضات مدنية ، مع أفراده إدارة الجمارك دون غيرها بحق المتابعة لأجل تحصيلها، الأمر الذي يجعلنا نستدل على أنه أراد من خلال ذلك إضفاء الطابع المدني على الدعوى الجبائية.[3]

كما تنص المادة 259 ق.ج في فقرتها الثانية:" تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية"[4]

كما تنص المادة 280 ق.ج :" تمثل إدارة الجمارك أمام القضاء في الدعاوي التي تكون طرفا فيها، من قبل أعوانها، و خاصة من قبل قابضي الجمارك دون ان يكون هؤلاء ملزمين بتقديم التفويض الخاص بذلك».[5]

2) مرحلة ما بعد تعديل قانون الجمارك:

1- العيد سعادنة ، الاثبات في المواد الجمركية ، مرجع سابق ، ص ص 47،48
2- بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 112.
3- مبارك بن طيبي، مرجع سابق ، ص 120.
4 ـ انظر المادة 2/259 من قانون الجمارك .
5- انظر المادة 280 من قانون الجمارك رقم :10/98 المؤرخ في:1998/08/22.

بعد تعديل قانون الجمارك الغي القانون 10/98 فقرتي المادة 259 ق.ج الذين تضفيان على الدعوى الجبائية طابعا مدنيا وهما الفقرتين الثالثة والرابعة و إدراج في المادة علاوة على ذلك في فقرتها الثانية جواز ممارسة النيابة العامة للدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية " يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية " ومن نص المادة السالفة الذكر يتضح أن المشرع تخل نهائيا على ما يفيد بانتماء الدعوى الجبائية للدعوى المدنية وأنتهج طريق مفاده أن الدعوى الجبائية تنتمي للدعوى العمومية أنه من غير المنطقي أن تقوم النيابة بممارسة دعوى أخرى غير الدعوى العمومية ،ومن باب أولى إذا كان لها الحق في ذلك فإنه يكون بمباشرة دعوى لها صلة بالدعوى العمومية [1]بالإضافة إلى ما تتضمنه المادة 280 مكرر ق.ج من أحكام تجيز لإدارة الجمارك الطعـن بالنقـض في كل القرارات الصادرة في المواد الجزائية حتى القاضية منها بالبراءة كل هذا يدعم القول بأن المشرع أضفى الطابع الجزائي على الدعوى الجبائية يتضح من المادة 280 أنه يمنح الحق لإدارة الجمارك بالنقض في كل الأحكام الصادرة في المواد الجزائية بعض النظر عن طعن النيابة أو عدم طعنها [2]

وما يدعم هذا القول أكثر فأكثر هو نص المادة 496 ق إ.ج " لا يجوز لأي كان عدا النيابة العامة الطعن بالنقض في القضايا التي فصل فيها بالبراءة "][3]

نص هذه المادة لا يجيز لغير النيابة العامة الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة ومادام لإدارة الجمارك حق الطعن بالنقض في الأحكام القضائية بالبراءة كما هو الحال بالنسبة للنيابة العامة فهذا دليل يؤكد أن إدارة الجمارك ليست طرفا مدنيا فقط.[4]

***موقف القضاء:** إن القضاء الجزائري لم يتخذ بداية الأمر موقفا من المسألة فقد كان مترددا خاصة للاختلاف الحاصل داخل المحكمة بين الغرف والأقسام غير أنه تطور وأخذ بالطبيعة الخاصة للدعوى الجبائية وعموما يمكن تقسيم موقف القضاء الجزائي إلى ثلاث اتجاهات.

1-الاتجاه الأول: الدعوى الجبائية دعوى مدنية:

***قبل تعديل قانون الجمارك:**

حيث أبدت المحكمة العليا في مختلف قراراتها على الإشارة إلى إدارة الجمارك في بيان الأطراف بصفتها طرفا مدنيا[5]وفي هذا الاتجاه أيضا استقرت الغرفة الجزائية للمحكمة العليا على

1- بليل سمرة ، المرجع السابق ،ص 112.
2- بليل سمرة، مرجع سابق ، ص 112.
3- مبارك بن طيبي ، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري مرجع سابق ، ص 121.
4- بليل سمرة ، المرجع السابق ، ص 113.
5- العيد سعادنة ، مرجع سابق ، ص 50.

على عدم قبول طعن إدارة الجمارك في القرارات الصادرة بالبراءة لمخالفته أحكام المادة 1/496 قانون إجراءات جزائية التي لا تجيز الطعن بالنقض في مثل هذه القرارات إلا من جانب النيابة العامة و أوضحت في احد قراراتها أن " إدارة الجمارك طرف مدني من نوع خاص لا تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في المادتين 2 و3 ق إ .ج وخاصة ما تعلق منها يتوافر الضرر ويكيف لتبرير طلبها للغرامة الجبائية ، افتراض حرمان الخزينة العامة من الحصول على الرسوم المقررة قانون .[1]

***بعد تعديل قانون الجمارك:**غير أنه بصدور القانون 10/98 وما جاء به من تعديلات على نص المادة 259 وما تضمنته المادة 280 مكرر من أحكام تجيز لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة عن المواد الجزائية بما فيها تلك التي تقضي بالبراءة ،تسقط المبررات التي يستند إليها هذا الاتجاه بحيث لم يعدله ما يبرره [2]

2)الاتجاه الثاني: الدعوى الجبائية دعوى عمومية.

إذا كان ليس هناك في القضاء الجزائري من يدعي صراحة بأن الدعوى الجبائية دعوى عمومية فإن هناك اتجاه يعتبرها دعوى عمومية من نوع خاص و الا كيف يفسر استقرار القسم الثالث من غرفة الجنح و المخالفات على قبول طعن إدارة الجمارك بالنقض في القرارات القاضية بالبراءة [3] وفي هذا السياق صدر قرار عن المحكمة العليا سنة1993 قبلت فيه طعنا النقض في قرار صادر بالبراءة رغم مخالفته الصريحة لنص المادة 496 /01 ق.ا.ج[4] كما أجازت المحكمة العليا لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام القاضية بان لأوجه لمتابعة جنحة جمركية.

أليس هذا اعترافا ضمنيا بان الدعوى الجبائية دعوى عمومية او على الأقل دعوى عمومية من نوع خاص؟ [5]

3)الاتجاه الثالث: الدعوى الجبائية دعوى خاصة (اتجاه توفيقي).

يميل اجتهاد المحكمة العليا في غالبيته إلى اعتبار الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع خصائص الدعوى المدنية و بعض خصائص الدعوى العمومية غير انه يغلب عليها تارة

1- المحكمة العليا، الغرفة ج1 ،قرار في الملف رقم55199 ، الصادر بتاريخ 02.28 1989 ،المنشور بالمجلة القضائية، عدد1 ،لسنة 1991 ، ص 155.
2- احسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،ق ت م ق ج ج ،مرجع سابق ،ص 221
3- نقل عن صفاء اسماعيلية ، مرجع سابق، ص 85
4-نقل عن مبارك طيبي، مرجع سابق، ص 121
5- احسن بوسقيعة ،مرجع سابق، ص 222

الطابع المدني و تارة أخرى الطابع الجزائي[1] وبقولها في قرار صادر في 1989/02/28 من الغرفة الجنائية الأولى أن إدارة الجمارك طرف مدني من نوع خاص لا تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في المادتين 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية واستقلالية الدعوتين عن بعضهم البعض ونتيجة لهذا قضت بأن الدعوى الجبائية تبقى قائمة ولو سقطت الدعوى العمومية بحكم اكتساب القرار القاضي ببراءة المتهم قوة الشيء المقضي فيه

ففي بعض قراراتها اعتبرت المحكمة العليا إدارة الجمارك طرفا مدنيا ممتاز وفي هذا السياق نقول " أن النيابة العامة ملزمة بتكليفها بالحضور في كل الدعوى التي تتأكد فيها الجريمة الجمركية " مضيفة " أمام عدم قيام النيابة العامة بهذا الإجراء يتعين عن المجلس القضائي إرجاع الفصل في القضية إلى غاية تكليف إدارة الجمارك الطرف المدني الممتاز بالحضور " و استخلصت المحكمة العليا أن لإدارة الجمارك الحق في رفع معارضة في قرار لم تذكر فيه ضمن أطراف الدعوى نتيجة لعدم تكليفها بالحضور[2] وقد تأيد هذا الاتجاه في آخر القرارات التي صدرت على غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ:1999/09/27، ملف رقم 216460 الذي جاء في إحدى حيثياته ما يلي:[3] " باعتبار أن القرار المطعون فيه فصل في طلبات إدارة الجمارك وسماها " الدعوى الجمركية " في حين أن طلبات إدارة الجمارك تشكل تعويضات مدنية وأن إدارة الجمارك طرف مدني بمفهوم المادة 259 ق.ج[4]

وقد قضت المحكمة العليا باستقلالية الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية في عدة قرارات منها " إن القانون خول لإدارة الجمارك الحق في المطالبة بحقوقها كلما مست هذه الحقوق حسب المادة 259 من قانون الجمارك ولما كانت الطاعنة (إدارة الجمارك) طرفا مدنيا ممتازا غير عادي وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا ، ولها الحق في تحريك الدعوى الجبائية ولو في غياب الدعوى العمومية فهذا مؤداه أن لإدارة الجمارك الحق في المطالبة بحقوقها كلما مست هذه الحقوق وذلك بصرف النظر عن مصير الدعوى العمومية و بقضائية المجلس خلافا لذلك فيكون قد عرض قراره للنقض "[5]

1-نقلا عن مبارك بوطيبي، مرجع سابق ص 121.
2- احسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 222.
3- المحكمة العليا، الغرفة ج1 ،قرار في الملف رقم216460، الصادر بتاريخ 02.28 1989 ،المنشور بالمجلة القضائية،عدد1 ،لسنة 1991 ، ص 48.
4- نقلا: عن صفاء اسماعيلية ، مرجع سابق ص 86.
5- المحكمة العليا، الغرفة ج1 ، المرجع السابق ، ص 48.

كما قضت المحكمة العليا –إثر طعن إدارة الجمارك في قرار برفض طلباتها المقدمة لأول مرة أمام المجلس – بنقض وإبطال القرار المطعون فيه لمخالفته أحكام المادتين 336 و438 ق.إ.ج على أساس أن المادة 336 ق، إ، ج تنص ان كل شخص تقدم بشكوى يبلغ بمعرفة النيابة العامة بتاريخ الجلسة فكان يتعين على المجلس وفقا لأحكام المادة 438 ق، إ،ج يقضى بإبطال الحكم المستأنف سبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانونا و يتصدى ويحكم في الدعوى المالية ولو لأول مرة على مستوى الاستئناف لان حق التصدي أقوى من قاعدة درجتي التقاضي.وبذلك فإن المحكمة العليا تميز صراحة بين الدعوى الجبائية والدعوى المدنية إذ لا يجوز للطرف المدني العادي رفع معارضة في قرار لم يكن طرف فيه أو استئناف حكم لم يكن فيه طرفا.[1]

كما قضت المحكمة العليا بعدم جواز ربط الدعوى الجبائية بالدعوى العمومية " بدعوى أن القرار محل الطعن عندما رفض طلب إدارة الجمارك على أساس أن الحكم المستأنف الذي قضي ببراءة المتهم حاز قوة الشيء المقضي فيه وانه لا يمكن قبول طلبات إدارة الجمارك مادامت الدعوى العمومية أصبحت منقضية وهذا مخالف للمادة 259 ق،ج رفضوا طلبات إدارة الجمارك وأسسوا قضاءهم على ربط الدعوى الجمركية بالدعوى العمومية يكونوا قد خالفوا المادة 259 من قانون الجمارك[2]

وفي قرار أخر للمحكمة العليا أكدت أن القضاء بانتفاء التهمة في الدعوى العمومية لا يوجب رفض طلبات الإدارة في الدعوى الجبائية[3]

وقد أكدت المحكمة العليا في عدة قرارات صدرت قبل تعديل قانون الجمارك في 1998 الطابع الخاص للدعوى الجبائية ، حيث قضت بجواز طعن إدارة الجمارك بالنقض في القرارات القاضية بالبراءة في غياب طعن النائب العام مبررة ذلك بما يأتي :" إذا كان قانون الجمارك قد وصف فعلا ، بخلاف الأصل في الفكرة الثانية من المادة 259 إدارة الجمارك بالطرف المدني فإن هذا الوصف لا ينطبق عليها في حقيقة الأمر لأنها ليست طرفا مدنيا عاديا إنما هي طرف ممتاز خصها قانون الجمارك دون سواها بتحريك الدعوى الجبائية ذات الطبيعة المزدوجة ومباشرتها أمام الهيئات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية ومن ثم فإن أحكام المادة 496

1- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، ت،ت،م،ق، مرجع سابق ، ص 223..
2- المحكمة العليا، الغرفة ج1 ،قرار في الملف رقم 330042 فهرس 2231 مؤرخ في 2005/06/29 المصنف الخامس ، مرجع سابق ، ص 50
3- المحكمة العليا، الغرفة ج1 ،قرار في الملف رقم 247336 المؤرخ في 2002/01/22 ع ج م ق 3 المصنف الخامس ، مرجع سابق ص 53.

/1 ق إ ج لا تنطبق على إدارة الجمارك.[1]

كما قضت بأنه " يتعين تنبيه المدعي في الطعن إلى أن الإجراء الذي بواسطته تقيم إدارة الجمارك دعواها أمام جهات الحكم التي تبث في المسائل الجزائية ليست دعوى مدنية تستند إلى نص المادة 3 ق إ ج ، وإنما هي دعوى جبائية نجد سندها في أحكام المادتين 259 و 272 ق.ج ، و إذا كان قانون الجمارك بخلاف الأصل إدارة الجمارك بالطرف المدني في المادة 259/ ف3 ق.ج و اعتبر في غير معناه في الفقرة الأخيرة من نفس المادة الغرامات والمصادرات الجمركية تعويضات مدنية فإن ذلك لا يغير من طبيعة الدعوى على أن المخالفات الجمركية يعاقب عليها بالغرامة الجمركية وتشير إلى هذه الأخيرة بصفتها جزاء جبائيا وليس تعويضا مدنيا.[2]

ولقد تأكد اجتهاد المحكمة العليا الرافض للطابع المدني البحث للدعوى الجبائية،كما تقدم بيانه اثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98/10 المؤرخ في 1998/08/22والذي ألغيت بمقتضاه الفقرة الرابعة من المادة259 ق ج ،و إذا كانت إدارة الجمارك ليست طرفا مدنيا عاديا يخضع لأحكام المادة 03 ق ا ج و إنما هي طرف ممتاز خصها قانون الجمارك بتحريك الدعوى الجبائية ذات الطبيعة المزدوجة على حد تعبير المحكمة العليا فان هذا الطرف يتمتع فوق هذا بصلاحيات و سلطات معتبرة في مجال معاينة الجرائم الجمركية و إثباتها،كما تملك هذه الإدارة بالإضافة إلى ذلك حق إجراء المصالحة و بكل حرية مع المتهمين بعيدا عن رقابة السلطة القضائية مما يجعل هذا الإجراء ،ليس فقط سببا من أسباب انقضاء كل من الدعوى العمومية و الدعوى الجبائية معا، بل وفي نفس الوقت بديلا للمتابعة القضائية وهذا ما سوف نتطرق له في الفرع الثاني.

الفرع الثاني:المصالحـــة

تعد المصالحة الطريق الاستثنائي لحل المنازعة الجمركية و هي بالتالي الأسلوب الذي تلجأ إليه إدارة الجمارك مع المخالف،قبل اللجوء إلى الهيئات القضائية و نجد هذا التطبيق بكثرة في الواقع إذ أثبتت الإحصائيات أن نسبة 85% من المنازعات الجمركية أصبح حلها عن طريق المصالحة.[3]

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 224
2- العيد سعادنة ، مرجع سابق ، ص ص 51-50
3- صفاء اسماعيلية، ،مرجع سابق ،ص 77

إذا كان المشرع قد نص في قانون الجمارك على المتابعة القضائية للجرائم ، ولكن من خلالها لإدارة الجمارك مجموعة امتيازات تسمح لها استفاء حقوق الخزينة العامة نتيجة ارتكاب الغش الجمركي ، فإنه ولذات الغرض مكنها من طريقة ثانية تتمثل في المصالحة الجمركية التي تتفق اغلب التشريعات على اعتمادها كحل أنجع لفض النزاعات الجمركية وتسهيل الحلول وسرعتها وذلك لأنها تحقق منافع لكلا طرفيا المصالحة.[1] والجدير بالذكر أن نظام الصلح كان ساريا في الجرائم الجمركية منذ الاستقلال إلى غاية صدور قانون الجمارك في 79/07/21 حيث تخلى المشرع عن المصالحة في المسائل الجزائية حينئذ.[2]

غير أن المشرع ما لبث أن تراجع عن موقفه هذا المتشدد حيال المصالحة في المواد الجزائية حيث عدل ثانية ن نص المادة 06 المذكورة بموجب القانون رقم 05/86 الصادر في 1986/03/4 بما يفيد الترخيص بالمصالحة في المسائل الجزائية بالتنصيص صراحة على جواز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة ، و للمصالحة شروط لقيامها و آثار تترتب عليها

أولا: شروط المصالحة:

تختلف الشروط باختلاف طبيعة الجريمة ، كما تشترط هذه القوانين لقبول المصالحة أن تتم وفق الإجراءات التي رسمت إطارها وحددت معالمها سلفا، وهي شروط موضوعية وشروط إجرائية تتعلق بالإجراءات الشكلية الواجب استيفائها.

1 . الشروط الموضوعية:

نجد أن قانون الجمارك قد اشترط لقيام المصالحة صحيحة ان تكون الجريمة محل المصالحة تقبل المصالحة وإذا كانت القاعدة قبل صدور الأمر المؤرخ في2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب ،ان كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة فقد أوردت المادة 265 ق.ج في فقرتها 03 استثناء على القاعدة[3] في المبدأ أو الأصل ان كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة و الجرائم الجمركية كثيرة في عددها او متنوعة في طبقتها، و هي مصنفة الى مجموعتين رئيسيتين: أعمال التهريب، و أعمال الاستيراد او التصدير بدون تصريح إلا انه هناك استثناء أوردته الفقرة 3 من المادة 265 ق.ج على عدم جواز المصالحة في الجرائم

1- العيد مفتاح ، مرجع سابق ، ص 318

[2]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع . الجزائر.2005، ص 7

[3]– احسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،ت.ت..م.ق،مرجع سابق ،ص 275

المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير حسب الفقرة الأولى من المادة 21 ق.ج[1] وإذا كانت المصالحة الجمركية تشترط لقيامها أن يكون موضوعها جريمة من الجرائم الجمركية التي تجوز فيها المصالحة تشترط أيضا أن تتم وفق إجراءات معينة سوف نتطرق إليها فيما يلي **الشروط الإجرائية (الشكلية):**

لقد نصت المادة 02/265 ق ج على شرطين أساسيين لإجراء المصالحة وهما:

1. مبادرة الشخص محل المساءلة الجمركية بتقديم طلب لإجراء المصالحة لإدارة الجمارك إلا أن المادة لم تحدد شكل الطلب وأحالت على المرسوم التنفيذي رقم:195/99المؤرخ في:1999/08/16 الذي اشترط أن يكون كتابي.[2]

وبمجرد تلقيها الطلب و التأكد من استيفائه لأوضاعه الشكلية تحوله الجهة المختصة إلى المصلحة التي عاينت الجريمة لتشكيل الملف وإرساله إليها[3]

2. وجوب موافقة إدارة الجمارك على طلب إجراء المصالحة وهذا يعني انه ليس بالضرورة عند تقديم طلب المصالحة ان يقابل حتما بالقبول وان عدم الرد يفسر على انه رفض .

اما الأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة فحسب المادة 02/265 ق ج فإنهم يحددون بقرار من وزير المالية

ثانيا : آثـــار المصالحـــــة: تختلف آثار المصالحة الجمركية باختلاف المرحلة التي تتم فيها كما ان أثارها لا تنصرف للغير بالنفع ولا بالضرر وهذا ما سوف نتطرق له.

-أثار المصالحة بالنسبة لأطرافها: لعل أهم ما يترتب على المصالحة الجمركية من أثار بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع تماما مثلما هو الحال بالنسبة للصلح المدني ويترتب على ذلك نتيجتان أساسيتان.

-أثر الانقضاء: قبل صدور حكم نهائي: من خلال ما ورد في الفقرة 8 من المادة 265 ، ق،ج التي نصت على انه "عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية " [4]

---

[1] – سميرة قرقط ، المصالحة الجمركية تنفيذها وبطلانها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في حقوق ، جامعة بسكرة ،2013-2014 ، ص 23.

[2] - كهينة العيشور، الجمركة الالية للبضائع ودور التصريح المفصل ،مذكرة تخرج ،المدرسة العليا للقضاء،الدفعة 14 ،سنة2006/2005 ، ص 29

[3] – أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، ت.ت.ج.قمرجع سابق ص 281.

[4] – مفتاح العيد ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 328.

كما أصدرت المحكمة العليا قرارها المؤرخ في:1994/11/06 قضت فيه بأن " المصالحة الجمركية تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية

ـ بعد صدور حكم نهائي: نص المشرع الجزائري في قانون الجمارك ن خلال الفقرة الأخيرة المادة 265 ق.ج على أنه عندا تجري الصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية أو حتى الغرامات الجزائية التي يكون قد حكم بها على طالب المصالحة إذ يتم تنفيذها دون أي وقت أو انقضى

1- **أثر التثبيت:** إضافة إلى أثر الانقضاء ، فانه يترتب على المصالحة الجمركية أثر أخر يتمثل في تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف لإدارة الجمارك أو التي اعترفت بها الإدارة للمخالف.[1]

ب.**أثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير:** إن الصلح رضائي ينعقد بمجرد اقتران إيجاب المتهم أو الحكومة عليه بقبول مصالحة الجمارك[2] فأثار العقد لا تتصرف إلى غير المتعاقدين ، إذ تقتصر المصالحة على الطرف المتصالح مع إدارة الجمارك ولا تمتد إلى غيره من المتهمين فاعلين كانوا ام شركاء ام مستخدمين من الغش فلا ينتفع الغير بها ولا يضار الغير منها فآثارها تنحصر في طرفيها

1- آثار المصالحة لا ينتفع بها الغير: وهذا ما قضت به المحكمة العليا " أنه من الثابت أن للمصالحة الجمركية اثر نسبي بحيث يكون مفعولها محصور في طرفيها ولا ينصرف الى الغير فلا ينتفع الغير لها ولا يضار منها"

كما اقر القضاء في العديد من قراراته وكان موقفه موحد بالنسبة لأثر المصالحة على الدعوى الجبائية بقوله " أن المصالحة الواقعة بين إدارة الجمارك والشخص المتابع على جريمة جمركية تضع حدا للنزاع القائم بينهما بصورة نهائية وتؤدي إلى انقضاء الدعوى الجبائية [3]

2- لا يضار الغير من المصالحة : تنص المادة 113 من القانون المدني " لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقا"

---

[1] – العيد سعادنة ، الاثبات في المواد الجمركية ، مرجع سابق ، ص 53.

[2]– مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية 2005 ،ص293.

[3]– قرار رقم 103509 المؤرخ بتاريخ 1995/05/23 الغرفة الجنائية

كما أن الغير لا يضار من المصالحة وعليه فلا يجوز لإدارة الجمارك الرجوع على أي منهم عند إخلال المتهم بإلتزاماته ما لم يكن من يرجع إليه ضامنا له أو متضامنا معها أو أن المتهم كان قد باشر المصالحة بصفته وكيلا عنه[1].

المبحث الثاني:حجيـة المحاضر الجمركية

ليست للمحاضر الجمركية كلها نفس قوة الإثبات، فهناك المحاضر ذات القوة الثبوتية إلى غاية الطعن بالتزوير، وهناك المحاضر ذات القوة الثبوتية إلى غاية اثبات العكس، ويمنح المشرع في قانون الجمارك للمحاضر الجمركية هذه القيمة الإثباتية الخاصة، و أورد بذلك استثناء على حرية الاثبات وحرية تقدير الأدلة في المواد الجزائية مما يشكل قيدا على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع[2] فالأصل إذن في المواد الجزائية هو حرية القاضي في تكوين عقيدته وذلك عملا بمبدأ الاقتناع الشخصي الذي بموجبه يكون للقاضي كل السلطة أن يقبل أو يستبعد أي دليل. كما يتمتع [3]القاضي أيضا بسلطة تقديرية كاملة في وزن وتقدير أي دليل يقدم له في معرض المرافعات مما جعل أغلبية فقهاء القانون الجزائي يتناولون في مؤلفاتهم موضوع المحاضر بدراستها من هذه الزاوية فحسب رائيباعتبارها استثناء على مبدأ الاقتناع القضائي السائد في مجال الأثبات الجزائي وايضا من حيث أنها تشكل مساسا بالمبدأ الذي يحكم عبء الاثبات في المواد الجزائية، والمتمثل في قريته البراءة ، بإعتبار ان الشك يفسر لصالح المتهم[4]وعليه سنتناول في هذا المبحث بالدراسة القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية كمطلب أول وفي المطلب الثاني اثر المحاضر الجمركية على القاضي والمتهم

المطلب الأول : القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية

إن القوة الثبوتية للمحضر تختلف بحسب مضمون المحضر وعدد محرريه وصفتهم، فتكون لها قوة كاملة في حالة واحدة أشارت لها المادة 254 في فقرتها الأولى من قانون الجمارك الجزائري حين تكون المحاضر مثبتة وصحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير ، وتكون لها قوة نسبية بحيث تكون صحيحة إلى أن تثبت العكس في الحالات الأخرى.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المصالحة ، مرجع سابق ، ص 223.

[2]– العيد سعادنة ، مرجع سابق ، ص 57.

[3]– أحسن بوسقيعة ، " المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء.

[4]– العيد سعادنة ، مرجع سابق ، ص 57.

هذا يعني أن قانون الجمارك وضع تدرجا فيما يتعلق بالقوة الإثباتية للمحاضر، فبعضها تكون صحيحة إلى أن لطعن فيها بالتزوير والأخرى إلى أن إثبات العكس.[1]فإن هذه القيمة الإثباتية الخاصة تتحدد من خلال البيانات المتضمنة في هذه المحاضر والتي قسمها المشرع إلى نوعين محاضر ذات حجية كاملة والمحاضر ذات الحجية النسبية، و على هذا الاساس قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الاول نتناول فيه المحاضر ذات الحجية الكاملة أما في الفرع الثاني سوف نتطرق إلى المحاضر ذات الحجية النسبية .

الفرع الأول :المحاضر ذات الحجية الكاملة(المطلقة)

تكون المحاضر الجمركية لها حجية كاملة، بمعنى أنه لا يطعن فيها إلا بالتزوير، وهذا في حالة واحدة نصت عليها المادة 1/254 ق.ج والتي جاء فيها "تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة مالم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحتها"[2]

كما تنص المادة 32 من الامر 06/05 المتعلق بالتهريب:" للمحاضر المحررة من طرف ضابط الشرطة القضائية أو عونين محلفين على الأقل من أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو عونين مختلفين من بين أعوان الجمارك أو اعوان مصلحة الضرائب أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل أو الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش لمعاينة افعال التهريب المجرمة في هذا الأمر نفس القوة الإثباتية المعترف بها للمحاضر الجمركية فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تنظمها وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي".[3]

تتمتع محاضر الحجز والمعاينة الجمركية ومحاضر اعمال التهريب بحجية كاملة بحيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير عند توافر شرطين اثنين أولهما يتعلق بمضمون المحاضر و هو نقل معاينات مادية ، وثانيهما يتعلق بصفة محرري المحاضر، وعددهم وهو أن تكون محررة من قبل عونين اثنين على الاقل، من بين الأعوان المحلفين المشار اليهم في المادة

[1]– معنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ص 50.

[2]– مبارك بن طيبى ، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 94.

[3]– موسى، بودهان ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائري ، ط1 دار الحديث للكتاب الجزائر2007 ص 298.

241 ق.ج والمادة 32 من الأمر المؤرخ في 2005/08/23[1]وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها بحيث جاء فيه " أن المجلس ايد حكم الدرجة الأولى الذي أدان المدعين من أجل التهريب بسبب أن هذين الآخرين اعترفا بأنهما ضبطا بحوزتهما كمية معتبرة من السجائر من مصدر أجنبي من دون فواتير وبدون سجل تجاري وأن هذه الوقائع تشكل جريمة التهريب وأن المجلس استند إلى محضر الجمارك الذي له قوة ثبوتية إلى غاية الطعن فيه بالتزوير وأن هذا يكفي كأساس للتسبيب" [2] كما أكدت أيضا المحكمة العليا في قرارها رقم 339962 فهرس 3403 المؤرخ في 2005/11/30 حيث قضت أنه: " مع وجود محضر جمركي لم يطعن فيه بالتزوير بوثق أن البضاعة ملك للمتهم فليس من حق القضاة مع وجود محضر جمركي البحث عن دليل أخر."[3]و تقوم القوة الإثباتية للمحاضر التي تحرر وفق التشريع الجمركي على عنصرين اثنين.: نقل معاينات مادية ، تحرير المحضر من قبل عونين اثنين على الاقل من الأعوان المشار إليهم في المادة 1/241 ق.ج والمادة 32 من الأمر 06/05 سالفة الذكر.

أولا: المعاينات المادية: نظرا للقوة الإثباتية التي اضفاها قانون الجمارك والأمر رقم 06/05 على المحاضر التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي عندما تنقل معاينات مادية يأخذ مفهوم " معاينات المادية" أهمية قصوى ، فما المقصود بهذه العبارة ؟

لا شك أن المقصود بالمعاينة هنا هو ذلك الإجراء أو التدبير الذي يقوم به أعوان الجمارك أو احد أعوان الدولة المؤهلين المختصين قانونا من أجل اثبات وقائع مادية تشكل سلوكا إجراميا سواء في نظر قانون الجمارك أو في نظر الأمر 06/05[4]المتعلق بمكافحة التهريب أو في نظر القوانين المتممة أو المكملة لهما، مع نسبة واسناد تلك السلوك إلى القائم به فعلا وتحديد الهوية الكاملة لمرتكبه وتدوين ذلك في محضر رسمي، وفقا للشروط الشكلية والموضوعية التي يمليها كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب والقوانين المكملة لهذه القوانين ، إلى جانب النصوص التنظيمية والأحكام التطبيقية الأخرى المتعلقة بهذا الشأن[5].

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 183.
[2]– مبارك بن طيبي ، مرجع سابق ، ص 94.
[3]– بليل سمرة، مرجع سابق ، ص 92.
[4]– الأمر 06/05 الصادر في ج ر رقم 59 بتاريخ 2005/08/28 مرجع سابق.
[5]– موسى يودهان ، مرجع سابق، ص 85.

إن المشرع الجزائري قد حاول على اثر تعديل المادة 254 ق.ج بموجب القانون 1998 توضيح المقصود بالمعاينات المادية عندما نص على انها تلك المعاينات الناتجة عن استعمال الحــواس أو تلك التي تتم بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها فإن المحكمةالعليا اجابت على هذا التساؤل في قرار صدر في 1997/05/12 جاءت فيه على وجه الخصوص أن " المعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها اعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها[1] وهكذا وتبعا للقرار المذكور تشترط المحكمة العليا توافر شرطين في المعاينات لكي تعد من قبيل المعاينات المادية المنصوص عليها في المادة 1/254 وهما:

- أن تكون ناتجة عن ملاحظات مباشرة باستعمال حواس النظر أو السمــع أو الذوق والشم أو اللمس.
- أن لا تتطلب هذه المعاينات مهارة خاصة لإجرائها.

وعليه فإن محضر الجمارك يعد قيدا للحد من السلطة التقديرية للقاضي وهذا ما يظهر من خلال قرار المحكمة العليا التي قضت على أنه " من المقرر قانونا وقضاء أن صحة المحاضر المحررة من طرف الأعوان المذكورين بالمادة 241 من قانون الجمارك موثوق بها من قانون الجمارك ومن تم فليس من حق قاضي الموضوع ممارسة سلطته التقديرية لما جاء في محضر الجمارك الذي يعتبر ذو قوة اثباتية بل يجب الأخذ به واعتبار جميع عناصره صحيحة طالما لم يطعن فيه بالتزوير ولم يؤت بالبديل الذي يناقضه وهو بذلك يعد قيدا وردا للحد من السلطة التقديرية للقاضي[2]

وعلى أساس الشرطين السالف الذكر نجد أن المحكمة العليا رفضت في قضية الحال اعتبارا ما ورد في محضر الحجز الجمركي من أن هيكل السيارة مزور " معاينات مادية " بدعوى أن هذه المعاينة تتطلب مهارة خاصة يفتقر اليها عادة اعوان الجمارك مما يجعل اللجوء إلى الخبرة الفنية لازما[3] وخلاصة هذه النقطة فيما يخص المعاينات المادية يكون موضوعها إثبات الأثار

[1] – أشار إليه أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ، ص 185

[2] – أشارت اليه بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 93.

[3] – أحسن بوسقيعة ،الإثبات في المواد الجمركية ، مرجع سابق ، ص 185.

المادية التي تخلفت عن الجريمة أو اثبات حالة الاماكن والأشياء والأشخاص التي لها علاقة بالجريمة.[1]

ثانيا: صفة وعدد الأعوان المحررين: لكي تكون للمحاضر قوة كاملة يجب أن يحررها عونين مختلفين من الأعوان المشار اليهم في المادة 241 من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر 06/05 وهم الأعوان الجمارك ضباط واعوان الشرطة القضائية اعوان الضرائب اعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ واعوان المنافسة وقمع الغش.[2]

وكانت المادة 1/254 ق.ج قبل التعديل بموجب القانون 1998 تتحدث عن الموظفين التابعين لإدارة عمومية بما يحمل على الاعتقاد بأن أي موظف عمومي محلف يجوز له تحرير محضر جمركي، غير أن المحكة العليا استقرت ، في هذا الصدد على أن المقصود بـ " الموظفين التابعين لإدارة عمومية " هم الأعوان المشار إليهم في المادة 1/241 ق.ج وهم أعوان الجمارك والأعوان المعينين بأحكام المادة 14 ق.إ.ج "

وهكذا قضت المحكمة العليا بأن حراس الحدود التابعين للجيش الوطني الشعبي لا يدخلون ضمن الاعوان المشار اليهم في المادة 1/254 ق.ج ومن تم فإن معاينتهم لا تكون لها قوة المعاينة المادية المنصوص عليها في ذات المادة.[3]

وعليه فالمحاضر الجمركية تكتسي حجية كاملة إذا حررت من طرف عونين اثنين محلفين وهو الحد الأدنى لإضافة هذه الحجية وهو المطلوب قانونا ومن تم فلا مانع إذا كان اكثر من اثنين.

وعلاوة على ما سبق ذكره ، قضت المحكمة العليا في عدة مناسبات بأن المعاينات المادية لا تكون لها قوتها إلا إذا اجراها الأعوان المؤهلون بأنفسهم وليس بناء على شهادة الغير هكذا اعتبرت بأن المعاينات المادية التي تضمنها محضر الحجز من قبل رجال الدرك الوطني الذين لم يضبطوا بأنفسهم المتهم والبضائع وانما قاموا بتحرير المحضر بناء على شهادة حراس الحدود لا ترقى قوتها إلى درجة المعاينات المنصوص عليها في المادة 1/254 كون رجال الدرك الوطني لم يضبطوا المتهمين ولو بحوزتهما البضائع محل الغش وانما نسبت إليهما ملكيتها من طرف الشهود[4] وإذا كان المشرع قد اعطى بموجب نص الفقرة الأولى من المادة

---

[1]– حسيبة رحموني ، مرجع سابق ، ص108

[2]– بليل سمرة، مرجع سابق ، ص 93.

[3]– أحسن بوسقيعة، لاثبات في المواد الجمركية، ، ص 189= 190.

[4]– احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 191 = 192 ، حسيبة رحموني ، مرجع سابق ص 109.

254 ق.ج للمحاضر التي تتضمن إثبات معاينات مادية من قبل عونين على الأقل من إدارة الجمارك.حجية لا يمكن دحضها إلا بالطعن فيها بالتزوير ، فإنه ومن خلال قراءة متأنية لنص المادة 32 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب نجده قد عمم ذات الصفة على جميع المحاضر المحررة من طرف الأشخاص وصفتهم ، مما يعني أن المشرع الجزائري قد عمد إلى تأكيد العمل بحجية هذا النوع من المحاضر بالرغم من مجموع الانتقادات الموجهة له لاعتماده تلك الحجية لمحاضر يحررها افراد قد لا يتمتعون بصفة الضبطية القضائية على الاقل، ولا يقيدون سلطة القاضي الذي جعل له المشرع سلطة تقدير الوقائع والأدلة.[1]

وفيما عدا الحالة الخاصة التي نصت عليها المادة 1/254 ق.ج والمادة 32 من الأمر المؤرخ في 2005/08/23 بشأن التهريب ، تكون للمحاضر المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي قوة نسبية في باقي الحالات الأخرى،فما هي هده الحالات ؟[2]

الفرع الثاني : المحاضر ذات الحجية النسبية (إلى غاية إثبات العكس)

إدا كان التشريع الجمركي وكذا الأمر المتعلق بمكافحة التهريب قد نصا على حجية مطلقة لنوع محدد من وسائل الإثبات ، فإنذلك لم يمنع المشرع في ذات النصوص من إقرار حجية أقل شدة منها لأنواع أخرى من وسائل الإثبات ، كما أن حصر وسائل الإثبات في نمط واحد من المحاضر كان سيؤدي حتما إلى إفلات مرتكبي هدا النوع من الجرائم من العقاب، كما أن التوسع في عدد الأعوان والهيئات التي خولها المشرع صلاحية إثبات الجرائم الجمركية وجرائم التهريب أدى إلى ضرورة اعتماد المشرع للمحاضر ذات حجية نسبية[3]

في حين لا تعد الاستنتاجات والتقديرات الصادرة عن هؤلاء الأعوان المتضمنة في المحاضر سوى مجرد بيانات أقل قيمة في الإثبات من المعاينات المادية، بحيث يمكن موجهتها عن طريق إثبات العكس، فأن هناك من البيانات المدونة في المحاضر، تعتبر معاينات مادية إلا أنها لا تتمثل مع دلك سوى بحجية أقل ، أي بحجية إلى غاية إثبات العكس، ويتعلق الأمر بالاعترافات والتصريحات المدونة في المحاضر الجمركية.[4] تكون للمحاضر الجمركية حجية

[1]– مفتاح العيد ، مرجع سابق ، ص ص 91=92.

[2]– أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص190.

[3]– مفتاح العيد، مرجع سابق ص 93.

[4]– العيد سعادنة ، مرجع سابق ،ص 66.

نسبية عندما يتعلق الأمر بالتصريحات والإعترافات الواردة في المحاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب والمعاينات المادية أو تلك المحاضر عندما تكون محررة من قبل عون واحد.[1]

ويستشف من الفقرة الثالثة من المادة 254 ق.ج أن المحاضر ذات الحجية النسبية لإثبات جريمة التهريب الجمركي ، هي المحاضر المتعلقة بالمعاينات المادية المحررة من طرف عون واحد من الأعوان المحلفين حيث جاء في نص المادة المذكورة :عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد ، تعتبر صحيحة مالم يثبت عكس محتواها.[2]

حيث نصت المادة 254 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية على انه " وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة مالم يثبت العكس مع مراعاة احكام المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية " المقابلة للمادة 1/336 من قانون الجمارك الفرنسي.[3] نلاحظ أن المشرع يتكلم عن محاضر المعاينة فحسب واغفل محاضر الحجز وجاء في نفس المادة الفقرة الثالثة " لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الاكيد سابق التاريخ التحقيق الذي قام به محررو المحضر " وقانون الجمارك لم يوضح الكيفية التي بها يجب إثبات العكس إلا في حالة واحدة وتتعلق بمراقبة السجلات. التي يكون إثبات العكس فيها إلا بواسطة وثائق.[4]

وفي غياب نص صريح يحكم كيفية إثبات العكس في الحالات الأخرى يكون الأحتكام للقواعد العامة وبالرجوع إلى القانون الإجراءات الجزائية لا سيما المادة 216 التي تحكم الموضوع نجدها تنص على أن يكون الدليل العكسي وجوبا بالكتابة أو بشهادة شهود[5]

ونص المادة 254 السالف الذكر يعكس خصوصية قانون الجمارك في الإثبات فعلى عكس القواعد العامة التي يكون فيها عبء الإثبات على من ادعى فأن هذا النص خرج عن هذه

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 191.

[2]– مبارك بن طيبي ، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ص 96.

[3] – بلبل سمرة ، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية ، مرجع سابق ، ص 94.

[4] – حسيبة رحموني ، البحث عن الجرائم واثباتها ، مرجع سابق ، ص 111.

[5]– أحسن بوسقيعة، المنازعت الجمركية، ق.ت.م.ق ، مرجع سابق ص 192.

القاعدة حيث جعل عبء الإثبات على المدعي عليه، أي على المتهم، فلا يقع على عاتق إدارة الجمارك أو النيابة العامة إثبات إذ ناب المتهم وانما عليه هو اثبات براءته.[1]

قضت المحكمة العليا " إذا كانت المادة 254 من قانون الجمارك تعترف لمحاضر الجمارك بقوة اثباتية عندما تكون محررة من طرف عونين من الغدارة العمومية فيما يخص معاينات المادية التي تنقلها هذه المحاضر فأنها تعترف لهذه المحاضر بحجية النسبية فقد فيما يخص بالاعترافات التصريحات المسجلة فيها إذ تثبت صحتها ما لم يثبت العكس " وينطبق هذا الحكم سواء كانت التصريحات الصادرة على المتهم أو عن شاهده.[2]

واضافة أن التصريحات الشاهد أمام القضاء المدعمة بفاتورتين محررتين حسب الأشكال القانونية المتطابقتين معا للتصريح لدى إدارة الضرائب تصلح دليل عكسيا لما ورد من تصريحات في محضر سماع الشاهد أمام أعوان الجمارك.[3]

ويكون الأمر كذلك إذا تعلق الأمر باعترافات فإذا حدث أن أعترف المتهم في محضر جمركي بارتكابه مخالفة الجمركية ثم تراجع عن اعترافه المسجل في المحضر وقدم دليل براءته كأن يقدم جوز سفره يفيد بأنه في تاريخ الوقائع كان مسافرا إلى الخارج أو يقدم شهودا يؤكدون لم يكن حاضرا يوم الوقائع ففي مثل هذه الحالة يجوز الحكم ببراءته[4]

أما إذا تراجع المتهم عن اعترافه بدون أن يقدم الدليل العكسي على النحو المبين في المادة 216 ق.إ.ج أي الكتابة أو شهادة الشهود فالأصل أن لا يؤخذ بتراجعه ففي هذا الاتجاه قضي بان مجرد النكران لا يصلح دليلا عكسيا لدحض ما نقله المحضر الجمركي.

وهو نفس المسلك الذي سلكه القضاء الفرنسي فقضي بأنه لا يمكن للقضاة استبعاد اعتراف المتهم المسجل في المحضر ما لم يرخصه دليل عكسي.[5]

فلا يمكن الطعن في صحة المحاضر الجمركية إلا بتقديم الدليل العكسي المؤسس على الوثائق وشهادات حسب ما يستنتج من المادة 254 من ق.ج .ج.

لكن التطبيق هذا الحكم يشترط أن يكون المحضر دون حاجة إلى تقديم الدليل العكسي[1]

---

[1] – مبارك بن طيبي ، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 95.

[2] – غ.ج.م.ق3 ملف 47773 قرار 1988/05/03 المصنف الخامس ص 52.

[3] – غ.ج.م.ق3 ملف 126766 قرار 19 /1995/11 غير منشور.

[4] – حسيبة رحموني ، مرجع سابق ص 112.

[5] – أحسن بوسقيعة، ت.ت.م.ق، المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ص 193.

وإذا كان القضاء الفرنسي يستبعد بصفة قطعية تراجع المتهم و الاعتراف المسجل في المحضر الجمركي الموقع من طرفه تماشيا والأحكام المادة 336 /ق.ج من القانون الجمركي الفرنسي فإن الأمر يختلف بالنسبة للتشريع الجزائري وفقا للمادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليها في المادة 1/254 من قانون الجمارك الذي تنص على أن " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي " .

إذ يجب علينا الاعتراف أن المشرع الجزائري أعطى سلطة تقديرية لم تعطى للقضاة ضمن التشريع الفرنسي وغيره من التشريعات الأخرى[2]

الفرع الثاني: حدود حجية المحاضر الجمركية

على العموم فأن المشرع قد أضفى على المحاضر الجمركية قوة ثبوتية غير أنه حرس على التلطيف من حدة هذه القوة حماية لحقوق الدفاع ، حيث أجاز للمتهم الطعن في صحة المحاضر التي يحررها الأعوان خلافا للشكليات الواردة في قانون الجمارك، بالبطلان كما أجاز له أيضا الطعن في مصداقيتها عن طريق الدفع بالتزوير أو إثبات عكسها.

أولا: الطعن ببطلان المحاضر الجمركية: فنجد أن المادة 255 ق.ج حصرت حالات الطعن بالبطلان فنصت على أنه "يجب أن تراعي الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و 242 وفي المواد من 244 إلى 250 وفي المادة 252 من هذا القانون وذلك تحت طائلة البطلان ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناجمة عن مراعاة هذه الإجراءات" وما نصت عليه هذه المادة يصلح للمحاضر المثبتة لأعمال التهريب المحررة وفقا للتشريع الجمركي فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تنقلها وهو ما يستخلص من المادتين 31 و32 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب.[3] سوف نتكلم في البداية عن إثارة بطلان المحاضر ثم لحالات البطلان وأثاره.

1) **إثارة بطلان المحاضر**:تختص الجهة القضائية التي تبث في الدعوى الأصلية بالنظر في طلب البطلان،وقد استقر القضاء على مبدأين هما :

[1] – حسيبة رحموني ، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتاتها ، مرجع سابق ،ص 112.

[2] – بليل سمرة، مرجع سابق ص 95.

[3] – مبارك بن طيبي ، مرجع سابق ص 96.

- أن حالات البطلان المقررة في نص المادة 255 ق.ج ليست من النظام العام فليس لقضاة الموضوع إثارتها من تلقاء أنفسهم بل بتعين على من يهم الأمر أن يثيرها أمامهم قبل أي دفاع في الموضوع .
- يجب إثارة الدفع بالبطلان أمام محكمة أول درجة ومن تم يرفض الطلب إذا أثير لأول مرة أمام المجلس أو أثير لأول مرة أمام المحكمة العليا.[1]

2 حالات البطلان وآثاره

2-1 حالات البطلان: سبق لنا التعريف بالشكليات الجوهرية التي يجب مراعاتها عند تحرير محضري الحجز والمعاينة وفيها نستخلص أن حالات البطلان نوعان فقد يحصل بسبب اختصاص محرر المحضر أو عدم مراعاة الشكليات المفروضة قانونا

أ – عدم اختصاص محرر المحضر : لقد نصت المادة 241 منق.ج .ج على الأشخاص المؤهلين لمعاينات الجرائم الجمركية والصلاحيات المخولة لهم عند تحرير المحضر ومن تم يكون المحضر باطلا إذا كان محرروه لا ينتمون لي هؤلاء الأشخاص.[2]

ب-عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير محضر:لقانون الجمارك خصوصيته في الإثبات مقارنة بالقانون العام ن فقد اخضع تحرير المحاضر الجمركية كما سبق لنا بشأنها لشكليات معينة ورتب البطلان على عدم احترامها ويميز القانون في هذا الصدد بين الشكليات الواجب مراعاتها في محضر الحجز وتلك المتعلقة بمحضر المعاينة.[3]

وكل الحالات التي يمكن فيها إبطال المحضر لا يمكن أن تكون غير تلك الواردة في ق.ج.ج وهو ما يستشف من تلاوة المادة 255 " .....ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات".[4]

2-1-أ:حالات بطلات محضر الحجز: عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها يفي المادة 242 ق.ج المتعلقة بوجوب توجيه الأشياء والوثائق ووسائل النقل المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز ووجوب تحرير المحضر فورا في مكان إثبات المخالفة أو في مكان إيداع البضائع

---

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 200-201.

[2] - حسيبة رحموني، مرجع سابق ص114.

[3] - أجمد بوسقيعة ، مرجع سابق ص 197.

[4] - حسيبة رحموني ، مرجع سابق ، ص115.

- عدم مراعاة البيانات الشكلية الواجب أن يتضمنها المحضر كتاريخ وساعة ومكان الحجز اسم وألقاب وعناوين الحاجزين ومكان تحرير المحضر وساعة حتمه وفقا للمادة 245 ق.ج .
- عدم الإشارة في محضر الحجز الى عرض رفع اليد للمخالف عن وسائل النقل فبل اختتام المحضر وفقا للمادة 246 المعدلة بالقانون 11/62
- عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 247 ق.ج. المتعلقة بوجوب الإشارة في محضر الحجز إلى قراءته على المخالفين ودعوتهم إلى توقيعه وتسليمهم نسخة منه وإذا كان غائبين وقت تحريره وجب الإشارة إلى ذلك وتعليق نسخة منه خلال (24) ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو المركز الجمركي أو البلدية .
- عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 248 ق.ج المتعلقة بالحجز في السكن وعملية التفتيش وكذا الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 249 ق.ج والتي تتعلق بعمليات تفريغ البضائع التي تعذر تفريغها حالا حيث يتضمن المحضر عدد الطرود وأنواعها وعلاماتها وأرقامها وعند وصولها إلى مكتب الجمارك يجب إجراء الوصف المفصل لهذه البضائع
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 250 المتعلقة بالحجز خارج النطاق الجمركي الذي يجوز إجرائه في حالات التلبس ومخالفة أحكام المادة 226 ق.ج و اكتشاف مفاجئ للبضائع محل الغش والملاحقة على مرأى العين.[1]

وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا " طالما أن الأمر يتعلق ببضاعة خاضعة لرخصة التنقل فأن الحجز بعد المطاردة يخضع للترتيبات الأمر للمادة 3/250 من قانون الجمارك المذكورة أعلاه ومن تم فأن عدم احترامها يترتب عليه بطلان محضر الحجز.[2]

2-1-ب :حالات بطلان محضر المعاينة: و أما الشكليات الواجب مراعاتها عند تحرير محضر المعاينة فقد سبق لنا بيانها تفصيلا وهي تلك التي جاءت في المادة 252 ق.ج ويتعلق الأمر أساسا بالإشارة في المحضر إلى البيانات الآتية : ألقاب الأعوان المحررون وأسمائهم وصفاتهم و إقامتهم الإدارية ، تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها ، طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المتحصل عليها إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص الحجز المحتمل في الوثائق مع وصفها ، الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي

[1] – بليل سمرة ، مرجع سابق ص 96-97.

[2] – غ.ج.م.ق3 ملف 118802 قرار 1996/04/21 غير منشور.

تم خرقها والنصوص التي تقمعها فضلا عن تلاوة المحضر على المخالفين وعرضه عليهم بالتوقيع إذ حضروا أو الإشارة إذا تغيبوا إلى تعليقه على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي المختص[1]

2-2-آثار البطلان : يترتب على إبطال المحاضر الجمركية زوال قوتها الإثباتية بحيث تصبح لاغيه وبالرجوع إلى القضاء نجده يميز بين أثار البطلان بحسب أسبابه :

- إذا كان البطلان بسبب شكليات لا تقبل التجزئة كعدم أهلية محرر المحضر خرق الأحكام المادتين 241-248 ق.ج وعدم مراعاة الشكليات الجوهرية وفي هذه الحالات يكون البطلان مطلقا بحيث يزول المحضر ولا يمكن الأخذ به لإثبات الجريمة الجمركية.[2]

- أما إذا كان البطلان مؤسسا على شكلية يمكن فصلها عن باقي مضمون المحضر مثل كمية الأشياء المحجوزة أو عرض رفع اليد عن وسيلة النقل أو عدم مراعاة الإجراءات الشكلية بخصوص تفتيش منزل فإن البطلان يكون نسبيا ينحصر آثاره في الإجراء الذي تم ولا تطول المحضر برمته [3]وقد قضت المحكمة العليا انه " فيما يخص إمضاء المحضر من قبل المتهم وأيضا عدم تسليمه المحضر بكامله يبقى صحيحا بخصوص المعاينات المادية الأخرى[4] كما استقرت المحكمة العليا أن بطلان المحضر لا ينصرف إلى الإجراءات المتابعة ويجب الفصل في الدعوى الجبائية[5].

كما" أن الإجراء الباطل في المحضر لا يؤدي إلى بطلان الدعوى وفي هذه الحالة عندما يتبين للقاضي بطلان أي إجراء عليهم أن يصرحوا ببطلان ذلك الإجراء ، ويأمر بتحقيق تكميلي حول القضية طبقا للمادة 356 ق.إ.ج حسبما يقتضيه القانون ويفصل في الدعوى.

ثانيا: الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية: للمحاضر الجمركية المتضمنة نقل المعاينات المادية اثر في قلب عبء الإثبات نظرا لسلطتها المطلقة على القاضي خاصة وانه يفقد أمام هذه المحاضر القدرة في تقدير القيمة الإثباتية للأدلة المقدمة له كما أنها نبعد تطبيق قاعدة تفسر الشك كفائدة المتهم وتمنع القاضي من تبرئه المتهم على أساس الشك بل والأكثر من ذلك

---

[1]- أحمد بوسقيعة ، مرجع سابق ص 200.

[2] - بليل سمرة ، مرجع سابق ص 98.

[3] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 201.

[4] - غ .ج.م.ق3 ملف 106404 المؤرخ في 1994/03/06

[5] - الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، المصنف الخامس مرجع سابق ، ص 1/38.254 أف

أنها لا تسمح للقاضي حتى بإعطاء الفرصة على الأقل للمتهم لإثبات بالدليل العكسي قصد إثبات براءته ذلك أن المادة 1/254 أضفت على هذه المحاضر قيمة .اثباتية إلى غاية الطعن بالتزوير[1] وقد كان قانون الجمارك يحيل مسألة الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية على قانون الإجراءات الجزائية لكن بإلغائه نص المادة 256 ق.ج لم تعد هذه الإحالة واردة صراحة، إذ أنه في ظل انعدام نص يحكم مسألة الطعن بالتزوير في الحاضر الجمركية فأنه يتعين علينا الرجوع إلى القواعد العامة وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع يميز من حيث الإجراءات الواجب أتباعها بحسب الجهة التي يرفع اليها الطلب ، يخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة 536 ق.ج.إ إذ قدم امام المحكمة أو المجلس ويخضع للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ أقدم امام المحكمة العليا.[2]

***الطعن بالتزوير أمام المحكمة والمجلس** :تنص المادة 536 منق.إ.ج على انه " إذا حصل أثناء جلسة بمحكمة أو مجلس قضائي أن ادعى بتزوير ورقة من أوراق الدعوى أو احد المستندات المقدمة فاشك أن الجهة القضائية أن تقرر بعد أخد ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى ما إذا كان ثمة محل " لإيقاف الـــدعوى أو عدم إيقافها ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة وإذا انقضت الدعوى العمومية لا يمكن مباشرتها وإذا لم يتسن أن من قدم الورقة كان قد استعملها متعمدا عن قصد التزوير قضت المحكمة أو المجلس المطروح أمامه الدعوى الأصلية بصفة فرعية في صفة الورقة المدعي بتزويرها".[3]

ما يلاحظ على نص المادة 536 ق.إ.ج انه مشوب بالقصور إذ لم يستوف موضوع الطعن بالتزوير بكل أبعاده واقتصر على بيان ما يجب على القاضي القيام به عندما يشار أمامه الطعن بالتزوير في حين كان على المشرع أن يحدد مهلة تقديم الطلب والإجراءات الواجب إتباعها قبل وبعد تقديم الطعن بالتزوير فضلا عن تحديد الجهة المختصة بالفصل فيه ، وهذه التوضيحات ضرورية يفرضها قانون الجمارك ذاته في المادة 257 منه التي كانت تنص قبل تعديلها بموجب قانون 1998 في فقرتها الأخيرة على أن الطعن بالتزوير الذي لا يقدم في الآجال وبالأشكال المحددة قانونا لا يؤخذ بالاعتبار.[4]

---

[1] – العيد سعادنة، مرجع سابق ص ص 47-48.

[2] – مبارك بن طيبي ، مرجع سابق ص 97 – 98.

[3] – بلبل سمرة ، مرجع سابق ص 99.

[4]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 205.

***الطعن بالتزوير امام المحكمة العليا:** تحيل المادة 537 ق.إ.ج في حالة الادعاء بالتزوير امام المحكمة العليا على قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والمادة 180 من هذا القانون تشير إلى أن الادعاء الفرعي بالتزوير يكون بمذكرة توضع أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية على أن تتضمن تحت طائلة عدم قبول الادعاء الأوجه التي يستند عليها الخصم لإثبات التزوير، وتبلغ هذه المذكرة للخصم بعد أن يحدد القاضي الأجل الذي يمنحه للمدعى عليه للرد على هذا الطلب.

بينما المادة 182 ق.إ.ج نصت على شكلية يحب إتباعها وهي وجوب إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور حكم في التزوير في حين تلح المادة 183 في حالة ، الحكم بثبوت التزوير على ضرورة الأمر بإزالة أو إتلاف المحرر أو شطبه كليا أو جزئيا وإما بتعديله.[1]

المطلب الثاني: أثر المحاضر الجمركية على القاضي و المتهم

إذا كان المشرع في قانون الجمارك قد أضفى على المحاضر الجمركية المتضمنة تدوين الاعترافات و التصريحات حجية نسبية إلى غاية تقديم الدليل العكس عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود و أضفى على المحاضر الجمركية التي تنقل معاينات مادية حجية مطلقة ،و ذلك إلى حد جعل قوتها في الإثبات بمثابة قوة الدليل القانوني ،فإن لكلا النوعين من المحاضر الجمركية أثرا معتبرا على كل من القاضي و المتهم، و إذا كانت قوة هذا الأثر تختلف كثيرا من نوع لآخر سواء من حيث تقييد حرية القاضي الجزائي في الاقتناع أو من حيث قلب عبء الإثبات و ما في ذلك من أثر على قرينة البراءة و حقوق الدفاع[2]

و من هذا المنطلق سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول المحاضر الجمركية كقيد على الحرية القاضي الجزائي في الاقتناع و في الثاني أثر الحاضر الجمركية على قرينة البراءة وحقوق الدفاع.

[1]– مبارك بن طيبي ،مرجع سابق ص 98–99.

[2] العيد سعادنة، مرجع سابق ص 105

الفرع الأول: المحاضر الجمركية كقيد على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع

إن المشرع الجزائري أخذ بنظام الإثبات الحر،و تعني هذه الحرية بأنه لم يحدد الأدلة المقبولة في الإثبات إلا في قوة الإثبات، لكل دليل و الأمر متروك لتقدير القاضي،فالقاضي له كامل السلطة في تقديم الأدلة يطرح أي دليل لا يطمئن له،إضافة إلى هذا أوضح المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " يجوز إثبات الجرائم بأي من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي نص فيها القانون على غير ذلك و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص" [1] و لا تخضع سلطة القضاة التقديرية في هذا المجال لأي قيد سوى إلزامهم بتسبيب قراراتهم و حصول المناقشات أمامهم حضوريا و في معرض المرافعات.

و يسري هذا المبدأ بصفة خاصة على محاضر إثبات الجنايات ،نظرا لخطورتها مما يقتضي إثباتها بكافة طرق الإثبات و عدم تقييد القاضي الجزائي في البحث و تقدير الأدلة قصد إظهار الحقيقة بشأنها، حيث لا يخضع القضاة في هذا التقدير،وفقا للمادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الا لضمائرهم،كما يسري أيضا على محاضر إثبات الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات نظرا لعدم اتسام هذه الجرائم بأي طابع خاص.[2]

أما المخالفات و الجنح المتسمة بالطابع الخاص المنصوص عليها في القوانين الخاصة كالمخالفات و الجنح و الجنايات الجمركية هذه الأخيرة مستحدثة بموجب الأمر رقم 05/06 الصادر في 23 /2005/08 المتعلق بمكافحة التهريب، هذا الأمر جاء بما يسمى جناية التهريب في المادتين 14 و 15 منه، مع العلم ان المشرع قد أضفى على المحاضر الجمركية حجية خاصة في الإثبات إذا توافرت على شروط إعدادها بحيث تشكل هذه القيمة الإثباتية الخاصة الممنوحة للمحاضر التي تعاين هذه الجرائم و بالخصوص الجنح و الجنايات

[1] بوسرية بسمة، دور القاضي الجزائي في الجرائم الجمركية، مذكرة ماستر حقوق، جامعة بسكرة،ص51=52

[2] العيد سعادنة، مرجع سابق ، ص75

الجمركية، قيدا حقيقيا على حرية القاضي الجزائي في الإقناع [1] و إن كان هذا الأثر ليس واحد في جميع الحالات إذا تختلف قوته و تأثيره على السلطة التقديرية للقاضي، و ذلك بحسب ماذا تعلق الأمر بالمحاضر الجمركية ذات الحجية الى غاية الطعن بالتزوير ام بالمحاضر الجمركية ذات الحجية الى غاية إثبات العكس[2]

أولا: أثر المحاضر الجمركية ذات الحجية الى غاية الطعن بالتزوير:تقييد حرية القاضي الجزائي في الاقتناع: للمحاضر الجمركية و في حدود المعاينات المادية التي تنقلها قوة الدليل القانوني في تقدير القيمة الإثباتية للأدلة المقدمة لها، و ذلك بالإضافة الى أثرها على الأطراف.

ففي حدود أعضاء إدارة الجمارك من إثبات الوقائع و الأفعال التي تدعي من خلال المحضر،بأن المتهم قد أرتكبها و أن القاضي يتوجب عليه و لو كان ذلك ضد اقتناعه الشخصي،استخلاص النتائج القانونية دون مناص نكون هنا بصدد قلب عبء الإثبات.

غير أن أثر المادة 254/1 ق.ج هو في الحقيقة أعنف من ذلك ،فبتسهيلها و تدعيمها لمهمة سلطة الاتهام من جهة تلغي هذه المادة من جهة أخرى نهائيا كل إمكانية معقولة لحقوق الدفاع.[3]

لا يمكن للقاضي الجزائي أمام هذه المحاضر ان يستبعد ما ورد فيها من بيانات مهما كانت الأسباب و لو تبين له ان مصداقيتها محل شك أو حتى شك او حتى الأمر بالإجراء ،أي تحقق بشأنها للتأكد من صحتها و مراقبة مصداقيتها، فسلطة التقدير تتقيد و تزول امام هذه المحاضر حيث أنه جاء في قرار للغرفة الجنائية لمحكمة النقض بتاريخ 14 جانفي 1842 مفاده: " المحاضر المنتظمة و الصحيحة في الشكل و المحررة من طرف عونين من الجمارك لها حجية كاملة في الإثبات امام العدالة بالنسبة لوقائع الغش التي عاينتها، وفي

[1] زرقان مروى، و آخرون ، مرجع سابق ص 41

[2] العيد سعادنة، مرجع سابق ، ص76

[3] العيد سعادنة، مرجع سابق ، ص76

غياب الطعن بالتزوير يتوجب على القضاة رفض أي إثبات عن طريق الشهود و التي تهدف الى زعزعة أو تقويض الحجية او المصداقية الممنوحة لهذه المحاضر[1]

و إذا كان القاضي أمام هذه المحاضر لا يمكنه إجراء أي تحقيق للتأكد من صحة الوقائع المدونة فيها فإن دوره يقتصر فقط على فحص ما إذا كانت هذه الأخيرة تدخل في اختصاص الأعوان المحررين للمحضر و لم تنقضي بالتقادم او العفو الشامل و غيرها من أسباب انقضاء الدعوى العمومية و ما إذا كان المحضر لم ترد به عيوب شكلية تتعلق بتحريره أما ما يتعلق ببيانات المحضر في حد ذاتها و الخاصة بإثبات المعاينة فإنه لا يمكن للقاضي أبعادها مهما كانت الأسباب و ذلك على خلاف المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس ،أما إذا كان الغرض من الإجراءات أو التحقيقات ليس من شأنـــه مراقبـــة و معارضة احد البيانات الواردة بالمحضر فذلك جائز ، و بالتالي فإنه يجوز للمحكمة قبول أي دليل آخر إذا لم تأمر باتخاذ إجراءات التحقيق التي من شأنها ليس مراقبة بيانات المحضر و إنما فقط تكملة هذا الأخير حول نقاط غير واضحة، كما يجوز لها في الأخير السماح للمتهم بتقديم الدليل على توافر فعل من الأفعال المبررة لصالحه و ذلك عن طريق شهادة الشهود أو أي طريق آخر من طرق الإثبات بشرط أن لا يكون هذا الدليل مناقضا لأي من بيانات المحضر[2]

ثانيا: أثر المحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس(عدم إلزام القاضي بإعادة التحقيق بالجريمة): يتوجب على كل محكمة جزائية أن تجري تحقيق الأدلة من جديد، فتعيد سمـاع الشهـود و الخبراء في مواجهة الخصوم و تأمر بتلاوة الأوراق و المحاضر إذا رأت ضرورة بذلك و تسأل المتهم عن التهمة المنسوبة إليه و لو سبق سؤاله من قبل و يعود السبب في ذلك الى كون التحقيق النهائي أمام المحكمة يمثل بالنسبة للخصوم الفرصة الأخيرة لمراجعة الأدلة و تدارك ما يكون قد فات أمره على سلطة التحقيق الابتدائي كله ليست له أية حجية في الإثبات فمحاضر التحقيق التي تجريها السلطات المكلفة

1بوسرية بسمة، مرجع سابق ،ص53،54

[2]العيد سعادنة، مرجع سابق ، ص 78،79

بالتحقيـــق، و كذا فمحاضر الضبطية القضائية و ما تتضمنه من معاينات المحققين و اعترافات المتهمين و أقوال الشهود هي عناصر إثبات تحتمل الجدل و المناقشة كسائر الأدلة ،و المحكمة حسب ما ترى ان تأخذ بها او تستبعدها إذا لم تطمئن إليها،و ذلك تطبيقا لمبدأ الاقتناع القضائي هذه المحاضر التي وردت في الفقرة(03) من المادة 254 و هي ملزمة للقاضي ،لما ورد فيها من معاينات مادية الى ان يثبت العكس، لكن هذه الحجية تتوقف عن عدم الزام القاضي بإعادة التحقيق للوقائع، أو التدليل عليها، و لا تتعدى ذلك الى حد الزام القاضي بما ورد فيها، حيث تعود للقاضي عدم الأخذ بالمحضر، و لو لم يرد طعن،و ذوي المصلحة إذا لم يطمئن الى صحة البيانات الواردة فيه[1] فالوقائع المسجلة في المحاضر يفترض صحتها بعد ان منح لها المشرع حجية في الإثبات الى غاية قيام الدليل العكسي،و بالتالي فإنه لا يجوز للمحكمة إبعاد ما ورد في هذه المحاضر من بيانات من تلقاء نفسها او بناء على مجرد إنكار المتهم لهذه البيانات او بسبب تنازل النيابة العامة عن طلباتها او لمجرد الشك الذي راود المحكمة في صحة هذه البيانات طالما لم تساق ضد هذه البيانات و الوقائع المادية المنقولة في المحاضر ما ثبت عكسها من طرف المتهم، و ذلك عن طريق الكتابة او شهادة الشهود.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه إذا كان من المؤكد ان قضاة الاستئناف قضوا ببراءة المطعون ضده بعد استبعاد اعترافه الوارد في محضر الجمارك باعتبار ان لهم سلطة تقدير الاعتراف وفقا للمادة 213 قانون الإجراءات الجزائية فإنهم بذلك تجاهلوا أحكام المادة 254 من القانون 79/07 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الجمارك التي تنص على ان محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد من تصريحات و اعترافات ما لم يثبت العكس و متى كان ذلك تعين نقض و إبطال القرار المطعون فيه.[2]

إذا كان الحال بالشبه تدحض وسائل الإثبات الجرائم الجمركية ذات الحجية الى غاية إثبات عكسها أخف وطأة من تلك السابق ذكرها فإن الأمر ليس بالسهولة التي يراها البعض لأن

1بوسرية بسمة، مرجع سابق ،ص54

[2] زرقان مروى، مرجع سابق ص 43

إثبات العكس في هذه الحالة وفق ما تقرر من أحكام بمقتضى قانون الجمارك و القوانين المكملة له تقتضي قلب عبء إثبات العكس لبقع على المتهم، فطبقا لأحكام المادة 286 من ق.ج فإنه" في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه" و قد كرس قضاء المحكمة العليا ذلك في مناسبات عدة حيث جاء في قرارها رقم:294136 المؤرخ في:2004/10/06 حيث ان ما تدعيه الطاعنة أي إدارة الجمارك صحيح ،فإثبات ان البضاعة غير أجنبية الصنع يقع على المحجوز عليه إذ خلاف للقواعد العامة فإن إثبات عدم ارتكاب جريمة جمركية يقع على المتهم بارتكابها عملا بالمادة 286 ق.ج[1] و تجدر الإشارة في الأخير ان الحجية الخاصة التي أضفاها المشرع على المحاضر الجمركية تقتصر على ما اثبت فيها من وقائع التي يثبتها العون المختص بناء على ما شاهده بنفســـه و دونه في محضر صحيح من حيث الشكل،و لا تستمد هذه الحجية إلى ما يسجله المأمور من أرائه التي يعقب فيها على الواقعة أو تكييفه لها أو إلى ما يسجله من أقوال او معلومات نقلها عن الغير و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه " إذا كان رجال الدرك مؤهلين لإثبات المخالفات الجمركية فإن المعاينات المادية التي تضمنها المحضر بأنفسهم، و إنما نقلوها عن حراس الحدود، و ما دام هؤلاء غير مؤهلين لإثبات هذه المخالفات فإن المعاينات الواردة في محضر الدرك تصبح مجرد استدلالات يترك تقديرها للقاضي[2]

الفرع الثاني: أثر المحاضر الجمركية على قرينة البراءة و حقوق الدفاع

يتمثل أثر المحاضر الجمركية مع قرينة البراءة و حقوق الدفاع في أمرين: و هما عدم تمكين المتهم من الاستفادة من قاعدة ان الشك يفسر لصالحه و ذلك كنتيجة مباشرة لقلب عبء الإثبات بفعل المحاضر الجمركية.و الثاني عدم قبول الدليل العكسي من المتهم ضد المحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير.

أولا: قلب عبء الإثبات بفعل المحاضر الجمركية أن الأصل في الإثبات الجنائي إن سلطة الاتهام هي من يتحمل عبء الإثبات باعتبارها المدعية في الدعوى العمومية،و من هنا فإنه

[1] العيد مفتاح ، مرجع سابق ، ص102

2العيد سعادنة، مرجع سابق ، ص81

يتوجب على النيابة العامة و إدارة الجمارك إثبات وقوع الجريمة و نسبتها إلى المتهم دون أن يلتزم هذا الأخير بأي إثبات أو الإتيان بالدليل على براءته،غير ان المشرع في قانون الجمارك و بفعل المحاضر الجمركية قلب عبء الإثبـات و جعله على عاتق المتهم،مخالفا بذلك قاعدة في القانون العام و المادة 45 من الدستـــور[1]ولجوء المشرع الى قلب عبء الإثبات هذا و جعله على عاتق المتهم مرده حسبنا الحجية التي أضفاها على المحاضر الجمركية على غرار تلك التي تحوز حجية تامة لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير و تلك التي تقتضي تقديم دليل عكسي مادي يثبت عكس محتواها و التي تشكل سند إدارة الجمارك و النيابة العامة في الإدعاء بقيام المتهم بالجرم المنسوب إليه مما يلزم هذا الأخير بالسعي إلى التحلل من مؤداها بل الأدهى و الأمر أن مجرد الشك الذي يمكن أن يثار في حق المتهم و التي تقتضي القواعد العامة تفسيره لصالحه أصبح يفسر لصالح جهات الاتهام و إدارة الجمارك بموجب أحكام قانون الجمارك مما جعل قرينة افتراض الجرم لدى المتهمين تحل محل قرينة البراءة التي تنشدها جل التشريعات الدولية و تصبوا إلى تحقيقها جميع السلطات.[2]

هذا الأثر يختلف في قوته و ذلك حسب درجة الحجية الممنوحة قانونا للمحضر حيث تكاد تكون هذه الحقوق منعدمة تماما في حالة المحاضر ذات الحجية الى غاية الطعن بالتزوير، نظرا لعدم قبول الدليل العكسي من المتهم و الذي يملك في مواجهتها سوى سلوك طريق الطعن بالتزوير في حين يكون المساس بهذه الحقوق اقل خطورة في حالة المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس، نظرا للإمكانية الممنوحة للمتهم للإتيان بالدليل العكسي عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود[3] فالنسبة لتقديم الدليل الكتابي اعتبارا لمبدأ حرية الاتصال بين المتهم و محاميه فإن المادة217 ق.ج لا تجيز استنباط هذا الدليل من المراسلة المتبادلة بينهما و في مجال مراقبة السجلات التجارية في إطار المعاينات الجمركية ،فإنه لا يمكن إثبات الدليل

1دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الصادر بتاريخ1996/11/28 المعدل و المتمم،الجريدة الرسمية،العدد 76الصادرة في1996/12/08.

2 العيد مفتاح ، مرجع سابق ، ص105،106

3 زرقان مروى، مرجع سابق ص 45

العكسي إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا فعلا لتاريخ التحقيق الذي أجراه أعوان الجمارك المحررين للمحضر، أما بالنسبة لإثبات الدليل العكسي عن طريق شهادة الشهود فقد استقر القضاء على أن الشهود يجب سماعهم بصفة منتظمة بالجلسة بعد أدائهم اليمين و إلا اعتبرت شهادتهم مجرد معلومات غير كافية لدحض الثقة و المصداقية التي يتمتع بها المحضر[1]

ثانيا: عدم قبول الدليل العكسي من المتهم ضد المحاضر الجمركية ذات الحجية الى غاية الطعن بالتزوير: إذا كان المشرع في قانون الجمارك قد منح بموجب المادة 254 ف1 من القانون نفسه المحاضر الجمركية حجية إلى غاية الطعن بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية التي تنقلها فهذا يعني أن صحة و مصداقية هذه المحاضر مفترضة،بحيث لا يمكن الطعن في مواجهتها أو دحض حجيتها بأي دليل عكسي ،و هو ما يشكل الفرق بينهما و بين المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس ،فهذه المحاضر عندما يتعلق بياناتها بإثبات وجود الجريمة و عناصرها الأساسية لا يمكن الطعن فيها او مواجهتها إلا عن طريق الطعن بالتزوير دون غيره من الطرق[2] ،وفيما يلي نرد مثالين لاجتهاد محكمة النقض الفرنسية في قضيتين متشابهتين.

القضية الأولى: تتعلق بمحضر جمركي ذو حجية إلى غاية الطعن بالتزوير حيث اكتشف أعوان الجمارك على متن سفينة راسية بالقرب من جزيرة كورسيكا الفرنسية و على مسافة 50 مترا من الساحل ، كمية معتبرة من السجائر الأمريكية مخبأة بشكل جيد في السفينة صرح قائد السفينة بأنه أرسى بهذا المكان نتيجة سؤ الأحوال الجوية،فتمت تبرئته من محكمة " باستيا" على أساس القوة القاهرة و هو الحكم الذي أكدته محكمة الاستئناف، طعنت إدارة الجمارك أمام محكمة النقض فألغى قرار المحكمة الاستئناف و ذلك على أساس أن قرار المحكمة لا يجوز له ان يسمح بمناقضة ما تضمنه المحضر الجمركي الصحيح الشكل من بيانات بأي دليل عكسي.

[1] العيد سعادنة، مرجع سابق ، ص83

2زرقان مروى، المرجع السابق، ص 45

القضية الثانية: تتعلق بمحضر جمركي بثبت حيازة بضائع محظورة في النطاق الجمركي، فتمت تبرئة المتهم من قبل المحكمة على أساس ان المحضر لا يتضمن سوى مجرد استنتاجات لأعوان الجمارك لا ترقى إلى درجة المعاينات المادية ،و يمكن بالتالي دحضها عن طريق الإثبات بالدليل العكسي، طعنت إدارة الجمارك أمام محكمة النقض فألغت هاته الأخيرة قرار محكمة الاستئناف على أساس إن هذه الأخيرة اعتبرت ما ورد بمحضر الجمارك مجرد استنتاجات للأعوان لكي تمكن المتهم من الاستفادة من ظرف القوة القاهرة في حين أن الأمر يتعلق بمعاينات مادية ،كما إن إثباتا لقوة القاهـرة لا يكون مقبولا فيما يتعارض أو يتناقـــض و بيانات المحضر الجمركي.[1]

[1] نقلا عن صفاء اسماعيلية ،مرجع سابق،ص 80،81

خاتمة الفصل الأول:

ختاما لما سبق النظر إليه في هذا الفصل أن المشرع قد وضع طرق إثبات خاصة للجريمة الجمركية في قانون الجمارك و المتمثلة في المحاضر الجمركية من محضر حجز و محضر المعاينة كما أضفى المشرع على هذه المحاضر حجية خاصة و قوة اثباتية من خلال المادة 254 قانون جمارك و غيرها ،حيث لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير أو عن طريق إثبات العكس بالنسبة للمحاضر ذات الحجية النسبية و لكي تكتسب هذه المحاضر هاته الحجية وضع لها شروط شكلية و موضوعية يجب أن تتوافر فيها بالإضافة إلى إجراءات الطعن بالتزوير في هذه المحاضر أمام الجهات القضائية المختصة(محكمة أو مجلس أو المحكمة العليا) ،علاوة على المحاضر الجمركية لإثبات الجريمة الجمركية نجد أن المشرع قد جعل إمكانية إثبات هذه الجريمة من خلال وسائل الإثبات في القانون العام و هذا ما سوف نتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

- وسائل الاثبات الواردة في القانـون العـام

تـمـهـيـــد:

إذا كان المشرع الجمركي خرج عن المبدأ العام بنصه صراحة في المادة 281 من قانون الجمارك على عدم جواز تبرئة المخالفين من طرف القاضي استنادا إلى نيتهم في المجال الجمركي، فالأمر يختلف بالنسبة للقانون العام الذي يفرض وجود قصد جنائي أي توافر العلم، الإدراك و الإرادة لدى الفاعل،أجازت المادة 258 من قانون رقم07/79 المعدل المتمم بموجب قانون رقم 17/04 المتضمن قانون الجمارك إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية و هذا تأكيدا للمادة 212 من الأمر رقم 66/155 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في: 1966/06/08 و التي تنص على أنه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات الأخرى .1

وأدرج من قانون الجمارك وبموجب أحكام المادة 258 من هذا القانون إمكانية معاينة وإثبات الجرائم الجمركية بكافة طرق الإثبات ، علاوة على محضر الحجز ومحضر المعاينة الجمركيين، فاتحا بذلك المجال للإثبات الحر والرجوع للقواعد العامة في الإثبات المكرسة على وجه الخصوص في أحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، كلما اقتضى الأمر ذلك أو كانت الإجراءات المحددة في قانون الجمارك غير متبعة في معاينة الجرائم الجمركية، أو حالة عدم وجود أحكام أو إجراءات خاصة في قانون الجمارك، مما يستدعي الرجوع إلى قواعد القانون العام، سواء تعلق الأمر بإجراءات التحقيق أو بإجراءات المحاكمة.

وعليه سوف نتناول في هذا الفصل مبحثين حيث نتناول في الأول محاضر الشرطة القضائية و في الثاني إجراءات التحقيق أمام القضاء و القرائن القانونية الجمركية و الخبرة و التصريحات و الاعترافات و الشهادة.

1- زرقان مروى و آخرون ،مرجع سابق ،ص 24

المبحث الأول: محاضر الشرطــة القضائيــة

إضافة إلى إجراء الحجز والتحقيق الجمركيين، أجاز المشرع في قانون الجمارك، البحث والتحري ومعاينة وإثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية، أهمها التحقيق الابتدائي والمعلومات والشهادات والمحاضرات وغيرها من الوثائق مسلمة من السلطات الأجنبية.[1]

وفي هذا الصدد، تنص المادة 258 من قانون الجمارك على أنه" فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر ، يمكن إثبات المخالفات الجمركية عن متابعتها بجميع الطرق القانونية، حتى وأن لم يتم أي حجز، وأن البضائع التي تم التسريح به لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص.

وخاصة الجنح الجمركية ، فإنه يمكن في العادة ومن الناحية العملية، اللجوء عند الاقتضاء ، إلى التحقيق القضائي لإثبات هذه الجنح، قبل إحالتها على المحاكمة ، حيث تتكفل النيابة العامة بالقضية وتعرضها على أحد قضاة التحقيق، وتتدخل إدارة الجمارك في الخصومة فيما يتعلق بالعقوبات الجبائية، وتجرى التحقيقات التي يجب أن تتم في هذا الإطار وفقا للشكليات والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا سيما ما يتعلق بسماع الشهود، واستجواب المتهمين ، وتقارير الخبراء.[2]

وعليه يتناول هذا المبحث مطلبين، نتطرق في المطلب الأول الفرع الاول للتحقيـق الابتدائـــي ، و الفرع الثاني المعلومــات و المستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية، و في المطلب الثاني الفرع الاول لحجية محاضر التحقيق الابتدائي و الفرع الثاني لحجية المستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية.[3]

1- عمر خوري، مرجع سابق ص 45

2 –BerrClaude Jean. EtTremeauHenri, Introduction au droit douanier, Éd. DALLOZ. PARIS 1997.P.535.

3- العيد سعادنة،مرجع سابق، ص97

المطلب الأول: التحقيــق الابتــدائي و المستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية

تضمنت المادة 258 من قانون الجمارك بالإضافة الى المعاينات المادية و التي تتم عن طريق المحاضر يمكن أن تثبت الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية، فما ذلك إلا رجوع للقواعد العامة في الإثبات في المواد الجزائية بصفة عامة، و المكرسة على وجه الخصوص بموجب المادة 212 ق.إ.ج، و أهم هذه الطرق هو التحقيق الابتدائي و كذا عن طريق المعلومات و المستندات الصادرة عن السلطة الاجنبية.

الفرع الأول: التحقيـق الابتـدائــي

باعتباره إجـراء عاديا للبحـث والتحــري عن الجـرائـم وجمـع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها [1]، وهو ما يدخل ضمن مهام الشرطة القضائية في إطار التحريات العادية الذي يقوم بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة ، إما من تلقاء أنفسهم أو بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية، سواء تعلق الأمر بالجرائم القانون العام أو بالجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة، بما في ذلك قانون الجمارك باعتبارهم الأعوان ذوي الاختصاص العام ، وذلك على خلاف الأعوان المكلفين ببعض المهام الشرطة القضائية الذين يتمتعون بمجرد اختصاص خاص لا يؤهلهم للبحث معاينة الجرائم المتعلقة بنشاط وظائفهم المعتادة والماسة بالقطاع الوظيفي الذي ينتمون إليه، كأعوان الجمارك وأعوان الغابات وأعوان الضرائب وأعوان التحقيقات الاقتصادية والمنافسة وقمع الغش وأعوان البيئة وغيرهم من الأعوان ذوي الاختصاص الخاص.

وإذا كان قانون الجمارك قد أهل للبحث ومعاينة الجرائم الجمركية،[2]إلى جانب أعوان الجمارك كل من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة الوارد ذكرهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان الضرائب وأعوان التحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش

1- وفق الأحكام المواد 12، 65.64.63 من الامر 66/155 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2-انظر المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري.

وأعوان المصلحة الوطنية حراس الشواطئ، وخول لهم نفس الصلاحيات للبحث ومعاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز فأنهم من الصعب تحقيق ذلك في العديد من الأحيان، لاسيما وأن الإجراءات والشكليات الواجب إتباعها لممارسة هذا الإجراء بشكل صحيح قليل ما تكون معروفة من قبل الأعوان الغير أعوان الجمارك، وبالتالي كثير ما يترتب البطلان على المحاضر في حالة إغفال أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الجمارك وبالتالي فقدان القيمة الإثباتية الخاصة بالمحاضر التي تم إعدادها دون مراعاة الشكليات الخاصة المنصوص عليها في قانون الجمارك. ومن هنا ، يأخذ التحقيق الابتدائي كل أهميته باعتباره الطريق العادي والملائم بالنسبة للشرطة القضائية، والذي يخضع في إجراءه للأحكام لمهام البحث ومعاينة الجرائم الجمركية وفقا لأحكام قانون الجمارك، أقل أهمية من قانون أعوان الجمارك. ذلك أن المادة 241 وما يليها من قانون الجمارك لا تميز بين هؤلاء وهؤلاء إلا من حيث مدى مراعاة الأحكام والإجراءات المتضمنة قانون الجمارك لاسيما فيما يتعلق بالإجراءات الحجز الجمركي للبضائع . أما في حالة عدم مراعاة هذه الأحكام والإجراءات ، فتصبح المحاضر المحررة، وبغض النظر عن محرريها، مجرد محاضر عادية لا حجية لها في للإثبات تخضع في تقديرها لمبدأ حرية القاضي الجزائري في الاقتناع وفقا لأحكام المادتين212-215 ق.إ.ج.

كما تعتبر أيضا طريقا أخر للبحث عن الغش الجمركي، التحقيقات الجبائية لأعوان الضرائب والتحقيقات الاقتصادية لأعوان المنافسة والأسعار والجودة ومراقبة الغش الجمركي وفقا للمادة 252 ق ج، لكن بشرط ألا يتعلق العيب بإجراء جوهري، وهذا يتعين التمييز بين العيوب الجوهرية والعيوب الثانوية التي لا تؤدي إلى بطلان المحضر بكامله ونتيجة لذلك الإجراءات في مجملها.[1]

1- قرار المحكمة العليا رقم 106404 بتاريخ 1994/3/6 ن غ ج م ق 3- مصنف الاجتهاد القضائي سالف الذكر ص 55.

الفرع الثاني: المستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية

كان للجزائر عدة اتفاقيات للتعاون الدولي المتبادل في مجال محاربة الغش و التهريب بعضها ذات طبيعة اجتماعية أو ثنائية أو إقليمية مثل اتفاقية نيروبي و الاتفاقية المغاربية للمساعدة الإدارية المتبادلة من اجل تدارك المخالفات الجمركية إلى جانب الاتفاقيتين مع المجمع الصناعي الألماني "هاقر" و الشركة الأمريكية "بروكتار" وقبل سنة 2011 حيث جاءت كلها لمكافحة النزيف المالي.[1]

حيث ابرمت الجزائر عدة اتفاقيات للتعاون المتبادل في هذا الصدد كانت أولها الاتفاقية المبرمة مع اسبانيا بتاريخ:1970/09/16 ثم تلتها الاتفاقية مع المنظمة العالمية للجمارك بتاريخ:1970/06/09 فبفضلها تمت بلورة اولى معالم التعاون الدولي الجمركي للحد من ظاهرة التهريب الجمركي و ذلك من خلال جملة من القرارات و التوصيات، ثم اتفاقية نيروبي بتاريخ:1977/06/09 و قد انضمت الجزائر لهاته الاتفاقية و صادقت عليها عام 1988 بموجب المرسوم رقم:88-86 المؤرخ في: 1988/04/19 ، حيث جاءت هذه الاتفاقية كبديل عن مختلف التوصيات التي جاء بها مجلس التعاون الجمركي و الذي تم انشائه بتاريخ:1953/01/26 ببروكسل.[2]

لعل اهم الاتفاقيات في مجال مكافحة الغش و التهريب و الجريمة العابرة للحدود بصفة عامة هي تلك التي ابرمتها الجزائر مع الدول المجاورة أو بالأحرى على المستوى الاقليمي حيث بدأ اتفاق الشراكة مع الاتحاد الاوروبي بحيث تم توقيعها بين مفوض الحكومة الجزائرية و مفوضي 15 دولة من مجموعة الدول الاوروبية في فالنسيا الاسبانية بتاريخ: 2002/04/22 [3]

1- أخبار الجمارك، دورية تصدر عن المديرية العامة للجمارك، رقم06، شهر نوفمبر. ديسمبر 2011، ص10

2 - مبارك بن الطيبي، مرجع سابق،ص ص171-172.

3- موسى بودهان، مرجع سابق، ص197 .

لتعزيز التعاون في شتى المجالات و خاصة مكافحة الغش و التهريب الجمركي ،كذلك على الصعيد الاقليمي اتفاقية التعاون بين دول المغرب العربي بتاريخ:1994/04/02 في تونس للوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و ردعها[1]

بالإضافة الى عدة اتفاقيات ثنائية وقعتها الجزائر مع الدول المجاورة كتونس فكانت الاولى بتاريخ:1963/11/14 و الثانية بتاريخ:1971/11/15 اما الثالثة بتاريخ: 1981/01/09 و تتعلق بالمساعدة الادارية المتبادلة لردع المخالفات الجمركية، كذلك مع دولة مالي بتاريخ:1981/12/04 ،مع ليبيا بالعاصمة طرابلس بتاريخ:1989/04/03 بالإضافة الى ابرام بروتوكول من اجل مكافحة التهريب و الارهاب و الجريمة المنظمة و الهجرة غير الشرعية في جويلية 2006.

و بنفس الحال كان ابرام الاتفاقية الثنائية مع موريتانيا بالعاصمة نواقشوط بتاريخ:1991/02/14 ،و كذا المغرب بمدينة الدار البيضاء بتاريخ:1991/04/24 و مع النيجر بتاريخ:1998/03/16 بالجزائر العاصمة.

بالنسبة للمخالفات الجمركية، تكون إدارة الجمارك حرة في تقديم الشهود أو الوثائق أو حتى الوثائق والمستندات المسلمة من سلطات البلدان الأجنبية ، وذلك قصد إثبات هذه المخالفات، كالتصريحات المزورة حول قيمة البضائع أو منشئها أو نوعيتها ، حيث يمكن لإدارة الجمارك، وعلاوة على إمكانية إثبات هذا النوع من المخالفات عن طريق ما يسمى بالخبرة الشرعية أو القانونية المعمول به في قانون الجمارك الفرنسي وفقا لأحكام المواد 441 إلى 450 من هذا القانون ، إثبات هذه الجرائم بكافة طرق الإثبات تطبيقا لأحكام المادة 342 ق.ج الفرنسي.[2]

1- صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم:96-161، المؤرخفي:1996/05/08، الصادر عن الجريدة الرسمية رقم 29 ،لسنة 1996

2- المقابلة للمادة 258، ق.ج

فتعتبر هي الأخرياي المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية، طريقا لإثبات الجرائم الجمركية ويعود السبب في ذلك إلى حاجة الدول المختلفة إلى التعاون والتكاتف فيما بينها قصد مكافحة الجريمة المنظمة والجرائم العابرة للحدود، كجرائم الخطيرة أصبحت تهدد كل بلدان العالم بدون استثناء ، نظرا للوسائل المتطورة، وسائل النقل ووسائل الاتصال عن بعد بمختلف أنواعها، وعلى رأسها الانترنيت.[1]

مما يجعل اليوم من التعاون الدولي عن طريق تبادل المعلومات على مختلف أشكالها وأنواعها، الوسيلة الضرورية، وإن كانت غير كافية لوحدها، في مكافحة الجريمة بمختلف أنواعها، وفي مقدمتها جرائم تهريب المخدرات والأسلحة والإرهاب وغيرها، لا يمكن أن يتم بمجرد التعاون الدولي من خلال إبرام اتفاقيات التعاون لمكافحة هذه الجرائم وتبادل المعلومات المختلفة في هذا المجال فحسب، بل لابد من التعاون على مستوى الوقاية قبل كل شيء.

ويتم استعمال المعلومات والشهادات والمستندات والمحاضر وغيرها من الوثائق المسلمة من سلطات الأجنبية وتقديمها كوسيلة إثبات من كل ذي مصلحة أمام الجهات القضائية الوطنية، وبالتالي يمكن عرضها بصفة مباشرة، أمام القاضي للاستناد إليها في إصدار حكمه.[2]

المطلب الثاني: حجيـــة محاضر التحقـيـق الابتـدائـــي و المستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية

لقد أجاز المشرع الجمركي اثبات الجريمة الجمركية بكافة الطرق الاثبات سوى تعلق الامر بالتحقيق الابتدائي أو المستندات الصادرة عن السلطات الاجنبية.

الفرع الأول: حجية محاضر التحقيق الابتدائي

عند ممارسة ضباط الشرطة القضائية لمهامهم في إطار التحريات العادية، يخضع هؤلاء الضباط والأعوان للأحكام المتضمنة في قانون الإجراءات الجزائية المنصوص عليها في المادة

1-زرقان مروى و آخرون،مرجع سابق،ص37.

2- العيد سعادنة،مرجع سابق،ص94 .

63 وما يليها ق.إ.ج. ويتمتعون في هذا الإطار بصلاحيات تفتيش المساكن ومعاينتها والاطلاع على الوثائق وحجزها وحجز الأشياء كسند إثبات ، وفقا لأحكام المواد 44 إلـى 47 ق.ا.ج وهي أحكام مطابقة لأحكام قانون الجمارك المنصوص عليها في المادة 241 وما يليها من هذا القانون. كما يحق لهم فوق ذلك، وطبقا لأحكام المادة 65 ق.ا.ج، "حجز الأشخاص للنظر لمقتضيات التحقيق لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة بناء على إذن كتابي من وكيل الجمهورية".[1]

عند إجراء معاينة الجريمة الجمركية عن طريق التحقيق الابتدائي، فأنه لا يتم على العموم تحرير محضر حجز أو محضر معاينة طبقا للأحكام والشروط المحددة في قانون الجمارك، كما قد يلحق المحضر أيضا سبب من أسباب البطلان المنصوص عليها في المادة 255 من قانون الجمارك.[2]

و يلزم لسلامة التحقيق الابتدائي و اعتبار اجراءاته من اجراءات التحقيق ان يكون صادرا عن جهة منحها القانون سلطة التحقيق و في الشكل الذي حدده لها القانون، و بالتالي فإن ممارسة هذا الإجراء دون مراعاة للشكل الذي حدده القانون لمباشرة الإجراء يفقده صفته كإجراء من اجراءات التحقيق بمعنى آخر يجب ان يراعى بسلطة التحقيق الاشكال التي يستلزم القانون اتخاذ الإجراء في ظلها او مع احترامها.[3]

وفي هذا الصدد، قضي بأن عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241 242، 244، 250، 252 ق ج لا يعدم المخالفة الجمركية، وإنما يفقد المحضر قوته الثبوتية فيصبح بذلك محضر الشرطة طريقا عاديا من طرق إثبات الجرائم الجمركية وفقا لأحكام المادة 258 ق.جالتي تجيز الإثبات بكافة الطرق القانونية، ولو لم يتم أي حجز للبضائع.

---

1 – انظر المواد 44 الى 47 و 63 الى 65، قانون الاجراءات الجزائية.

2– العيد سعادنة، مرجع سابق،ص95.

3– حسيبة رحماني، مرجع سابق،ص43.

و من ثمة لا يكون المحضر سوى مجرد استـدلال غير ملزم للقاضي الذي يتعين عليه أن يفصل في الدعوى انطلاقا من المحضر الذي أصبح مجرد استدلال ويبث فيها تبعا للمناقشة التي تدور في الجلسة.[1]

كما يلزم لسلامة التحقيق الابتدائي اخيرا ان يكون الهدف منه هو "البحث عن الادلة التي تفيد في كشف الحقيقة"، و هذه الخصوصية هي التي تميز اجراءات التحقيق الابتدائي عن اجراءات الاستدلال بما فيها الاجراءات التي يجوز لضباط الشرطة القضائية اتخاذها في حالة التلبس، فتلك الاجراءات لا تستهدف بحثا عن دليل و لا تحققا من ثبوت الجريمة و نسبتها و انما مجرد ضبط عناصرها و ادلتها على مجرى الظاهر من الامور، كما يرمي التحقيق الابتدائي الى التثبت من الادلة القائمة على نسبة الجريمة الى كل من ساهم في ارتكابها.[2]

أما إذا التزم أعوان الضبطية القضائية بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الجمارك وقاموا بتحرير محاضرهم المتعلقة بحجز البضائع محل الغش وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الجمارك، ففي هذه الحالة لا يكون هناك أي فرق بين محاضرهم ومحاضر أعوان الجمارك، ذلك أن العبرة في اكتساب المحضر للقيمة الإثباتية الخاصة هي بمدى التقيد في إعداد هذا المحضر بالإجراءات والشكليات المنصوص عليها في قانون الجمارك،أما خارج إطار الإثبات بواسطة المحاضر الجمركية الصحيحة في الشكل، فيكون الإثبات خاضعا لقواعد القانون العام، وبالخصوص لأحكام المواد 212، 215، 213، ق.ا.ج حيث يخضع تقدير الأدلة و على مختلف أنواعها شهادة كانت أم اعتراف أم محاضر لمبدأ حرية تقدير القضاة.[3]

1- ج م ق3 ، ملف 127452 وملف 127457 قرار 1995/12/3 ، ملف 138047 قرار 1997/1/27 ، غير منشورة – أشار إليها أحسن بوسقيعة. مرجع سابق ، ص 192.

2 – حسيبة رحماني، مرجع سابق، ص43

3 – العيد سعادنة، مرجع سابق، ص 96.

الفرع الثاني: حجية المستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية

يحدث ذلك في حالة إثبات الجريمة الجمركية عن طريق المعلومات والمحاضر والمستندات الصادرة عن سلطات البلدان الأجنبية حيث يسترجع القاضي سلطته التقديرية كاملة وفقا لأحكام القانون العام المنصوص عليها في المادتين 212 و 215 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

و على هذا الأساس يكون عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة وإدارة الجمارك، ويصدر القاضي حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، دون أن يتقيد بما ورد في محاضر التحقيق الابتدائي أو المحاضر والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية رجوعا بذلك إلى الأصل العام في الإثبات الجزائي، المتمثل في حرية الإثبات ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.[2]

و قد تبنى القضاء الأخذ بالمعلومات و الوثائق الصادرة عن السلطة الأجنبية إدانة المتهم في قرار المحكمة العليا "إن إدارة الجمارك قدمت وثائق صادرة عن السلطة الهولندية تثبت ان السيارة وضعت لهم سنة 1981 و ليس سنة 1995 ،كما هو مصرح به، حيث أن المجلس قدر سيادة الأفعال و تبنى نتائج الوثيقة الصادرة عن السلطات الهولندية ،مستبعدا بذلك الخبرة غير الواضحة لمهندس المناجم.[3]

ومن هذا المنطلـق تكون المعلومات و المستندات الصادرة عن الجمارك و الشرطة و مصالح العدل و وزارة الخارجية و الداخلية في الدول الاجنبية طريقا آخر من طرق اثبات الجريمة الجمركية.

1- العيد سعادنة، مرجع سابق، ص 95.

2- مبارك بن طيبي،مرجع سابق، ص101.

3- قرار المحكمة العليا رقم:241486 مؤرخ في:2011/05/08 عن ن غ ج م ق 3- مصنف الاجتهاد القضائي سالف الذكر ص 46.

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق أمام القضاء

علاوة على المحاضر الجمركية التي تشكل الطريق العادي والمباشر للإثبات في المواد الجمركية، نظرا لما تتسم به هذه الجرائم من صعوبة في الإثبات لارتكابها عادة في أماكن لا تترك فيها هذه الجرائم أثرا أو يوجد شهود للتدليل على ارتكابها، لاسيما وأن أخطر هذه الجرائم تتمثل في تهريب البضائع عبر الحدود، وقد تتمثل هذه الأخيرة في بضائع محظورة أو خطيرة على الأمن والصحة و الاقتصاد ومعيشة المواطن، كالأسلحة والمخدرات والمواد السامة والمحروقات والحبوب والأغنام، وغيرها مما يشكل إدخالها إلى أرض الوطن أو إخراجها منها خطرا كبيرا مهددا لاستقرار البلاد ومعيشة الإنسان. مما أدى بالمشرع إلى التدخل بوضع قرائن قانونية يفترض بموجبها قيام المسئولية في حق المتهم، من جهة، وإضفاء حجية خاصة على المحاضر الجمركية لإثبات هذه الجرائم من جهة أخرى.[1]

عند إرسال المحاضر الجمركية أو محاضر التحقيق الابتدائي و تقديم المتهمين عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية يقوم باتخاذ القرار الذي يراه ملائما بشأنها في إطار الصلاحيات الممنوحة له في المادة 36 ق.إ.ج،إما بالحفظ إذا رأى أن القضية لا تشكل أية جريمة أو أن العناصر المكونة لها غير متوفرة أو بالأمر بمواصلة التحقيق الابتدائي أو بإخطار قاضي التحقيق طبقا للمادة 67 ق.إ.ج،وذلك قصد تكملة التحقيق الذي أجري من قبل أعوان الجمارك أو أعوان الضبطية القضائية المؤهلين، و لا سيما في القضايا الهامة و المعقدة أو بالإحالة مباشرة على المحكمة،سواء عن طريق التلبس أو عن طريق الاستدعاء المباشر،إذا رأى أن القضية واضحة وجاهزة للفصل فيها[2] .

1 – العيد سعادنة،مرجع سابق،ص87

2 – أحسن بوسقيعة ، المتابعة في المادة الجمركية ، ملتقى الجمارك والعدالة الأول: مجلة الجمارك ، عدد خاص مارس 1992 ، ص 13 إلى 19.

وعليه تكون دراستنا لهذا المبحث في مطلبين، نتطرق في الأول للتحقيق القضائي بواسطة قاضي التحقيق، و في الثاني للتحقيق النهائي الذي يتم أثناء المحاكمة.

المطلب الأول: التحقيق أمام القضاء

في إطار البحث على الحقيقة طبقا لأحكام المادة 68 ق.إ.ج يقوم قاضي التحقيق إظهار كل ما يراه ضروريا من استجوابات و مواجهات،عند الاقتضاء الانتقال لمعاينة الأماكن.

عند تقديم المتهمين او بمجرد ارسال المحاضر الجمركية او محاضر التحقيق الابتدائي الى وكيل الجمهورية هذا الأخير له الحق في اتخاذ القرار الذي يراه ملائما طبقا للصلاحيات الممنوحة له حسب ما نصت عليه المادة 36 من ق.إ.ج ، و يقوم بإخطار قاضي التحقيق[1]تجرى هذه التحقيقات طبقا لقواعد القانون العام و بنفس الوسائل المستعملة في التحقيق الابتدائي والإثبات.

الفرع الأول:التحقيق القضائي

تجيز المادة 2/66 ق.ا.ج لوكيل الجمهورية في مواد الجنح و المخالفات طلب اجراء تحقيق قضائي، و ذلك بإخطار قاضي التحقيق بوقائع الدعوى بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، و يكون التحقيق الزاميا اذا كانت الجريمة جناية، كما هو الحال بالنسبة لجنايتي تهريب الاسلحة و التهريب، المعاقب في المادتين13و14من الامر المؤرخ في :2005/08/23، لا يلجأ وكيل الجمهورية عادة الى هذا الاجراء في مواد الجنح و المخالفات، الا عند الضرورة كما لو كانت معقدة او كان فيها متهمون بالغش و آخرون قصرا.[2]

لذا فالغاية من التحقيق تعزيز الادلة القائمة على نسبة الجريمة الى المتهم و تمحيصها لتثبت من كفايتها، حتى لا ترفع الى المحكمة الا و هي مستندة الى اسس قوية من الوقائع و القانون، لذلك فقد يباشر التحقيق القضائي بطلب من وكيل الجمهورية بعد ان يسلم له محضر

1-انظر المادة 67 من قانون الاجراءات الجزائية

2 – نقلا عن علوي إيمان،دوارة أمال،زباش لمياء،مرجع سابق، ص 48

الحجز من طرف محرريه للكشف عن المتواطئين مع المتهم الذي تم تحرير محضر الحجز ضده، و بالخصوص اولئك الذين ينعتهم المشرع في قانون الجمارك بالمستفيدين من الغش، و غيرهم ممن لا تظهر آثار مشاركتهم في الجريمة الجمركية و هم على علاقة بها.[1]

عند فتح التحقيق القضائي، يتعين على أعوان الجمارك المكلفين بالمتابعة تمكين قاضي التحقيق من المعلومات وتوضيح العناصر و الوقائع التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة و في حالة إصداره أمرا في غير صالح إدارة الجمارك، يتعين على عون الجمارك المكلف بالمتابعة تقديم الطعن في الآجال القانونية وفقا لأحكام المواد280،280،مكرر ق.ج 173- 172ق.إ.ج وذلك بموجب عريضة تودع لدى كتابة الضبط للمحكمة في ظرف 3 أيام من تبليغ الأمر.[2]

فعندما يتعلق الأمر بقضية لم يتم فيها أي حجز للبضائع، سواء تم العثور فيها على المتهم أم لم يتم، فإن التحقيق يجرى فيها كأية قضية من قضايا القانون العام، كالسرقة و النصب و غيرهما، و ما يترتب على ذلك من صعوبة الإثبات.

غير أن الأمر لا يكون دائما على هذا النحو، لاسيما بالنسبة للشركاء و المستفيدين من الغش الذين لا يظهرون في بداية الأمر، مما يتعين على إدارة الجمارك أن تجري تحقيقا كاملا و عريضا من أجل اكتشافهم.

وقد يحدث في حال التأخر لأن يتم الكشف، في إطار التحقيقات القضائية التي تجرى من طرف قضاة التحقيق في قضايا تتعلق بجرائم القانون العام،على قضايا التهريب من طرف هؤلاء القضاة حتى ولم يسبق ذلك أي تحقيق من طرف الجمارك أو حجز للبضائع كما في قضية تحقيق قضائي تم في جريمة سرقة و إخفاء مسروقات و الذي مكن من اكتشاف عصابة مهربين تقوم منذ ما يزيد عن عشرة سنوات بالتصدير عن طريق الغش لبضائع مسروقة من

1 - مفتاح العيد، مرجع سابق، ص ص 80 -81.

2 -Guide de l'agent poursuivent , direction générale des douanes; direction du contentieux; p.21.

فرنسي نحو بلجيكا بواسطة قنوات تحت الأرض وذلك بفضل الاعترافات التي أدلى بها بعض المتهمين أمام قاضي التحقيق، بعد تحقيق صعب دام أكثر من سنة.[1] مما يتضح منه أن هذه الحالات التي لا يتم فيها إجراء البحث و التحري و المعاينة عن طريق إجراء الحجز أو التحقيق الجمركي فإن وسائل القانون العام هي التي تستعمل من خلال استجوابات و المواجهات والتفتيش وحجز الأشياء إلى غير ذلك.

يقوم قاضي التحقيق في اطار البحث عن اظهار البحث عن الحقيقة طبقا لأحكام المادة 68 من ق.ا.ج، بكل ما يراه ضروريا و مناسبا من استجوابات و مواجهات، و عند الاقتضاء الانتقال الى مسرح الجريمة لمعاينة الأماكن و تجري هذه التحقيقات طبقا الى قواعد القانون العام و يمكن لقاضي التحقيق ان يستعين الى ما توصل اليه رجال الشرطة القضائية من أدلة فيأخذ بها و اذا رأى غير كافية فله ان يستبعدها.[2]

وفي هذا الصدد، فإنه من الغريب أن نلاحظ بأنه إذا كان محضر المعاينة الجمركي المحرر من قبل أعوان الجمارك له حجية إلى غاية إثبات العكس بالنسبة لصحة و مصداقية الاعترافات و التصريحات المدونة فيه، فإن محضر الاستجواب المدون لاعترافات مهرب أمام قاضي التحقيق له حجية أقل، باعتبار أن المتهم بإمكانه أن ينكر و يتراجع في جلسة المحاكمة عن الاعترافات التي أدلى بها أمام قاضي التحقيق، دون أن يكون ملزما بإثبات العكس، أي بإثبات أن هذه الاعترافات التي صدرت عنه و دونت بمحضر الاستجواب غير صادقة[3].

إن اختـلاط طـرق الإثبات للقانـون الجمـركي و طـرق الإثبـات للقانون العام قد يؤدي إلى وضعيات غريبة، كأن يضبط مهربا نفي قضية واحدة،أحدهما اعترف أمام أعوان الجمارك و دون اعترافه بمحضر جمركي منتظم والأخر أنكر الوقائع أمام الجمارك لكنه اعترف بعد ذلك أمام قاضي التحقيق عند استجوابه أثناء جلسة المحاكمة لمحكمة الجنح، ينكر كلاهما الاعتراف

1-Paul Béquet"l'infraction de contrebande terrestre" étude de droit pénal, spécial douanier, thèse paris1959, affaire n 30/1952 du pipe – line de la gorgue; p.177 à 181-222.

2- زرقان مروى، شوابية أمال،بشير أميرة ،مرجع سابق، ص 31.

3 - سعادنة العيد، مرجع سابق ،ص99 .

الذي صدر عنه الأول، أي المتهم الذي اعترف أمام الجمارك، يصدر الحكم بإدانته طالما أنه لم يتمكن من إثبات العكس،أي إثبات عدم صحة اعترافه عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود.
أما الثاني أي المتهم الذي اعترف أمام قاضي التحقيق، يفرج عنه إذا رأت المحكمة بأن الأدلة المقامة ضده غير كافية لإدانته، مما يتضح منه أن هنالك" فرق كبير بين المحضر و التحقيق القضائي فالمحضر يقيد القاضي وتترتب عنه الإدانة لا محالة، أما التحقيق القضائي فيحاول إثبات الوقائع و قد لا يتمكن مما يبين سمو المتابعة عن طريق المحضر"[1]

و على كل فإن التحقيقات القضائية كثيرا ما تأتي بنتائج في مجال البحث عن الجرائم الجمركية، خصوصا اذا علمنا ان التحقيقات القضائية لا يكتفي فيها بالاستجواب او التصريحات التي يدلي بها اطراف الخصومة و انما يمكن لقاضي التحقيق الحصول على معلومات القضية عن طريق الانابات القضائية، التي كثيرا ما يستعين فيها بالخبرات الفنية حسب طبيعة الجريمة التي يحقق فيها. لذلك فان التحقيق القضائي غالبا ما يتوصل الى نتائج عجزت عن تقديمها التحقيقات الاولية التي تجريها المصالح المختصة وفقا لما ذكرنا سابقا.[2]

الفرع الثاني: التحقيق النهائي

في هذه الحالة يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم الإجراءات أمام الجهات القضائية الجزائية، سواء فيما يتعلق بطرق إخطار هذه المحاكم، دون تميز بين الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، أو بالإجراءات المتابعة أمامها.

حيث ان قانون الجمارك لم يتضمن أية إشارة إلى الإجراءات المتعلقة بالتحقيق النهائي الذي يتم أمام المحكمة، المتمثلة في إجراءات إحالة الدعوى إلى المحكمة و الإجراءات المتبعة أمامها،

1 – Raymond Rosier , manuel pratique de législation douanière ; 1954, p 121 et s. – cite parPaul BEQUET.opcit.p.

2– مفتاح العيد، مرجع سابق،ص 82.

مكتفيا بالنص.[1] على اختصاص المحكمة التي تبث في المسائل الجزائية بالنظر في الجرائم الجمركية.

ففي ما يتعلق بطرق إخطار جهات الحكم وطبقا للقانون العام، فأن الدعوى ترفع إلى جهات الحكم التي صبت في المسائل الجزائية، إما بالتكليف المباشر بالحضور، وإما وفقا لإجراء التلبس، وإما بطريق الإحالة إليها من جهات التحقيق.

وطالما أنه لا يوجد في قانون الجمارك ماينص على خلاف ذلك، فإن هذه الطرق هي التي تطبق في إخطار جهات الحكم بالدعوى بين العمومية و الجبائية في المجال الجمركي، مع الإشارة في هذا الصدد على أن الدعوى العمومية، ولكونها تهدف إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية لا تنطبق على المخالفات، باعتبار أن هذه الأخيرة لا تتضمن سوى عقوبات جبائيـــة أو مالية تتمثل في الغرامة المالية والمصادرة [2]

أولا: التكليف المباشر بالحضور.

وهو الطريق الأكثر استعمالا في الجرائم الجمركية. وفي غياب أي نص صريح في قانون الجمارك في هذا الشأن، يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

وبالرجوع إلى أحكام هذا القانون الأخير، نجد أن مواد هذا القانون لم تميز من حيث المضمون بين المخالفات والجنح، إذ أشارت المادة 396 ق ا ج إلى أن إجراءات المحاكمة أمام المحكمة التي تفصل في مواد الجنح تطبق في مواد المخالفات، فيما تحيل المـادة 335 ق ا ج، بخصوص كيفية تسليم التكليف بالحضور إلى المحكمة، إلى المواد 439 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية وبالخصوص المادة 440 منه ، والتي تنص على أن التكليف بالحضور يسلم بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا. ويذكر في التكليف بالحضور للواقعة.

1- انظر المادة 272 من قانون الجمارك السابق 79/07 ،المعدل المتمم بموجب ،قانون رقم ،04.17السالف الذكر.

2 – احسن بوسقيعة،المتابعة الجمركية ، مرجع سابق ، ص 13.

المطلب الثاني: القرائن القانونية الجمركية و الاعترافات و الشهادة و الخبرة

تجيز المادة 258 من قانون الجمارك البحث عن الجرائم الجمركية بطرق قانونية أخرى،[1] و عليه فإن المادة258 ق.ج ما هي الا تطبيق لنص المادة 212 ق.إ.ج و من بين هذه الطـرق التي سنتناولها على سبيل المثـال لا الحصر تتمثل في القرائـن القـانونيـة الجمـركيـة و الاعترافات و الشهادة و الخبرة و غيرها.

الفرع الأول: القرائن القانونية الجمركية:

وتجد مصدرها في نصوص القانون، إذ لا قرينة قانونية بدون نص قانوني، مما يجعل القاضي ملزما إزاء هذه القرائن باستخلاص نتيجة معينة من أوضاع قانونية محددة. فالقرينة استنتاج حكم من واقعة معينة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، وفقا لمقتضيات العقل و المنطق، بمعنى ان الواقعة المراد اثباتها انما يستخلص حدوثها من الوقائع التي احاطت بها و تؤدي الى هذا الاستنتاج و بحكم اللزوم و العقل اما ادلة الإثبات الأخرى فهي وسائل مباشرة عن طريق اثبات وقائع اخرى.[2]

ومن هنا فإن مشكل الإدانة يقف عند حد هذا الاقتناع والذي يختلف من قاض لأخر حسب شخصيته وتكوينه حالته النفسية، مما يجعل الاقتناع بالإدانة سهلا عند البعض وصعبا عند البعض الأخر. لكن قبل أن يتوصل القاضي إلى هذا الاقتناع، يجب أن يقوم بعملية تقيم منطقي يتوصل عن طريقها إلى إثبات العلاقة المنطقية بين العناصر المعروفة والواقعة المراد معرفتها أو إثباتها. ومن هنا، فأن تسمية القرائن بافتراضات الإنسان تعكس العمل أو النشاط الذهني المنطقي الذي يعد الأساس بكل إثبات عن طريق القرائن، والتي تعد أحد الدواليب

1- عمر خوري،مرجع سابق،ص 45

2 - حسيبة رحماني، مرجع سابق،ص96.

الأساسية لسير العدالة الجزائية. ومع ذلك ، فأنه ما يصعب تميزها عن القرائن القانونية، نظرا لبعض القرائن عن طريق افتراضات الإنسان من قوة بفضل تكرارها، وذلك قبل أي تكريس لها في القانون.[1]

و تعتبر القرائن وسيلة اثبات في المواد الجزائية و تنقسم الى قرائن قضائية يستخلصها القاضي من الدعوى و ملابستها، و هي قرائن بسيطة يترك لتقدير القاضي و يجوز اثبات عكسها، و قرائن قانونية محددة بموجب القانون. و يكون القاضي ملزما إزائها باستخلاص نتيجة معينة من أوضاع قانونية محددة و تنقسم بدورها الى قرائن بسيطة يجوز إثبات عكسها، و قرائن مطلقة لا يجوز إثبات عكسها.[2]

و للقرائن قيمة كبيرة في تعزيز ادلة الاثبات الاخرى التي يستند اليها القاضي في تكوين عقيدته، بل ان هذه القرائن كثيرا ما تكون هي المعيار الذي يوازن به القاضي بين الادلة المختلفة و تقييم الدليل من حيث صدقه او كذبه او من حيث دلالته الايجابية او السلبية و لذلك لا جناح على المحكمة ان هي استندت في حكمها الى دليل واحد فقط معزز بقرائن و دلائل قضائية اخرى.[3]

اذا فالقرينة هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع مادية او هي نتيجة يتحتم على القاضي ان يستخلصها من واقعة معينة و تنقسم القرائن الى قانونية و اخرى مادية، و في القضايا الجمركية يفهم بالقرينة القانونية على الاستيراد و التصدير بطريقة التهريب، اما القرائن المادية هي دلائل و ظروف ثابتة مادية يستنتج منها القاضي عقليا بتقريبها من وقائع أخرى، حيث انه و نظرا لطابع السرعة الذي تتميز به عملية عبور الحدود فيمكن افلات المجرمين من العقاب ،و هذا ما جعل المشرع يلجأ الى هذه الطريقة لصعوبة الاثبات بالنسبة لهاته الوقائع حيث و انه امام القرائن لا تحتاج ادارة الجمارك الى اثبات دخول البضائع بطريقة

---

1 – Philippe Merle, les présomptions légales en droit pénal , thèse paris 1970.p.4

2– زرقان مروى ،شوابية أمال،بشير أميرة،مرجع سابق، ص ص30–31.

3 – حسيبة رحماني، مرجع سابق، ص 96.

غير شرعية، و هذه القرائن التي تشكل اثباتا مطلقا لا يمكن دحضه لأنها مبررة قانونا، و هذا ما نصت عليه المادة 328 و329 من ق.ج.ج.[1] وإذا كان في أعمال قاعدة البراءة الأصلية إعفاء المتهم من تحمل عبء الإثبات، فإن القرائن تعفي سلطة الاتهام من إثبات التهمة المسندة إلى المتهم، وهذا يعني افتراض التهمة في حق المتهم ، مما يجعله مضطرا إلى تحمل عبء إثبات عكس هذه القرائن، فهذه الأخيرة تعارض إذا مبدأ قرينة البراءة الذي يتحكم في مسالة إسناد عبء الإثبات في المواد الجزائية ، مما قد يشكل مصدر للتعسف ومساسا بالحريات الفردية. ومن هنا ، فقد تعرضت لنقض شديد من جانب الفقه الجنائي باعتبارها تناقض مبادئ القانون الجنائي الذي لا ينبغي على الإطلاق أن يعتمد على العشوائية، بل عليه أن يعتمد على العلم و الدراية.[2]

ونظرا لتناقض مبادئ القانون الجنائي مع هذه القرائن وعدم انسجامه معها على الإطلاق فأنه لا ينبغي أن يكون هناك قرائن قانونية في المواد الجزائية. فالقانون الجنائي ينفرمن القرائن، فلا يجوز إذن أن تكون هناك قرائن قانونية في المواد الجزائية، ذلك أن معرفة الحقيقة الاجتماعية وحدها هي التي يجب أن تشكل الأساس لسياسة الجنائية الحديثة وطالما أن القرائن تمنع من البحث عن الحقيقة و الواقع وما قد يؤدي إليه ذلك من التعسف فيجب أبعادها نهائيا إذا لم تتوفر الضمانات الكافية لحرية الإنسان وحرية القاضي في الاقتناع[3]

ومهما يكن من أمر، فأن هذه القرائن لا تفترض قيام الجريمة في مجملها بل تفترض في أغلب الأحيان قيام عنصر واحد فقط من العناصر المكونة لها، وغالبا ما يتمثل هذا العنصر المفترض قيامه في الركن المعنوي للجريمة.

هو ما يحدث بصفة خاصة في مجال المخالفات وحتى في بعض الجنح ، ففي هذه الجرائم التي تسمى بالجرائم المادية او الشكلية، أي تلك الجرائم التي يفترض فيها الركن المعنوي، لا

---

1 – بوسرية بسمة، مرجع سابق ،ص ص 39،40

2 – E.BONNIER, traitethéorique et pratique des preuves en droit civil et en droit criminel ; 4emeéd Dalloz, PARIS 1873 .P 478.

3 – PHILIPPE Merle,op.cit.p.1, 181,182.

تلتزم النيابة العامة، من أجل متابعتها، الإتيان بالدليل على توافره باعتبارأن هذا الركن يستخلص من السلوك المادي للمتهم، مما يجعل النيابة العامة تكتفي بهذه الجرائم بإثبات الركن الشرعي والركن المادي للجريمة ليترتب على ذلك قيام مسؤولية المتهم.[1]

غير انه في حالات أخرى يكون موضوع القرينة هو الركن المادي للجريمة وذلك في الحالات التي يكون فيها الإثبات صعب، بل ومستحيلا بدون افتراض الواقعة المادية محل النزاع مما يعفي سلطة الاتهام في هذه الحالة أيضا من عبء الإثبات للواقعة محل النزاع لينتقل هذا العبء على عاتق المتهم، كالقرينة المنصوص عليها في المادة 418 ق.ج.ف[2]والتي تفترض بان البضائع المضبوطة داخل النطاق الجمركي بدون وثيقة تنقل صالحة مستوردة عن طريق التهريب، إلى غير ذلك من الحالات التي يفترض فيها قيام الركن المادي بموجب القرائن القانونية التي يضعها المشرع في هذا الصدد ، تسهيلا لعملية الإثبات على النيابة العامة، والتي تعد قليلة، مقارنة بالحالات التي يفترض فيها قيام الركن المعنوي للجريمة ، او ما يسمى بالخطأ المفترض أو الجريمة المادية.

لقد ظهرت فكرة الخطأ المفترض في فرنسا خلال القرن 19، ومفادها أن المسؤولية الجنائية للمتهم تقوم بمجرد ارتكابه فعلا ماديا معاقبا عليه قانونا دون أن يستطيع أن يتبرأ من المسؤولية إلا إذا أثبت حالة القوة القاهرة أو حالة الجنون، ثم تطورت هذه الفكرة أو النظرية في فرنسا ابتداء من سنة 1845 إلى أن أصبح الكلام عن ما يسمى بالجرائم المادية.[3]

إن هذا الإصلاح يعد في مستوى من الناحية النظرية، غير ان مداه من الناحية العملية محدود، باعتبار ان هذه الجنح مرتكبة من المهنيين أي من أشخاص على الاطلاع بالقوانين مما يجعل النيابة العامة تلقي صعوبات لإثبات بان متهم قد انتهك النص القانوني.

---

1 – العيد سعادنة، مرجع سابق، ص120.

2 – التي تقابلها م.2/324 ، 225 مكرر ق.ج.ج.

3 – Jean Pradel, droit pénal compare, 2eme éd. DALLOZ. 2002. P306.

بالنسبة للاجتهاد القضائي في هذا الصدد فإن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية أكدت موقفها على النحو الآتي:" أن مجرد معاينة الإخلال أو الانتهاك المتعمد للنص القانوني او التنظيمي يترتب عنه من جانب مرتكبه توافر القصـــد الجنائي الـــذي تشترطـه المـــادة121 ق ع ف".[1]

إن هذا الموقف لمحكمة النقض الفرنسية الذي يشترط إثبات القصد الجنائي لدى المتهم هو موقف يتماشى مع أحكام المادة 121 – 3 ق ع ف ، والتي ترى في ضرورة توفر النية قاعدة عامة في مواد الجنح غير انه يتعارض مع أحكام المادة 339 من قانون 16 ديسمبر 1992 والذي يريد في الجنح غير العمدية أن تكون جنح عدم احتياط أو التسبب في خطر.

وقد أكدت المادة 121 – 3 / ف 5 ق.ع.ف الطابع المادي للمخالفات بنصها على انه " لا وجود لمخالفة في حالة القوة القاهرة"[2] فالمشرع لا يشترط هنا أية ضرورة لتوافـــر القصـــد أو عدم الاحتياط أو التسبب في خطر للغير، مما يجعل القاعدة في مجال المخالفات هي افترض الخطأ للمتهم إذا ارتكب سلوكا محظورا،[3] وما يترتب على ذلك من إعفاء نيابة العامة كلية للإثبات هذا الخطأ والذي يستخلص لمجرد معاينة الأفعال المادية المرتكبة من المتهم بحيث لا يستطيع هذا الأخير، بعد هذه المعاينة ، من ان يتخلص بقرينة الركن المعنوي القائمة ضده عن طريق إثبات حسن نيته وبالتالي لا يمكن تبرئتهإلا بإثباته حالة القوة القاهرة.

ويعود السبب في اعتبار القضاء الجنائي أن بعض الجرائم تستدعي توقيع العقاب دون أن تكون النيابة ملزمة بإثبات وجود خطأ جنائي في حق مرتكبيه ، إلى كثرة هذه الجرائم والتي تشكل معظمها من المخالفات، وهي بحكم هذه التسمية لا تعني إلا سلوكا خفيفا ضئيل الخطورة يأتيه صاحبه ضد القانون. ولهذا السبب بذات أطلق على هذه الجرائم اسم الجرائم المادية. وفي

---

1 – Crime .30 oct.1995 BC. N° 335.10 janv. 1996 .BC n° 13– cités par jean PRADEL .Manuel de Droit pénal général ,15eme Edition,Paris 2004.P. 471.

2 – انظر للمادة 121 فقرة 5،قانون العقوبات الفرنسي.

3 – Jean PRADEL .Manuel DPG. Op.cit. P.471.

إطار إثباتها، أقرت محكمة النقض الفرنسية بمقتضى قرار قديم انه وفي مواد المخالفات على الرغم من حسن نية مرتكبيها ، يكفي إقامة الدليل على قيام الأفعال مادية.[1]

غير أنه إذا كان القضاء قد اقر هذا الحل بالنسبة للمخالفات معتبرا أنها جرائم مادية تعفي النيابة العامة فيها من إثبات الركن المعنوي، فأن تبني هذا الحل لا يمكن ان يتم بالنسبة لجميع المخالفات، إما لأن المشرع صنف البعض منها ضمن الجرائم العمدية، كما كان عليه الحل بالنسبة للمادة 447 ق ع قبل تعديلها سنة 1982 .[2]وأما لأنها تطلب في البعض منها ضرورة إثبات الخطأ المتمثل في إهمال أو عدم الاحتياط، كما هو عليه الحال بالنسبـــة للمــادة 460 ق ع ، هذا بالإضافة إلى بعض الجنح القديمة في القانون الفرنسي والتي انزلها المشرع الى مرتبة المخالفة من الدرجة الأولى، لكن دون أن يؤثر ذلك في ميدان الإثبات على ضرورة إقامة الدليل على الخطأ ألعمدي أو الإهمال أو عدم الاحتياط، من ناحية فان المشرع نفسه يلزم صراحة وفي بعض الأحيان إقامة الدليل من طرف النيابة العامة، واهم مثل على ذلك ما نصت عليه المادة 442 ق.ع من وجود إثبـات الخـطأ العمدي في فقرتها الأولى و وجوب إثبـات الإهمال أو عدم احتياط في فقرتها الثانية.[3]

مما يمكن التعبير عنه بمصطلح القرائن القانونية المادية أو قرائن مادية الجريمة أو قرائن الركن المادي التي لا يمكن فيها إسناد الركن المادي للجريمة لشخص معين، كما في حالة عدم ضبط المتهم نفسه وهو ينقل أو يجوز بضائع الغش داخل النطاق الجمركي بدون وثائق صالحة وضبطت هذه البضائع في حيازة شخص آخر ، مما جعل المشرع يتدخل في قانون الجمارك بقرائن أخرى يفترض بموجبها قيام الجريمة في حق المتهم ، يمكن تسميتها بقرائن الإسناد والمساهمة ، وذلك قصد تسهيل مهمة سلطة الاتهام، يمكن تسميتها بقرائـن الإسنـاد التهمـة الى

1- أشار إليه محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي،الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر1999.

2 – هذه المادة الملغاة تقابلها المادة 1 – 625 ق.ع.فالجديد، ويتعلق بالمخالفات أفعال العنف التي يترتب عنها عجز لمدة تقل عن 8 أيام، وتقوم هذه المخالفة على توافر القصد الجنائي.

3 – محمد مروان ملرجع سابق، ص 204-205.

الشخص من مجرد حيازته للبضائع أو من مجرد وجود مصلحة له في الغش، حيث تعفى هذه الأخيرة من إثبات مسؤوليـة المتهم عن الجريمـة وإسنـادها إليـه إسنـاد ماديـا ومعنـويـا.[1]

الفرع الثاني: الاعترافات و الشهادة و الخبرة:

لقد أعطي القانون الجزائري للقاضي الحرية في تقدير الأدلة لبناء حكمه وذلك طبقا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد حصرت هذه الوسائل في الإثبات كما سبقت الإشارة إليه من المادة212 إلي المادة 238 و من بينها ما يلي:[2]

- الاعتراف (م 213).
- الخبرة (م 219).
- الشهادة (م 220- 234).

أولاً: الاعتراف

الاعتراف هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه[3] وبعبارة أخرى هو شهادة المرء على نفسه بما يضرها و الاعتراف متروك تقديره لحرية القاضي بحيث يستبين قيمة الاعتراف من المطابقة بينه وبين باقي الأدلة الأخرى ، فإذا وجدها لا تعززه كان له أن يسقط الاعتراف من ميزان حسابه ، ومن ثم كان له في جميع الأحوال أن يأخذ به أولا يأخذ به سواء صدر في التحقيقات أم في الجلسة ، وسواء أصر عليه صاحبه أو عدل عنه ، وإنما ينبغي على القاضي أن يبين رأيه فيه ، حتى ولو صدر أمام الشرطة إذا رفض الأخذ به وبرأ المتهم من التهمة ، وإلا كان الحكم قاصرا معيبا.

وللقاضي أيضا أن يجزأ اعتراف المتهم، فلا تسري هنا قاعدة عدم حواز تجزئة الإقرار المدني، بل أن له الأخذ بما نراه صحيحا منه.[4]ولما كان إقرار المتهم على نفسه أقرب إلى الصدق من شهادته على غيره كان الاعتراف أقوى من الشهادة بل هو سيد الأدلة كلها، ومع ذلك فهو خاضع في المواد الجزائية كغيره من الأدلة إلى تقدير القاضي.

---

1 – سعادنةالعيد،مرجع سابق ،ص 41 .

2– http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_5278.html ،بتاريخ 2017/04/24 ،على الساعة 18:15

3 – جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائيةالجزء الاول(أ-خ)الطبعة الاولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية2002،ص17 .

4 – http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t450-topic ،بتاريخ 2017/04/12 ،على الساعة 11:00

1/ 2: طرق الحصول على الاعتراف

أن يعترف المتهم على نفسه تلقائيا لذا عنى المشرع برسم الطريقة الموصلة للاعتراف فأجاز أخذه من المتهم بطريق الاستجواب.

ـ لا تكون للاعتراف قيمة إذا انتزع من المتهم بطريق الإكراه المادي أو الأدبي.

ـ فرض القانون عقابا صارما لكل موظف أو مستخدم عمومي يأمر بتعذيب متهم أو يفعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف.

ـأجاز القانون موظفو الضابطة العدلية سماع أقوال المتهم عند القبض عليه.

ـأجاز للنيابة ولقاضي التحقيق استجواب المتهم في التحقيق الابتدائي بل أوجب عليهما استجوابه في ظرف أربعة وعشرين ساعة من وقت تنفيذ أمر ضبطه وإحضاره أو الأمر الصادر بحبسه احتياطيا.

ـ في التحقيق النهائي أمام المحكمة بعد أن يتلوا الكاتب أوراق التحقيق ويقدم عضو النيابة طلباته يسأل القاضي المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه أم لا فإذا أجاب بالإيجاب يحكم بغير مناقشة.

يجوز استجواب المتهم ألا إذا طلب ذلك وللمتهم حق رفض الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه،إذا طلب المتهم أن يستجوب أثناء نظر الدعوى فعلى المحكمة أن تستجوبه وألا عد امتناعها وجها مهما لبطلان الإجراءات.تعريف الاستجواب: « هو مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومطالبته بإسداء رأيه فيها ثم مناقشة في أدلة الدعوى إثبات أو بقيا» [1]

وعرفه اسحاق ابراهيم منصور بأنه مناقشة تفصيلية ومواجهة بالأدلة القائمة مدة ومطالبته بإبداء رأيه فيها.[2]

عدم سؤال المتهم عن التهمة في محكمة الدرجة الثانية لا يترتب عليه بطلان الإجراءات لأن المحكمة الاستئنافية غير ملزمة بسؤال المتهم عن التهمة.

---

1 – مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية،الطبعة2 ،2012، ص 199.

2 – سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، باتنة: دار الشهاب للطباعة والنشر، 1986 ، ص 199.

قوة الاعتراف في الإثبات: تتطلب من وظيفة الشرطة التوازن بين واجبات الدفاع عن المجتمع و احترام الحقوق الأساسية للمواطنين و حقوق الإنسان، وان تدخلات الشرطة القضائية مقننة في جميع الإجراءات بما في ذلك سماع الأشخاص سواء الضحايا أو المشتبه فيهم أو الشهود،لان الشرطة القضائية في خدمة القانون الذي نظم عمليات السماع علي أساس العثور علي الجريمة و أطرافها قبل فتح التحقيق القضائي و بعده، بناءا على نص المادة 18 ق.ا.جالتي تنص" يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم"[1]

أنواع الاعتراف:

1 – الاعتراف صريح: وهو الاعتراف بمعنى الكلمة.

2 – الاعتراف ضمني: أي مستنتج من بعض الظروف وفي هذه الحالة يدخل في حكم القرائن.

3 – الاعتراف القضائي: الذي يصدر من المتهم أمام المحكمة يحق للقاضي أن يبحث فيما إذا كانت ظروف الدعوى تفيد صحة الاعتراف ومطابقته للحقيقية أم لا.

4 – الاعتراف غير القضائي: الذي يصدر خارج مجلس القضاء، إما أن يكون مدوننا في محضر أو ورقة وتخضع كغيرها من المستندات لتقدير القاضي وإما أن يكون شفهيا أي حاصلاً أمام الشهود وهو إثبات البينة ويخضع لنفس القواعد التي تتبع في إثبات الواقعة التي ينصب عليها الاعتراف.

يستخلص من ذلك أن الاعتراف القضائي وغير القضائي شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي[2]

إن كان الاعتراف أو الإقرار هو سيد الأدلة في القضايا المدنية إلا أنه ليس كذلك في القضايا الجزائية فهو لا يعدو أن يكون دليلاً من أدلة الدعوى يخضع في تقديره لمحكمة الموضوع فلها أن تطرحه إذا لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة إذ العبرة باقتناع القاضي بناء

1- http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_6367.html،بتاريخ 2017/04/01 ،على الساعة 14:00

2- انظر لمادة 213 من ق.إ. ج

على التحقيقات التي تتم في الدعوى بإدانة المتهم أو ببراءته ولا يجادل قاضي الموضوع أمام محكمة النقض بهذه القناعة.

اعتراف متهم على أخر:لما كان تقدير قيمة الأدلة يتعلق باقتناع القاضي فمن الجائز الأخذ باعتراف متهم على أخر ،انه وإن كان من المصطلح عليه عموما أن اعتراف متهم على متهم لا يصح في حد ذاته أن يكون دليلا يقضي بموجبه غير أن هذه القاعدة ليست في الحقيقة بقاعدة قانونية واجبة الأتباع على إطلاقها وإنما حجة الاعتراف متهم على متهم هي في الواقع مسألة تقديرية متروكة لرأي قاضي الموضوع وحده فللقاضي أن يأخذ بالاعتراف الذي من هذا القبيل إذا اعتقد صدقه أو أن يستبعده إذا لم يثق بصحته.

تجـزئة الاعتراف:مبدأ عدم تجزئة الاعتراف لا يمكن تطبيقه في المواد الجزائية حيث الأدلة في الأصل اقتناعيه.

للمحكمة الحق بأن تأخذ من اعتراف المتهم الجزء الذي تراه صحيحا وتترك ما يثبت التحقيق كذبه.

وان قاعدة عدم تجزئة الاعتراف في المسائل المدنية ليست متبعة في المسائل الجزائية حيث للقاضي كامل الحرية في أن يكون عقيدته بحسب جميع عناصر التقدير التي تعرض عليه وأن يكونها على الأخص بحسب أقوال وإقرارات وبيانات المتهمين بالذات فله أن يأخذ ويستبعد ما يشاء بحسب ما يراه من مطابقتها أو مخالفتها للواقع في نظره.

إذا كانت المحاضر الجمركية لا تكتسب الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية التي تنقلها إلا إذا كانت محررة من قبل عونين على الأقل من الأعوان المؤهلين قانونا لذلك بشرط ان تكون هذه المعاينات مباشرة و شخصية، في حين لا تعد الاستنتاجات و التقديرات الصادرة عن هؤلاء الأعوان و المتضمنة في المحاضر سوى مجرد بيانات اقل قيمة في الإثبات من المعاينات المادية،بحيث يمكن مواجهتها عن طريق إثبات العكس فإن هناك من البيانات المدونة في المحاضر تعتبر معاينات مادية إلاأنها لا تتمتع مع ذلك بالاعترافات و التصريحات المدونة في المحاضر الجمركية.

ان محاضر الجمارك التي تلزم القاضي فيما جاء إلى غاية إثبات الدليل العكسي بها و هو ما نص عليه قانون الجمارك بأن محاضر إدارة الجمارك تمتع بحجية الإثبات إلى عين ظهور دليل عكسي على صحة الاعترافات والتصريحات التي تضمنها.[1]

وقد جاء في اجتهاد المحكمة العليا (الغرفة الجنائية) بخصوص تقديم الدليل العكسي ما يلي:

– متى كان بين النائب في قضية الحال أن قضاة الاستئناف قضوا ببراءة المتهم من الجريمة الجمركية المتابع من أجلها بعد أن قدم لهم فواتير شراء البضائع واعتبروها الدليل العكسي للاعترافات والتصريحات التي تضمنها محضر الجمارك.

غير انه قبل أن يستقر الأمر على هذا الحل المكرس في التشريع الجمركي،واجه موضوع الاعترافات و التصريحات المدونة في المحاضر الجمركية العديد من الصعوبات في وقت ما انعكست على المواقف المختلفة للاجتهاد القضائي.

إن الاعتراف شأنه شأن باقي وسائل الإثبات الأخرى يترك لحرية القاضي في تقديره فله الأخذ به متى اقتنع و أطمئن إلى نتائجه.

و عليه فإن الاعتراف المسجل ضمن المحضر الجمركي صحيح إلى غاية إثبات العكس و لهذا قضى انه "يتعين على القضاة في حالة عدم الأخذ باعتراف متهم أن يبينوا أسباب ذلك في قرارهم و إلا كان مشوبا بالقصور.[2]

ثانياً :الشهادة

لقد نظم المشرع أحكام شهادة الشهود كالدليل للإثبات في المواد من 220 إلى 238 ق.إ.ج، وللقاضي تكيف أي شاهد يرى فائدة من سماع شهادته لإظهار الحقيقة للحضور أمام المحكمة المادة 220 من ق إ ج.

الشهادة هي أقوال تصدر عن شخص تتلق بالواقعة الإجرامية ذاتها وعاينها بحواسه عن طرق السمع أو البصر أو الشم أو الذوق أو اللمس وهي دليل شفوي.[1]

1– انظر المادة 336 من قانون الجمارك الجزائري.

2– احسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص74

الشهادة مجموعة من المعلومات و الأوصاف مجسدة في أقوال يدلي بها أشخاص ليسوا طرفا في الخصومة بشان جريمة وقعت أو علي وشك الوقوع و لذلك غالبا ما يأخذ الشاهد وصف المبلغ أمام الشرطة القضائية، لذلك فعلي الشرطة القضائية أن تشعر الشاهد علي أن له الحق في عدم الإدلاء بشاهدته و له الحق المطلق في الصمت أو الرغبة في الإدلاء بها.[2]

الشهادة أو البينة هي تقرير المرء لما يعلمه شخصيا إما لأنه رآه أو لأنه سمعه، كما انها طريقة إثبـات ضرورية لكنها في نفس الوقت طريقة ضعيفة وخطرة لتـركزها على المشاعـــر و الحواس و ذاكرة الشهود وهي عرضة للزلل، ومن جهة أخرى ترتكز على قرينة مشكوك فيها من الصدق والإخلاص وعليه لا تقبل الشهادة في المواد المدنية فيما يخالف أو يجاوز الدليل الكتابي أو في الالتزامات التعاقدية و التي تتحدد بقيمة مالية معينة إلا إذا كان هناك مانع أدبي من الحصول على كتابة أو كان الدين أو التخلص منه صار قريب الاحتمال بورقة صادرة عن الخصم أو إذا وجد دليل قطعي على ضياع السند مما يستفاد منه أن الإثبات بالبينة الشخصية في المواد المدنية طريقا غير عادي بل هو طريق استثنائي.

أما في المواد الجزائية حيث يقتضي الحال إثبات وقائع لا يمكن الحصول مقدما على أدلة عليها فالشهادة هي الطريقة العادية لإظهار الحقيقة وإثباتها.

أجاز المشرع سماع الشهود لموظفي الضابطة العدلية وللنيابة العامة وقاضي التحقيق والإحالة ومحاكم المخالفات والجنح ومحاكم الجنايات.

أن تنصب الشهادة على ما أدركه الشاهد من وقائع بحواسه أو على ظروف ذات تأثير في وصف الجريمة وتقدير عقوبتها كوجود صلة القرابة أو الماضي الإجرامي للمتهم.[3]

1- انظر المادة 233 من ق إ ج.

2- http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_6367.html ، بتاريخ 2017/04/01 ،على الساعة14:00

3 – حسب نص المادة 225 من قانون اجراءات جزائية.

يشترط لقبول الإثبات بالبينة الشخصية أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى وجائزة القبول وتكون الوقائع غير متعلقة بالدعوى إذا لم تكن مؤثرة في إثبات التهمة أو نفيها وكذلك إذا كانت مما لا يصح إثباته قانونا.

كما يجوز أن تكون الشهادة على سمعة المتهم وحالته الأدبية لأن ذلك مما يتوصل به إلى إثبات وقائع الدعوى، والأصل أن يشهد الشاهد بما أدركه بحواسه ولكن يصح أن يشهد بما سمعه من غيره وأن كانت شهادة النقل ليست موضع ثقة تامة لأن الأقوال تتعرض دائما للتحريف بانتقالها من شخص لآخر.

يمكن أن يكون موضوع الشهادة إشاعة تداولها الناس ولا يمكن معرفة منشئها وهي أضعف أنواع الشهادات ولكن القانون لم يمنعها فيمكن إذن قبولها وللقاضي أن يقدرها حق قدرها.

يجوز للقاضي الامتناع عن سماع الشهادة إذا كانت الوقائع المطلوب سماعهم عنها غير متعلقة بالدعوى ولا جائزة القبول، وكذلك إذا كانت أقوال الشهود قد ثبتت بشهادة غيرهم أو باعتراف المتهم.ميعاد تبليغ الشهود للحضور أمام محاكم الجنايات يكون قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل غير مواعيد المسافة،لم يحدد القانون ميعادا للحضور أمام محاكم المخالفات والجنح ويكفي أن يترك الوقت الكافي للحضور ويمكن أن يعطى ميعاد يوم للحضور غير مواعيد المسافة.

1/2الشهود ملزمون قانونا بالحضور وأداء الشهادة وقول الحـق.

وإذا تبين من المرافعات شهادة زور في أقوال أحد الشهود،أمر الرئيس إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو احد الخصوم، هذا الشاهد بان يلزم مكانه ويحضر كل المرافعات حتى النطق بقرار المحكمة، وفي حالة مخالفة هذا الأمر يتم القبض على الشاهد بأمر من الرئيس.

وقبل إقفال باب المرافعة يطلب الرئيس من الشاهد قول الحق ثم يأمر باقتياده بواسطة القوة العمومية بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق فتح التحقيق معه.[1]

- **و لقاضي التحقيق أن يقرر إحضار الشاهد.**

يجب على الشاهد أن يكون صادقا في شهادته وإن على الشهود أن يحلفون على أنهم يقولون الحق ولا يشهدون بغيره ، فكل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم او لصالحه يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى عشر سنوات.[2]

ليس من الضروري ذكر صيغة اليمين في ضبط الجلسات بل يكفي أن ينوه أن الشاهد قد حلفها.

إن الأصل في الأحكام اعتبار أن الإجراءات الشكلية قد رعيت وأن لمن يدعي إهمالها أو مخالفتها أن يثبت ذلك بكافة الطرق ولكن هذا الإثبات لا يقبل إلا إذا كانت تلك الإجراءات غير مذكورة بمحضر الجلسة ولا بالحكم.

إن الامتناع عن حلف اليمين يعتبر بمثابة الامتناع عن الشهادة ويعاقب الشاهد عليه لكون الشهادة باطله ألا بعد حلف اليمين.[3]

أ:شهادة الزور"من يقرر أقوال كاذبة في تحقيقات الشرطة أو النيابة بقصد إعانة الجاني على الفرار من وجه العدالة يعاقب بمقتضى أحكام المادة 232وما بعدها من قانون العقوبات "[4]

وشهادة الزور أمام المحكمة من جرائم الجلسات التي يجوز الحكم فيها في نفس الجلسة التي وقعت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة.

- **من لا تجوز شهادتهم** الأصل أن كل إنسان يجوز له ويجب عليه أداء الشهادة ولكن هناك استثناءات وهي:

---

1 – حسب نص المادة 237 من قانون اجراءات جزائية.

2– حسب نص المادة 232،من قانون العقوبات الجزائري،القسم السابع،سنة2015.

3 – حسب نص المادة 240 من ق.ع

4– انظر المادة 232،ق.ع.

ب:عدم الأهلية للشهادة:

ـ لا يجوز أداء الشهادة لمن كان غير قادر على التمييز سواء بسبب كبر السن أو صغره أو بسب المرض أو القوة العقلية أو غير ذلك من الأسباب التي من هذا القبيل ومنها السكر.

يجوز لمن لا قدرة له على التكلم أن يؤدي الشهادة بالكتابة أو بالإشارة.

ـ أن تكون صادرة عن شاهد بلغ 16 سنة وإلا سمعت على سبيل الاستدلال بدون حلف اليمين، ذلك لأن الصغير لا يدرك قيمة اليمين فضلا عن ميله للكذب وسهولة التأثير عليه،العبرة بسن الشاهد وقت أداء الشهادة لا وقت حصول الواقعة المشهود بها.[1]

ـ المحكوم عليه بعقوبة جنائية يعتبرون أنهم غير أهل للشهادة فلا يجوز لهم أن يشهدوا أمام المحكمة مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال.

3/2:المنع أو الإعفاء من أداء الشهادة:

الإعفاء مقتصر على أداء الشهادة ولا يشمل الحضور أمام المحكمة إذا كلف الشاهد بالحضور وألا عرض نفسه للعقاب عن التخلف ومتى وجهت إليه أسئلة فله أن يقرر إذا كان يمكنه الإجابة عنها أم لا وعليه أن يطلع المحكمة على الأسباب التي تدعوه إلى امتناع وللمحكمة الرأي الأعلى في تقدير ما إذا كانت السباب التي يبديها الشاهد مما يبرر امتناعه عن أداء الشهادة.

صفة الشاهد لا تتعارض مع صفة موظف الضابطة العدلية ولا عضو النيابة العامة ولا قاضي التحقيق ولا الإحالة، لا تتعارض صفة الشاهد مع صفة الخبير في الدعوى.

يجوز سماع المدعي بصفة شاهد بعد تحليفه اليمين أو على سبيل الاستدلال فقط.

أن يحلف الشاهد اليمين قبل أداء الشهادة، و يعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب.[2]

---

1 – انظر المادة 228،قانون اجراءات جزائية.

2 – انظر المادة 227 و 228، من قانون اجراءات جزائية

يقضي القانون أحيانا بعفو عن بعض الجناة إذا بادر بإخبار الحكومة بالجريمة وفاعليها أو سهل لها القبض عليه ولا شيء يمنع في هذه الحالة من أن الجاني المعفي من العقاب يسمع بصفة شاهد على الباقين بعد تحليفه اليمين.

يمكن أثناء المحاكمة وعقب سماع كل شاهد على انفراد مواجهة الشهود ببعضهم البعض يجب أن تكون الشهادة شفهية أمام المحكمة.

لكل من الخصوم الحق في سماع الشهود فللنيابة والمدعي الشخصي الحق في سماع شهود الإثبات وللمتهم الحق في سماع شهود النفي.

ليس للمحكمة أن تمتنع عن سماع الشهود وألا كان حكمها باطلاً لأن امتناعها عن سماعهم يعد إخلال بحق الاتهام أو الدفاع وبمبدأ شفهية التحقيق الذي يقضى بأن لا يستعاض عن الشهادات الشفهية بتلاوة الشهادات المكتوبة في محاضر التحقيق.

لا يكون عدم سماع الشهود سببا للبطلان إلا إذا تمسك لمتهم بسماع شهادتهم وإذا رفض طلبه أمام المحكمة الابتدائية وجب تجديده أمام المحكمة الاستئنافية أما إذا لم يتمسك المتهم بسماع شهود النفي أو لم يجدد طلبه أمام المحكمة الاستئنافية فلا بطلان.

للمتهم الحق في سماع شهود الإثبات وتوجيه الأسئلة أليهم ولا يجوز الاستعانة عن سماع شهادتهم بتلاوة أقوالهم المدونة في المحضر وليس للمحكمة أن ترفض سماعهم وألا ترتب على ذلك بطلان الإجراءات.

3:الاستثنـاءات: للمحكمة أن لا تسمع الشهود في الحالات التالية:

1. غياب المتهم لأنه سوف تحصل مرافعة جديدة بعد الاعتراض على الحكم الغيابي من قبل المتهم أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بالتقادم.
2. اعتراف المتهم إذا اعترف المتهم بالجريمة يحكم القاضي عليه بدون مناقشة أو مرافعة.
3. تنازل أحد الخصوم للمحكمة أن لا تسمع الشهود إذا تنازل أحد الخصوم أو محاميه عن سماع شهوده بشرط موافقة الخصم الآخر ولو ضمنا على هذا التنازل.

4. استغناء المحكمة عن بعض الشهود لا يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن سماع الشهود الذين سماهم الخصوم إلا أنها ليست ملزمة بأن تسمعهم كلهم بل يسوغ لها أن تستبعد منهم من ترى أن شهادته غير لازمة أو غير مجدية وذلك بأن يكون أوجه الدفاع الذي يبديه المتهم ويطلب من المحكمة تحقيقه غير متعلق بالموضوع ولا جائز القبول أو أن يكون القاضي قد وضحت لديه الواقعة المبحوث فيها وضوحا كافياً.

5. عدم حضور الشهود يجوز للمحكمة صرف النظر عن سماع الشهود إذا تعذر حضورهم. في الاستئناف الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجري تحقيقا ما بل تحكم بناء على أوراق القضية ومحضر جلسة محكمة أول درجة ولكن يسوغ لها أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود ولا يترتب على رفض المحكمة سماع الشهود أي بطلان سواء أكان الشهود قد سمعوا سابقا أم كانوا شهودا جدد.

من خلال نص المادة 254 ق.ج فإنه يتم اعمال طرق الاثبات عكسها بالكتابة او شهادة الشهود [1]و ذلك طبقا للقواعد العامة الواردة في المادة 216 من ق.إ.ج

و ان كان الامر أقل حدة عندما يتعلق الامر بالتصريحات التي يدلي بها المتهم بالجريمة الجمركية و من خلال ما ورد في المادة 254 ق.ج أن الإحالة إلى قانون الاجراءات الجزائية في تصريحاته و اعترافاته و العدول عن محتواها بمجرد انكارها طبقا للقواعد العامة، دون ان يستلزم تدعيم ذلك بأدلة مكتوبة او شهادة شهود.[2]

يقدر القاضي شهادة الشهود فيأخذ منها بما يقنع ضميره ورأيه فيذلك لا تتناوله رقابة محكمة النقض.

فينظر القاضي إلى احتمال حصول الواقعة المشهود عليها وعدم مخالفتها للمعقول وينظر في حالة الشاهد النفسية والأدبية وتاريخ حياته وعوائده ومركز في الهيئة الاجتماعية ثم لكفاءته الحسية والعقلية ثم لعلاقته بالخصوم وما يربطه بهم من قرابة أو صداقه أو مصلحة.

---

1 – انظر المادة 254، لا سيما الفقرة الثانية، من قانون الجمارك.

2 – انظر المادة 213، من قانون اجراءات جزائية.

القاضي ليس مقيد بعدد معين ولا بنوع معين من الشهود وليست القرابة أو المصاهرة من أسباب رد الشهود وتجريحهم.

ثالثا: الخبــرة:

الخبير هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل، فيلجأ إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسألـة تتطلب حلها معلومات خاصة لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لها،يشبه الخبير الشاهد في أن كل منهما يقرر أمام القضاء الأمور التي شاهدها والتفاصيل التي لاحظها والظروف التي تأثر بها.

الخبـرة طريقـة من طـرق التحقيق تتخـذ في الدور الابتدائي كما تتخذ في الدور النهائي للدعوى، كما انها عبارة عن استشارة فنية يستعان بها لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها الى معرفة فنية أو ادارية علمية لا تتوفر لدى سلطة التحقيق و الضبطية[1].

للمحاكم الحق الاستعانة بأهل الخبرة وهي كثيرا ما تلجأ إلى هذه الطريقة التي يبررها أنها طريقة ضرورية يتحتم اتخاذها كلما ظهر أنه يمكن الوصول بواسطتها إلى اكتشاف الحقيقة أيضا تعيين الخبراء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم،ومتى قدم الطلب من احد الخصوم فلا يسوغ للمحكمة أن ترفضه إلا إذا رأت أن الوجه المطلوب تحقيقه غير متعلق بالموضوع ولا جائز القبول أو أن الواقعة المبحوث فيها واضحة وضوحاً كافياً.[2] يكون تعيين الخبير أو الخبراء بحكم تمهيدي أو تحضيري على حسب الأحوال وتذكر في الحكم الذي يصدر بالتعيين المواد المقتضى أخذ قول أهل الخبرة عنها مع بيان ما يصرح لهم بعمله من الإجراءات المستعجلة.

القانون لم يحدد الخبراء الذين يجوز للمحكمة الاستعانة بهم فيجوز لها أن تختار لهذا الغرض أي شخص ترى فيه الكفاية اللازمة.

1- احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الاولى، دار هومة،2006 ص112.

2- انظر المادة219،من الامر 66/155 ،المعدل و المتمم و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

صفة الخبير لا تتعارض مع صفة الشاهد بالرغم من أنها تتعارض مع صفة القاضي فقد يحصل أن الشخص الواحد يعين خبير في الدعوى بصفة خبير ثم يطلب لسماع أقواله بصفته شاهد أو العكس.[1]

يجوز رد أهل الخبرة إذا كان زوجا أو قريبا أو صهرا لأحد الخصوم على عمود النسب أيا كانت الدرجة وكذلك القريب من الحواشي إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية. أوجب القانون على الخبير أن يحلف يمينا قبل أداء مأموريته سواء أمام موظف الضابطة العدلية أو النيابة أو التحقيق أو المحكمة وألا كان العمل لا غيا يجب أن يحلف اليمين قبل أداء المهمة.

يجب على الخبير أن يؤدي مهمته في زمن لائق ويجوز تحديده في الحكم الصادر بتعيينه كما أنه لا يجوز للخبير أن ينيب عنه غيره بالمهمة ولكن هذا لا يمنعه من أن يعهد لشخص أخر بعمل مادي لا ينطوي على شيء من التقدير أو الرأي.[2]

يجب أن يشتمل محضر الخبير على المقدمة وتشمل اسم الخبير ومن كلفه بالمهمة نقلا عن الحكم الصادر ومحاضر الأعمال وتشمل جميع الإجراءات والمباحث والتحقيقات التي أجراها الخبير والنتيجة وتشتمل على وأية في المسائل التي ندب لها.

رأي الخبير يعطى دائما بصفة استشارية ولا تتقيد به المحكمة فهو ليس بحكم وليس له قيمة أكثر من شهادة الشهود ولا يمنع القاضي من حقه التام في تقدير الوقائع التي تعرض عليه حق قدرها والمحكمة ليست مقيدة رأي الخبير في معرفة التلازم بين الفعل والنتيجة وفي نوع الأدلة المستخدمة وللمحكمة أن تختار ما ترى الأخذ به كما أن لها تفضيل تقرير على تقرير أخر ولها أن تبحث في مسالة وتفصل فيها بدون اخذ رأي الخبراء.

1- محمود السيد عمر التحيوي، أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح والوكالة والخبرة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص 284

2 - محمود جمال الدين زكي، عن د. مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 98

إذا لم تقتنع المحكمة بتقرير الخبير يجوز لها أن تعين خبيراً أو خبراء آخرين ولا شيء يمنع من أن يكون من بينهم أحد الخبراء الأولين.

و بما ان نص المادة 258 من ق.ج.ج السالفة الذكر يجيز اثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية ،فتعد الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات الخاصة ،و هي تتعلق عادة بالغش في البيانات فيما يتعلق بتصنيف البضائع و نوعها و منشأها او قيمتها، و هذا سبب اللجوء اليها [1]

كما ان قانـون الجمـارك الجزائـري بين ان الخبـرة تهدف الى حل الخلافـات التي يمكن ان تحصل بين الادارة و المتعاملين معها في موضوع تطبيق التعريفة الجمركية.[2]

نستخلص من هذا انه لقيام الخبرة يجب ان يكون الخلاف مقتصرا فقط على نوع البضاعة، وصفتها و منشأها.

1 – بوسرية بسمة، مرجع سابق،ص38.

2– المادة03، من المرسوم التنفيذي رقم 85/2000، المؤرخ في 2000/04/22،المتعلق بسير اللجنة الوطنية للطعن.

خاتمة الفصل الثاني:

ما يمكن استخلاصه في هذا الفصل أن المشرع قد وضع طرق إثبات خاصة للجريمة الجمركية في القانون العام و يعد الإثبات في المواد الجمركية المجال الخصب والواسع للقرائن وبالخصوص القرائن القانونية، وهو ما يتضح جليا من النصوص القانونية العديدة والمتفرقة الواردة في القانون العام، منها ما يتعلق بالركن المادي للجريمة، ومنها ما يتعلق بركنها المعنوي.

وتتعلق هذه القرائن الجمركية في مجملها ،إما بماديات الجريمة الجمركية ، أو بعبارة أدق بالفعل او السلوك المادي المرتكب من قبل المتهم في مكان معين والوارد على بضاعة معينة ،مما جعل المشرع يتدخل في قانون الجمارك بقرائن أخرى يفترض بموجبها قيام الجريمة في حق المتهم،و ان كان للقاضي الجزائي مطلق السلطة التقديرية في تقدير و وزن أدلة الإثبات في جرائم القانون العام.

فإن للجرائم الجمركية خصوصية تتمثل في القوة الثبوتية التي تضبط اقتناع القاضي،مع مراعاة أحكام المادة 213 ق.ا.ج و التي تنص على أن" الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات، يترك لحرية تقدير القاضي "

و نشير في الأخير إلى أن التشريع الجزائري يتفق مع التشريعات الفرنسية و المغاربية من حيث الحد من السلطة التقديرية للقاضي في مجال الإثبات الجمركي، إذ تضمنت كل هذه التشريعات أحكاما مطابقة لأحكام المادة 254 ق ج الجزائري و هي مستمدة كلها من التشريع الجمركي الفرنسي (م336 ق.ج الفرنسي،م210 ق.ج التونسي، م242 ق.ج المغربي)إلا انه لا يوجد أي حكم مماثل لها في التشريع المصري حيث تخضع المحاضر الجمركية،كسائر الأدلة لحرية تقدير القاضي.[1]

1- المصنف الخامس للاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية،1996 ،المرجع السابق ،ص56

الخاتمـــة

الخـاتـمـة

إن وسائل إثبات الجرائم الجمركية وحجيتها التي شكلت ولا تزال وفق ما بيناه في دراستنا هذه وزرا على عاتق المتهمين بارتكاب جرائم جمركية لمجرد توافر مادياتها، المطالبين في ظل ما ورد في قانون الجمارك الجزائري بإثبات قرائن براءتهم بوسائل اقل ما يلاحظ عنها شبه مستحيلة، في ظل اتسام المحاضر الجمركية بحجية تتراوح ما بين المطلقة والمقيدة. وهي وسيلة ردعية كونها جزاء معنوي يضاف إلى الكم الهائل من الجزاءات التي نص عليها التشريع الجمركي الجزائري سواء في قانون الجمارك أو في قانون مكافحة التهريب، ناهيك عن مختلف الأحكام الجزائية الواردة في النصوص الخاصة المكملة لمحتوى نصوص التشريع الجمركي الجزائري.

ومما لا شك فيه أن افتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية وقلب عبئ الإثبات يجعله على عاتق المتهم، هي أعباء ليس من السهل ان يتحملها المتهم خصوصا وان المشرع الجزائري وسع من دائرة المسئولين عن الجرائم الجمركية، حيث لم يكتفي بفرض مسألة من تثبت مسؤوليته طبقا للقواعد العامة.

بل تجاوز ذلك بكثير بإقراره مسؤولية الحائز حيازة عرضية للبضائع محل غش جمركي على غرار الناقل، فضل عن إقراره للمسؤولية الجزائية عن أفعالها الغير كمسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك ومسؤولية ربان السفينة عن أفعال طاقمها(وأن لطف المشرع من العقوبات المقررة له بإعفائهم من عقوبة الحبس ما لم يثبت خطأهم الشخصي)، وهذا نوع خاص من المسؤولية تجدر الإشارة إلى خطورته كونه يقع خرقا لمبدأ شخصية الجريمة وشخصية العقوبة وهي المبادئ المعمول بها في جل الأحكام الجزائية في مختلف تشريعات العالم.

بالرجوع إلى ما رصده المشرع الجزائري من عقوبات لمختلف الجرائم الجمركية لا سيما بعد صدور قانون مكافحة التهريب(الذي أضفى على تصنيف الجرائم الجمركية طابعا جديد من خلال استحداث الجرائم التي تشكل جناية التهريب). أنها أصبحت جد قاسية، ولا يمكن تبريرها بمجرد الهدف من ورائها ردع المخالفين لمقتضيات التشريع الجمركي، وذلك لأنه وعلى الرغم

بالتشريع الجمركي لاسيما الجزائية منها ، قصد خفض درجة التهديد بالعقوبة الذي يقوم عليه التشريع الجمركي الجزائري الحالي وهو ما لا يتأتي في نظرنا إلا بانتهاج سبل قويمة على غرار ما يلي:

1. مراجعة أحكام قانون مكافحة التهريب وذلك بالتمييز بين الجرائم التي يكون محلها ماسا بالنظام العام والآداب العامة والذي يشرع فيها تشديد عقوبات في حين تكون غيرها من الجرائم واجبة الملائمة ما بين خطورة الفعل وشدة الجزاء
2. ضرورة تفعيل دور الركن المعنوي في الجرائم الجمركية التي تقتضي توفر القصد الجنائي وهذا بالتراجع عن افتراضيه (الركن المعنوي) بمجرد تحقق مادية الجريمة الجمركية. ومن ثم انتهاج سبيل جل التشريعات التي تقتضي أن تتوفر لدى الجاني جميع الأركان . بما فيها الركن المعنوي.
3. التخفيف من وطأة حجية المحاضر الجمركية وذلك بتمكين المتهم بإثبات عكس محتواها بطرق قانونية معقولة دون حصرها في الطعن بالتزوير، وهو ما يشكل ضمانا لحرية الأشخاص وصونا للمبادئ العامة في التجريم والعقاب.
4. إعادة تفعيل دور المصالحة الجمركية مع تنفيد طلب المصالحة من حقوق مساوية لحقوق ادارة الجمارك مع الزام هذه الأخيرة بقبول طلب المصالحة متى توفرت شروطها وهذا مما تحققه المصالحة الجمركية من فواد ومزايا لطرفيها.

ولا تأتي السبل السالف ذكرها ما لم يسع المشرع الجزائري إلى تغير منظور الجرائم الجمركية من كونها جرائم من العيار المأساة بالمصالحة الوطنية الى كونها مجرد جرائم كغيرها من الجرائم التي يمكن ان ترتكب بقصد أو غيره ، مما يجعلها في مصف الجرائم التي يكون بالإمكان تمكين مرتكبيها من إثبات حسن النية، ومن خلال دراستنا هذه لفت انتباهنا عدة نقاط تستوجب تقديم ملاحظات بشأنها تأخذ وصف اقتراحات من شأنها ان تساهم في التصويب ما يفيد الجدل بشكل مضمون منصوص التشريع الجمركي وهي كالتالي:

5،.اقتراح تعديل قانون الجمارك ليضم ما ورد في قانون مكافحة التهريب .

6.تصويب واستدراك نقائص الواردة في قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب والتي من شأنها ان تؤدي الى اهدار حقوق الخزينة العامة او حق الأفراد ومن هذا المنطق نرى ضرورة التعديل نص المادة 266 ق ج المتعلقة بمدة تقادم الجنح الجمركية التي تنص على انها " تسقط بالتقادم دعوى قمع الجنح الجمركي بعد مضي ثلاث (3) سنوات كاملة، ابتداء من تاريخ ارتكابها" أو مالم يقضي نص اخر بحكم مخالف او بصيغته على نحو تسقط للتقادم دعوى قمع الجنح الجمركي المنصوص عليها في هذا القانون "

7.سحب الأحكام المتعلقة بفرض الغرامة التهديدية الواردة في نص المادة 330 من قانون الجمارك من ضمن الاركان المتعلقة بالعقوبات التكميلية وإدراجها ضمن الأحكام المتعلقة بتسليم الوثائق وحق الإطلاع يخول لأعوان إدارة الجمارك طبقا لنص المادة 48 من قانون الجمارك كون انها (الغرامة التهديدية) مجرد وسيلة إجرائية وليست عقوبة تامة.

8.إلغاء بيان التشكيلة لجهة القضائية المخول لها في الدعوى الجبائية المترتبة عن جنايات التهريب ومدى امكانية اشرك المحلفين فيها كونها ليست دعوى عمومية خالصة ولا هي دعوى مدنية.

9.إسناد مهمة الفصل والطعون في محضر المصالحة اختصاص القضاء الإداري وهذا ما يوفر ضمان لحقوق طالب المصلحة.

ما يمكن قوله في ختام بحثنا هذا انه وعلى الرغم من جملة النصوص والإثراء القانوني المتتالي الذي شهده مجال عمل إدارة الجمارك الجزائري، وبالخصوص في مجال مكافحة الجرائم الجمركية. إلى أنه هنالك نقائص جمة لا تزال محيطة به خصوصا وان نظام الاقتصادي العالمي الراهن المحيط بالبلاد يتطلب يوما بعد يوم على تفعيل حرية المعاملات ورفع القيود وتذليل العقبات و ذلك بوضع تشريع جمركي يتماشى ومعطيات الوضع الاقتصادي العالمي حتى يصبح النظام الجمركي الجزائري عصري و حديث التعامل كي يتجاوز سياسة الانغلاق و الاتجاه نحو تيسير المعاملات الخارجية كرفع القيود الجمركية والتقليل من صعوبات التلاحم الاقتصادي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية:

الدستور:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الصادر بتاريخ1996/11/28 المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية،العدد 76الصادرة في1996/12/08والمعدل بقانون 01/16

2. القوانين:

3. القانون رقم 07/79 معدل ومتمم بقانون رقم 10/98 المتضمن قانون الجمارك الجزائري،الجريدة الرسمية رقم 30 العدد 1 الصادر في 1979/07/29.
4. القانون رقم 10/98 المؤرخ في:22 اوت 1998،قانون الجمارك مدعم بالاجتهاد القضائي، مطبعة برتي للنشر،طبعة 2013-2014.
5. قانون العقوبات الجزائري ، سنة 2015

الأوامر:

6. الأمر رقم:06/05 المؤرخ في 2005/08/16 المتعلق بمكافحة التهريب.
7. الأمر رقم:66/155 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

القرارات :

8. القـرار الوزاري المؤرخ في: 1999/06/22المحدد لقائمة مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين.

الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة و قمع الجرائم الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة بوزريعة، الجزائر2008 .
2. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجمركية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الطبعة الثانية،الجزائر2008 .

3. أحسن بوسقيعة،قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، طبعة3 ،برتي للنشر الجزائر، 2010. 2011

4. احسن بوسقيعة، " المنازعات الجمركية"تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، دار هومة ،ط 06 ،الجزائر،2012-2013.

5. محمد مروان ، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1999.

6. أحمد محمد محمود خلف ،الصلح وأثاره في انقضاء الدعوى الجنائية و أحوال بطلانه، دارالجامعة الجديدة ، مصر، 2008

7. العيد سعادنة،الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب، ITCIS،دارالنشرالجزائر2010 .

8. مجدي محب حافظ،الموسوعة الجمركية، دارالفكرالجامعي،الإسكندرية2005

9. موسى بودهان،النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر،دار الحديث للكتاب،الطبعة الأولى . الجزائر2007

10.جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الاول ،الطبعة الاولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر ،2002.

11.سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، باتنة: دار الشهاب للطباعة والنشر، 1986 .

12.محمود جمال الدين زكي، عن د. مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008 .

13.مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية القاهرة ،الطبعة2 ،2012

14.محمود السيد عمر التحيوي، أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح والوكالة والخبرة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002

15.نبيل صقر ، الجمارك والتهريب نصا و تطبيقا،دار الهدى ،عين مليلة 2009

الرسائل و المذكـــــرات:

1. سعادنة العيد،الإثبات في المواد الجمركية،رسالة الدكتوراه في القانون،جامعة باتنة 2006

2. العيد مفتاح ،الجرائم الجمركية في القانون الجزائري،رسالة دكتوراه في القانون الخاص ،جامعة تلمسان،2011-2012.

3. بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة ماجستير علوم قانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة: 2014-2013 .

4. حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية و اثباتها في ظل القانون الجزائري مذكرة ماجستير ،قانون اعمال،جامعة تيزي وزو.

5. مبارك بن طيبي،التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الاجرام،جامعة تلمسان،2009 -2010 .

6. بدودة ليندة زوجة دولاش، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية،مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء،دفعة 12 ،2001-2004 .

7. محمد لعور،الإثبات بواسطة المحاضر في المواد الجمركية"مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،المدرسة العليا للقضاء دفعة 2006.نوقشت في 2007 .

8. كهينة العيشور، الجمركة الالية للبضائع ودور التصريح المفصل، مذكرة تخرج،المدرسة العليا للقضاء،الدفعة 14 ،2005-2006

9. بوسرية بسمة، دور القاضي الجزائي في الجرائم الجمركية، مذكرة ماستر حقوق جامعة بسكرة ، 2013-2014 .

10. صفاء إسماعيلية ،حجية المحاضر الجمركية في الإثبات ،مذكرة ماستر قانون أعمال ،جامعة الوادي ،2014- 2015

11. زرقان مروى ،شوابية آمال،بيشير أميرة،إثبات الجرائم الجمركية،مذكرة ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية،جامعة قالمة ،2013-2014.

12. علوي إيمان،دوارة أمال ،زباش لمياء ،جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري،مذكرة ليسانس،قانون أعمال ،جامعة قالمة ،2013,2014

المطبوعـات و المجـلات

1. عمر خوري،شرح قانون الإجراءات الجزائية،بن عكنون الجزائر،السنة الجامعية 2010/2009

2. المصنف الخامس للاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، مديرية المنازعات الطبعة2007

3. أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية ، مجلة الفكر القانوني ،دورية اتحاد الحقوقيين الجزائريين.

4. أخبار الجمارك،دورية تصدر عن المديرية العامة للجمارك،رقم 06،شهر نوفمبر- ديسمبر 2011 ،ص10

5. أحمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط1 ، المطبعة الجهوية وهران، ص 40.

6. موسى بودهان،معاينة الجرائم الجمركية و تسويتها في النظام القانوني الجزائري،مجلة الشرطة ،عدد 49 ،أكتوبر 1992،ص 18.

المواقع الالكترونية:

7. "معاينة الجرائم الجمركية" متاح على الموقع

http//www.frscribd.com/doc.192764103. بتاريخ 2015/08/20.

8. "إثبات المخالفة الجمركية"متاح على الموقع 22377560.doc /startimes.com.

http//www بتاريخ 2015/08/20 سا 19:15 لـمحمد محبوبي ،روشام الطاكي

9. "وسائل إثبات الجرائم الجمركية"متاح على الرابط:

http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_5278.html

10. "الاعترافات و التصريحات "متاح على الموقع

http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t450-topic

الـمراجع باللغـة الفرنسية:

- **Code de Douane Français**

Les Ouvrage:

1. CLAUDE J. Berre Henri TREMEAU. Introduction au droit douanier. Éd. DALLOZ. PARIS 1997.
2. E.BONNIER, traite théorique et pratique des preuves en droit civil et en droit criminel; 4emeéd, PARIS 1873.
3. Raymond Rosier, manuel pratique de législation douanière ; 1954, p 121 et s. – cite par Paul BEQUET.
4. Roger BERNARDINI. Droit pénal général .introduction au droit criminel. Théorie générale de la responsabilité pénale. Ed. GUALINO. Paris 2003
5. Roger Merle et André vêtu, traite droit criminel et de procédure pénale. Tome 2, procédure pénale 3 Emme Ed. Cujas paris 1980
6. Jean Pradel. Manuel de Droit pénal général ,15eme Edition, Paris 2004.
7. Jean Pradel, droit pénal compare, 2eme éd. DALLOZ. 2002.
8. Guide de l'agent poursuivent, direction générale des douanes ; direction du contentieux

Les thèses:

9. Paul Béquet " l'infraction de contrebande terrestre" étude de droit pénal, spécial douanier, thèse paris1959
10. Rozenn cran, poursuites et sanctions en droit pénal douanier, thèse de doctorat en droit privé université panthéon- Assas.2011
11. Philippe MERRLE, les présomptions légales en droit pénal, thèse paris·

الـفـهـــرس

الـفـهـــــرس

شكـــــر و عرفـان.....

إهـــــــــــــداء.....

الـمـقـدمـــــــة.....أ..... ب..... ت.....

الفصـــــل الأول: وسائـل الإثـبـات الواردة بقانــون الجـمــارك	
تمهيد الفصل الأول:.....	04
المبحث الأول: المحاضر الجمركية.....	05
المطلب الأول: إعداد المحاضر الجمركية.....	05
الفرع الأول: شروط إعداد محضر الحجــز.....	06
الفرع الثاني: شروط إعداد محضر المعاينة.....	14
المطلب الثاني: التصرف في المحاضر الجمركية(متابعة الجريمة)	18
الفرع الأول: الدعوى الجبائية.....	19
الفرع الثاني: الـمصالـحـــــة.....	25
المبحث الثاني: حجية المحاضر الجمركية.....	29
المطلب الأول:القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية.....	29
الفرع الأول:محاضر ذات الحجية الكاملة(المطلقة).....	30
الفرع الثاني: المحاضر ذات الحجية النسبية(الى غاية اثبات العكس)	34
الفرع الثالث: حدود حجية المحاضر الجمركية.....	37
أولا: الطعن بالبطلان	37
ثانيا: الطعن بالتزوير	40
المطلب الثاني: أثر المحاضر الجمركية على القاضي و المتهم.....	42
الفرع الأول:المحاضر الجمركية كقيد على حرية القاضي الجزائي في الإقتناع.	43
الفرع الثاني: أثر المحاضر الجمركية على قرينة البراءة و حقوق الدفاع.....	47
خلاصة الفصل الأول:.....	51

الـفـهـــــرس

الفصـــــل الثاني: وسائــل الاثـبـات الواردة في القانـــون العـــام	
تمهيد الفصل الثاني:.....	52
المبحث الأول: محاضر الشرطـة القضائية.....	53
المطلب الأول: الـتحقيق الابتدائي و المستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية.....	54
الفرع الأول: التحقيق الإبتدائي.....	54
الفرع الثاني: المستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية.....	56
المطلب الثاني: حجية محاضر الـتحقيق الابتدائي و المستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية.	58
الفرع الأول: حجية محاضر الـتحقيق لابتدائي.....	58
الفرع الثاني: حجية المستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية	61
المبحث الثاني: إجراءات التحقيق أمام القضاء	62
المطلب الأول:التحقيق أمام القضاء.....	63
الفرع الأول:التحقيق القضائي.....	63
الفرع الثاني: التحقيق النهائي.....	66
المطلب الثاني: القرائن القانونية الجمركية و الاعترافات و الشهادة و الخبرة.....	68
الفرع الأول:القرائن القانونية الجمركية.....	68
الفرع الثاني: الاعترافات و الشهادة و الخبرة.....	74
خلاصة الفصل الثاني :.....	88
الخـاتـمـــة.....	89
قائمة المراجع.....	92
الـفـهـــرس.	

الـفـهـــــرس

الملـخـص:

لقد وضع المشرع طرق إثبات خاصة للجريمة الجمركية في قانون الجمارك الجزائري و المتمثلة في المحاضر الجمركية من محضر حجز و محضر المعاينة كما أضفى المشرع على هذه المحاضر حجية خاصة و قوة إثبات من خلال المادة 254 قانون جمارك و غيرها ،حيث لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير أو عن طريق إثبات العكس بالنسبة للمحاضر ذات الحجية النسبية و لكي تكتسب هذه المحاضر الحجية وضع لها شروط شكلية و موضوعية بحيث أن تتوافر فيها بالإضافة إلى إجراءات الطعن بالتزوير في هذه المحاضر أمام الجهات القضائية المختصة.

بالإضافة إلى المحاضر الجمركية يتم إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية و هذا تأكيدا للمادة 212من الأمر رقم 66/155 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في:1966/06/08 و التي تنص على أنه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات الأخرى، وتتمثل في محاضر الشرطة القضائية و إجراءات التحقيق أمام القضاء و القرائن القانونية الجمركية و الخبرة و الاعترافات و الشهادة.

و يعد الإثبات في الجريمة الجمركية المجال الخصب والواسع للقرائن وبالخصوص القرائن القانونية، مما جعل المشرع يتدخل في قانون الجمارك بقرائن أخرى يفترض بموجبها قيام الجريمة في حق المتهم، وان كان للقاضي الجزائي مطلق السلطة التقديرية في تقدير و وزن أدلة الإثبات في جرائم القانون العام، مع مراعاة أحكام المادة 213 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن

" الاعتراف كجميع عناصر الإثبات، يترك لحرية تقدير القاضي "

و نشير في الأخير أن التشريع الجزائري يتفق مع التشريعات الفرنسية و المغاربية من حيث الحد من السلطة التقديرية للقاضي في مجال الإثبات الجمركي، إذ تضمنت كل هذه التشريعات أحكاما مطابقة لأحكام المادة 254 قانون جمارك الجزائري و هي مستمدة كلها من التشريع الجمركي الفرنسي.

الكلمات المفتاحية:

– إثبات الجريمة – الجريمة الجمركية – محاضر الشرطة القضائية – الشهادة – الخبرة
– محضر الحجز – محضر المعاينة – إجراءات التحقيق – القرائن القانونية – الاعتراف